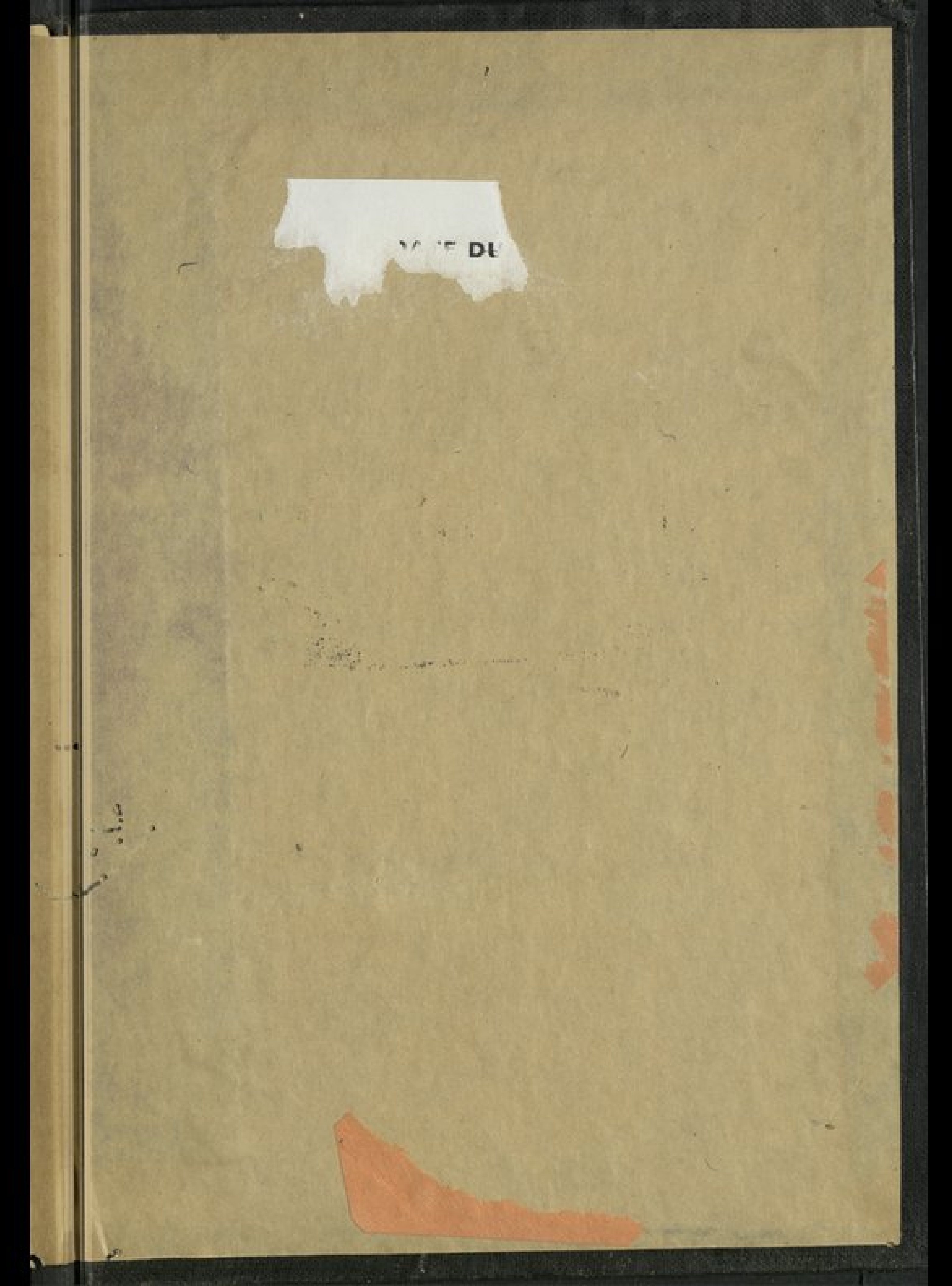
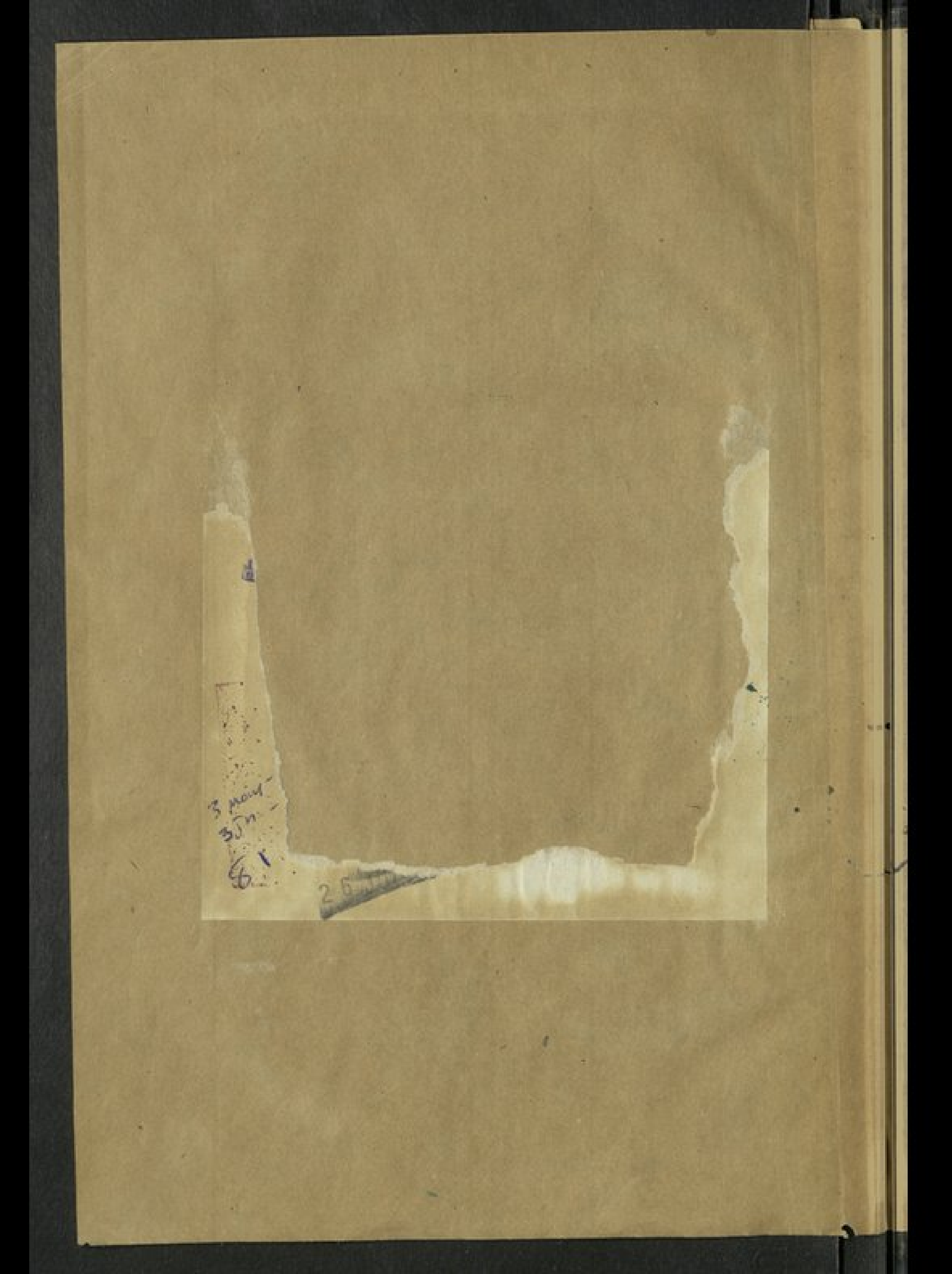
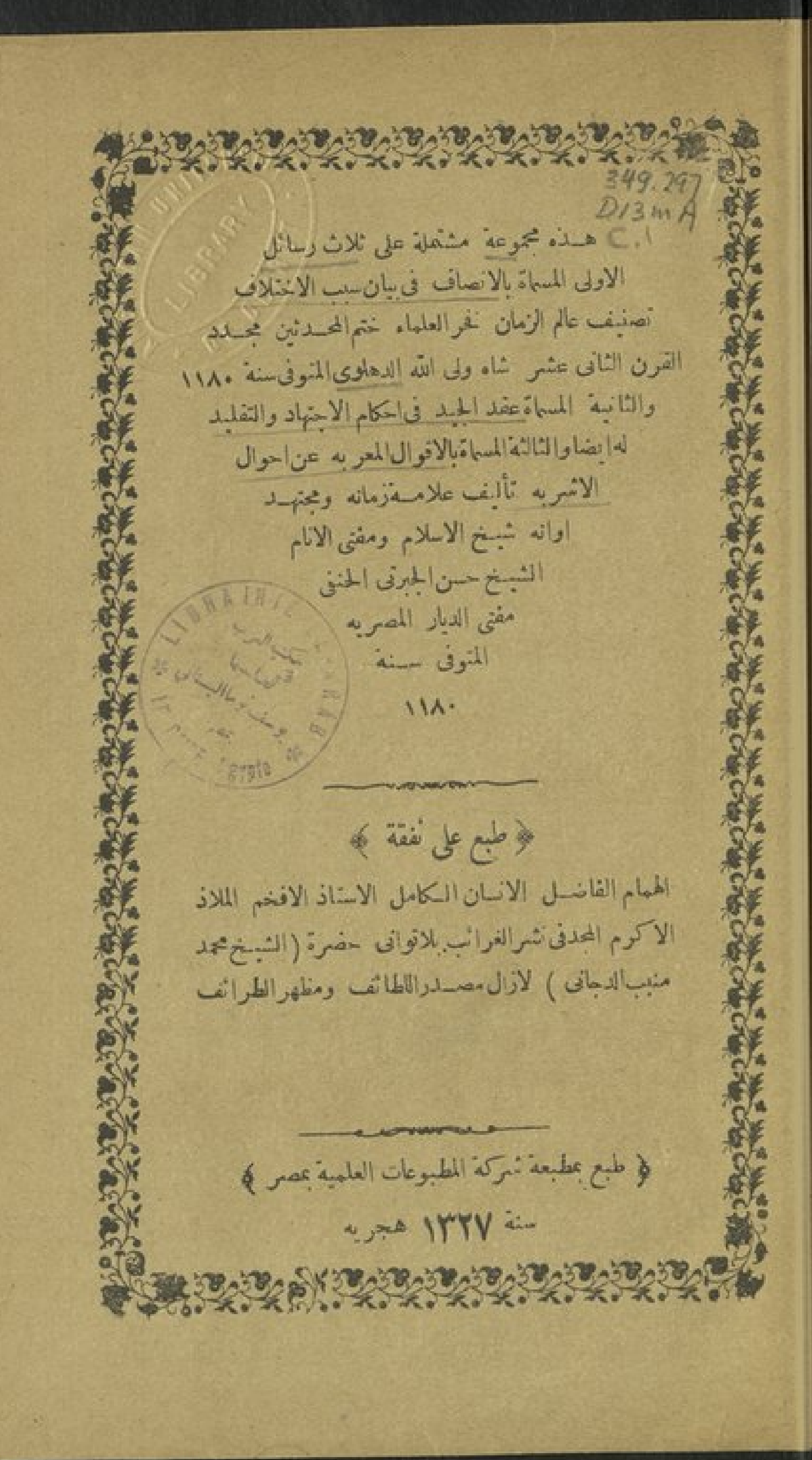
مجموعة
ثلاث رسائل

الدهلوی







هذه مجموعة مشتملة على ثلاث رسائل

الاولى المسماة بالانصاف في بيان سبب الاختلاف

تصنيف عالم الزمان فخر العلماء ختم المحدثين مجدد

القرن الثاني عشر شاه ولي الله الدهلوي المتوفى سنة ١١٨٠

والثانية المسماة عقد الجيد في احكام الاجتهاد والتقليد

له ايضا والثالثة المسماة بالاقوال المعربه عن احوال

الاشربه تأليف علامة زمانه ومجتهد

اوانه شيخ الاسلام ومفتي الانام

الشيخ حسن الجبرتي الحنفي

مفتي الديار المصريه

المتوفى سنة

١١٨٠

« طبع على نفقة »

الهمام الفاضل الانسان الكامل الاستاذ الافخم الملاذ

الاكرم المجد في نشر الغرائب بلا توانى حضرة (الشيخ محمد

منيب الدجاني) لازال مصدر اللطائف ومظهر الطرائف

« طبع بمطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر »

سنة ١٣٢٧ هجريه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث سيدنا محمدا صلوات الله عليه الى الناس ليكون هاديا الى الله باذنه وسراجا منيرا ثم الهم الصحابة والتابعين والفقهاء المجتهدين ان يحفظوا سير نبيهم طبقة بعد طبقة الى ان تؤذن الدنيا بانقضاء ليتم النعم وكان على ماشاء قديرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي لا نبي بعده صلى الله عليه وآله وصحبه اجمعين ﴿ اما بعد ﴾ فيقول الفقير الى رحمة الله الكريم ولي الله بن عبد الرحيم اتم الله تعالى عليهما نعمه في الاولى والاخرى ان الله تعالى القى في قلبي وقتا من الاوقات ميزانا اعرف به سبب كل اختلاف وقع في الملة المحمدية على صاحبها الصلوات والتسليمات واعرف به ما هو الحق عند الله وعند رسوله ومكنني من ان ابين ذلك بيانا لا يبقى معه شبهة ولا اشكال ثم سئلت عن سبب اختلاف الصحابة ومن بعدهم في الاحكام الفقهية خاصة فانتدبت لبيان بعض ما فتح علي به ساعتئذ بقدر ما يسعه الوقت ويحيط به السائل فجاءت رسالة مفيدة في بابها ﴿ وسميتها الانصاف في بيان سبب الاختلاف ﴾ وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

﴿ باب اسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع ﴾

اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدونا ولم يكن البحث في الاحكام يومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء حيث يبينون باقصى جهدهم الاركان والشروط والآداب كل شيء ممتازا عن الآخر بدليله ويفرضون الصور من صنائعهم ويتكلمون على تلك الصور المفروضة ويحدون ما يقبل الحد ويحصرون ما يقبل الحصر الى غير ذلك اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير ان يبين هذا ركن وذلك ادب فكان يصلي فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلي وحج فرمق الناس حجه ففعلوا كما فعل وهذا كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم ولم يبين ان فروض الوضوء ستة او اربعة ولم يفرض انه يحتمل ان يتوضأ انسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة او الفساد الا ما شاء الله وقلما كانوا يسألونه عن هذه الاشياء * عن ابن عباس قال ما رأيت قوما كانوا خيرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سألوه الا عن ثلاث عشرة مسئلة حتى قبض كلهن في القرآن منهن يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ويسألونك عن المحيض قال ما كانوا يسألون الا عما ينفعهم قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه لا تسأل عما لم يكن فاني سمعت عمر بن الخطاب رضي

الله تعالى عنه يلعن من سأل عما لم يكن قال القاسم انكم تسألون عن اشياء ما كنا نسأل عنها وتنقرون عن اشياء ما كنا ننقر عنها وتسألون عن اشياء ما ادرى ما هى ولو علمناها ما حل لنا ان نكتمها عن عمرو بن اسحق قال لمن ادركت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ممن سبقنى منهم فما رأيت قوما ايسر سيرة ولا اقل تشديدا منهم وعن عبادة بن بسر الكندى سئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولى فقال ادركت اقواما ما كانوا يشددون تشديدكم ولا يسألون مسائلكم اخرج هذه الآثار الدارمى وكان صلى الله عليه وسلم يستفتيه الناس فى الوقائع فيفتيهم وترفع اليه القضايا فيقضى فيها ويرى الناس يفعلون معروفا فيمدحه او منكرا فينكر عليه وما كل ما افتى به مستفتيا عنه وقضى به فى قضية او انكره على فاعله كان فى الاجتماعات ولذلك كان الشيخان ابو بكر وعمر اذا لم يكن لهما علم فى المسئلة يسألان الناس عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر رضى الله تعالى عنه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيها شيأ يعنى الجدة وسأل الناس فلما صلى الظهر قال ايكم سمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجدة شيأ فقال المغيرة بن شعبة انا قال ماذا قال اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا قال أيعلم ذلك احد غيرك فقال محمد بن سلمة صدق فأعطاها ابو بكر السدس وقصة سؤال عمر الناس فى الغرة ثم رجوعه الى خبر المغيرة وسؤاله اياهم فى الوباء ثم رجوعه الى خبر عبد الرحمن بن عوف وكذا رجوعه فى قصة المجوس الى خبره وسرور عبد الله بن مسعود بخبر معقل بن يسار لما وافق رايه وقصة رجوع ابى موسى عن باب عمر وسؤاله عن الحديث وشهادة ابى سعيد له وامثال ذلك كثيرة معلومة مروية فى الصحيحين والسنن وبالجملة فهذه كانت عادته الكريمة صلى الله عليه وسلم فرأى كل صحابى ما يسره الله له من عباداته وفتاواه واقضيته فحفظها وعقلها وعرف لكل شئ وجها من قبل حفوف القرائن به فحمل بعضها على الاباحة وبعضها على الاستحباب وبعضها على النسخ لامارات وقرائن كانت كافية عنده ولم يكن العمدة عندهم الا وجدان الاطمئنان والثلج من غير التفات الى طرق الاستدلال كما ترى الاعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم وتثلج صدورهم بالتصريح والتلويح والايماء من حيث لا يشعرون فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك ثم انهم تفرقوا فى البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحى فكثرت الوقائع ودارت المسائل فاستفتوا فيها فأجاب كل واحد حسب ما حفظه او استنبطه وان لم يجد فيما حفظه او استنبطه ما يصلح للجواب اجتهد برايه وعرف العلة التى ادار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الحكم فى منصوصاته فطرد الحكم حيثما وجدها لا يألو جهدا فى موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب (منها) ان صحابيا سمع حكما فى قضية او فتوى ولم يسمعه الآخر فاجتهد برايه فى ذلك وهذا على وجوه احدها ان يقع اجتهاده موافق الحديث * مثاله ما رواه النسائى وغيره ان ابن مسعود رضى الله عنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها فقال لم ار

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى فى ذلك فاختلفوا عليه شهرا والحوا فاجتهد برايه وقضى بان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار فشهد بأنه صلى الله عليه وسلم قضى بمثل ذلك فى امراة منهم ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الاسلام وثانيها ان يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذى يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده الى المسموع مثاله ما رواه الائمة من ان ابا هريرة رضى الله عنه كان من مذهبه انه من اصبح جنبا فلا صوم له حتى اخبرته بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف مذهبه فرجع وثالثها ان يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذى يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده بل طعن فى الحديث * مثاله ما رواه اصحاب الاصول من ان فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب بانها كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى فرد شهادتها وقال لا نترك كتاب الله بقول امراة لا ندرى اصدقت ام كذبت لها النفقة والسكنى وقالت عائشة رضى الله عنها يا فاطمة الا تتقى الله يعنى فى قولها لا سكنى ولا نفقة ومثال آخر روى الشيخان انه كان من مذهب عمر بن الخطاب ان التيمم لا يجزئ الجنب الذى لا يجد الماء فروى عنده عمار انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فاصابته جنابة ولم يجد ماء فتمعك فى التراب فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما كان يكفيك ان تفعل هكذا وضرب بيديه الارض فمسح بهما وجهه ويديه فلم يقبل عمر ولم ينهض عنده حجة تقاوم ما رآه فيه حتى استفاض الحديث فى الطبقة الثانية من طرق كثيرة واضمحل وهم القادح فأخذ به ورابعها ان لا يصل اليه الحديث اصلا * مثاله ما اخرج مسلم ان ابن عمر كان يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فسمعت عائشة رضى الله عنها بذلك فقالت يا عجبا لابن عمر هذا يأمر النساء ان ينقضن رؤسهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤسهن فقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسى ثلاث افراغات مثال آخر ما ذكره الزهرى من ان هندا لم تبلغها رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة فكانت تبكى لانها كانت لا تصلى ومن تلك الضروب ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلا فحمله بعضهم على القربة وبعضهم على الاباحة * مثاله ما رواه اصحاب الاصول فى قصة التحصيب اى النزول بالابطح عند النفر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم به فذهب ابو هريرة وابن عمر الى انه على وجه القربة فجعلوه من سنن الحج وذهبت عائشة وابن عباس رضى الله عنهما الى انه كان على وجه الاتفاق وليس من السنن * ومثال آخر ذهب الجمهور الى ان الرمل فى الطواف سنة وذهب ابن عباس رضى الله عنه الى انه انما فعله النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل الاتفاق لعارض عرضه وهو قول المشركين حطمتهم حمى يثرب وليس بسنة ومنها اختلاف الوهم مثاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فرآه الناس فذهب بعضهم الى انه كان متمتعا وبعضهم الى انه كان قارنا وبعضهم الى انه كان مفردا مثال آخر اخرج ابوداود عن

سعيد بن جبير انه قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال انى لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتين اوجب فى مجلسه واهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب فى مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء (ومنها) اختلاف السهو والنسيان (مثاله) ماروى ان ابن عمر كان يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة فى رجب فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه بالسهو ومنها اختلاف الضبط مثاله ماروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم من ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقضت عائشة عليه بأنه وهم باخذ الحديث على وجهه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها اهلها فقال انهم يبكون عليها وانها تعذب فى قبرها فظن ان العذاب معلول للبكاء وظن الحكم عاما على كل ميت ومنها اختلافهم فى علة الحكم مثاله القيام للجنازة فقال قائل لتعظيم الملائكة فيعم المؤمن والكافر وقال قائل لهول الموت فيعمهما وقال قائل مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودى فقام لها كراهة ان تعلو فوق راسه فيخص الكافر ومنها اختلافهم فى الجمع بين المختلفين مثاله رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المتعة عام خيبر ثم نهى عنها ثم رخص فيها عام اوطاس ثم نهى عنها فقال ابن عباس كانت الرخصة للضرورة والنهى لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك وقال الجمهور كانت الرخصة اباحة والنهى نسخا لها مثال آخر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة فى الاستنجاء فذهب قوم الى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ ورآه جابر يبول قبل ان يتوفى بعام مستقبل القبلة فذهب الى انه نسخ للنهى المتقدم ورآه ابن عمر قضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام فرد به قولهم وجمع قوم بين الروايتين فذهب الشعبى وغيره الى ان النهى مختص بالصحراء فاذا كان فى المراحيض فلا بأس بالاستقبال والاستدبار وذهب قوم الى ان القول عام محكم والفعل يحتمل كونه خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم فلا ينتهض ناسخا ولا مخصصا وبالجملة فاختلفت مذاهب اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واخذ عنهم التابعون كل واحد ما تيسر له فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع المختلف على ما تيسر له ورجح بعض الاقوال على بعض واضمحل فى نظرهم بعض الاقوال وان كان مأثورا عن كبار الصحابة كالمذهب المأثور عن عمر وابن مسعود فى تيمم الجنب اضمحل عندهم لما

استفاض من الاحاديث من عمار وعمران بن حصين وغيرهما فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله فانتصب في كل بلد امام مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة وبعدهما الزهري والقاضي يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فيها وعطاء ابن ابي رباح بمكة وابراهيم النخعي والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة وطاوس بن كيسان باليمن ومكحول بالشام فاظمأ الله اكبادا الى علومهم فرغبوا فيها واخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة واقاويلهم ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند انفسهم واستفتى منهم المستفتون ودارت المسائل بينهم ورفعت اليهم الاقضية وكان سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وامثالهما جمعوا ابواب الفقه اجمعها وكان لهم في كل باب اصول تلقوها من السلف وكان سعيد واصحابه يذهبون الى ان اهل الحرمين اثبت الناس في الفقه واصل مذهبهم فتاوى عمر وعثمان وقضاياهما وفتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاة المدينة فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش فما كان منها مجمعا عليه بين علماء المدينة فانهم يأخذون عليه بنواجذهم وما كان فيه اختلاف عندهم فانهم يأخذون باقواها وارجحها اما لكثرة من ذهب اليه منهم او لموافقته لقياس قوي او تخريج صريح من الكتاب والسنة ونحو ذلك واذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب باب وكان ابراهيم واصحابه يرون ان عبد الله بن مسعود واصحابه اثبت الناس في الفقه كما قال علقمة لمسروق لا احد اثبت من عبد الله وقول ابي حنيفة رضي الله عنه للاوزاعي ابراهيم افقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت ان علقمة افقه من عبد الله بن عمر وعبد الله هو عبد الله واصل مذهبه فتاوى عبد الله ابن مسعود وقضايا علي رضي الله عنه وفتاواه وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة فجمع من ذلك ما يسره الله ثم صنع في آثارهم كما صنع اهل المدينة في آثار اهل المدينة وخرج كما خرجوا فتلخص له مسائل الفقه في كل باب باب وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة وكان احفظهم لقضايا عمر ولحديث ابي هريرة وابراهيم لسان فقهاء الكوفة فاذا تكلما بشيء ولم ينسباه الى احد فانه في الاكثر منسوب الى احد من السلف صريحا او ايماء ونحو ذلك فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما واخذوا عنهما وعقلوه وخرجوا عليه والله اعلم

﴿ باب اسباب اختلاف مذاهب الفقهاء ﴾

واعلم ان الله انشأ بعد عصر التابعين نشأ من حملة العلم انجازا لما وعده صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله فاخذوا عمن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلاة والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه ورووا احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها وسألوا عن المسائل واجتهدوا في ذلك كله ثم صاروا كبراء قوم ووسد اليهم الامر فنسجوا على منوال شيوخهم ولم يألوا في تتبع

الايماآت والاقتضاآت فقضوا وافتوا ورووا وعلموا وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابها
وحاصل صنيعهم ان يتمسك بالمسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل جميعا
ويستدل باقوال الصحابة والتابعين علما منهم انها اما احاديث منقولة عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال ابراهيم وقد روى حديث نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة فقيل له اما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا غير هذا
قال بلى ولكن اقول قال عبد الله قال علقمة احب الي وكما قال الشعبي وقد سئل عن حديث وقيل انه
يرفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا على من دون النبي صلى الله عليه وسلم احب الينا فان
كان فيه زيادة ونقصان كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم او يكون استنباطا منهم من
المنصوص واجتهادا منهم بآرائهم وهم احسن صنيعا في كل ذلك ممن يجيء بعدهم واكثر اصابة
واقدم زمانا واوعى علما فتعين العمل بها الا اذا اختلفوا وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يخالف قولهم مخالفة ظاهرة وانه اذا اختلفت احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسئلة
رجعوا الى اقوال الصحابة فان قالوا بنسخ بعضها او بصرفه عن ظاهره او لم يصرحوا بذلك
ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فانه كابداء علة فيه او الحكم بنسخه او تأويله اتبعوهم
في كل ذلك وهو قول مالك في حديث ولوغ الكلب جاء هذا الحديث ولكن لا ادري ما حقيقته
حكاه ابن الحاجب يعني لم ار الفقهاء يعملون به وانه اذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في
مسئلة فالمختار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيوخه لانه اعرف بالصحيح من اقاويلهم من
السقيم واوعى للاصول المناسبة لها وقلبه اميل الى فضلهم وتبحرهم فمذهب عمر وعثمان وعائشة
وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت واصحابهم مثل سعيد بن المسيب فانه كان احفظهم لقضايا
عمر وحديث ابي هريرة وعروة وسالم وعكرمة وعطاء وعبيد الله بن عبد الله وامثالهم احق
بالاخذ من غيره عند اهل المدينة كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل المدينة ولانها مأوى
الفقهاء ومجمع العلماء في كل عصر ولذلك ترى مالكا يلازم محجتهم وقد اشتهر عن مالك انه متمسك
باجماع اهل المدينة وعقد البخاري بابا في الاخذ بما اتفق عليه الحرمان ومذهب عبد الله بن
مسعود واصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وفتاوى ابراهيم احق بالاخذ عند اهل الكوفة
من غيره وهو قول علقمة حين مال مسروق الى قول زيد بن ثابت في التشريك قال هل احد منهم
اثبت من عبد الله فقال لا ولكن رأيت زيد بن ثابت واهل المدينة يشركون فان اتفق اهل البلد
على شيء اخذوا عليه بالنواجذ وهو الذي يقول في مثله مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا
وكذا وان اختلفوا اخذوا باقواها وارجحها اما لكثرة القائلين به او لموافقته لقياس قوي
او تخريج من الكتاب والسنة وهو الذي يقول في مثله مالك هذا احسن ما سمعت فاذا لم يجدوا
فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء والهموا في هذه
الطبقة التدوين فدون مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بالمدينة وابن جريج وابن عيينة

بمكة والثورى بالكوفة والربيع بن صبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا النهج الذى ذكرته
ولما حج المنصور قال لمالك قد عزمت ان آمر بكتبك هذه التى وضعتها فتنسخ ثم ابعث فى كل مصر
من امصار المسلمين منها نسخة وآمرهم بأن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال يا امير
المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل وسمعوا احاديث ورووا روايات واخذ
كل قوم بما سبق اليهم واتوا به من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار اهل كل بلد منهم
لانفسهم ويحكى نسبة هذه القصة الى هارون الرشيد وانه شاور مالكا فى ان يعلق الموطا فى
الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقال لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اختلفوا فى الفروع وتفرقوا فى البلدان وكل سنة مضت قال وفقك الله يا ابا عبد الله حكاه
السيوطى رحمه الله تعالى وكان مالك اثبتهم فى حديث المدنيين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واوثقهم اسنادا واعلمهم بقضايا عمر واقاويل عبد الله بن عمر وعائشة واصحابهم من الفقهاء
السبعة وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد اليه الامر حدث وافتى وافاد واجاد وعليه
انطبق قول النبى صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا
يجدون احدا اعلم من عالم المدينة على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك بهما فجمع اصحابه
رواياته ومختاراته ولخصوها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا فى اصولها ودلائلها
وتفرقوا الى المغرب ونواحى الارض فنفع الله بهم كثيرا من خلقه وان شئت ان تعرف حقيقة
ما قلناه من اصل مذهبه فانظر فى كتاب الموطا تجده كما ذكرنا وكان ابو حنيفة رحمه الله
الزمهم بمذهب ابراهيم واقرانه لا يجاوزه الا ما شاء الله وكان عظيم الشان فى التخريج على مذهبه
دقيق النظر فى وجوه التخريجات مقبلا على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلناه
فلخص اقوال ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله تعالى وجامع عبد الرزاق ومصنف ابى
بكر بن ابى شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الا فى مواضع يسيرة وهو فى تلك
اليسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة وكان اشهر اصحابه ذكرا ابو يوسف
رحمه الله تولى قضاء القضاة ايام هرون الرشيد فكان سببا لظهور مذهبه والقضاء به
فى اقطار العراق وخراسان وماوراء النهر وكان احسنهم تصنيفا والزمهم درسا محمد بن الحسن
فكان من خبره انه تفقه على ابى حنيفة وابى يوسف ثم خرج الى المدينة فقرا الموطأ على مالك
ثم رجع الى بلده فطبق مذهب اصحابه على الموطا مسئلة مسئلة فان وافق فيها والا فان راى
طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين الى مذهب اصحابه فكذلك وان وجد قياسا ضعيفا
او تخريجا لينا يخالفه حديث صحيح مما عمل به الفقهاء او يخالفه عمل اكثر العلماء تركه الى
مذهب السلف مما يراه ارجح ما هنالك وهما لا يزالان على محجة ابراهيم ما امكن لهما كما كان
ابو حنيفة رحمه الله يفعل ذلك وانما كان اختلافهم فى احد شيئين اما ان يكون لشيخهما تخريج
على مذهب ابراهيم يزاحمانه فيه او يكون هنالك لابراهيم ونظرائه اقوال مختلفة يخالفون فى

ترجيح بعضها على بعض فصنف محمد رحمه الله وجمع راى هؤلاء الثلاثة ونفع كثيرا من الناس فتوجه اصحاب ابى حنيفة رحمه الله الى تلك التصانيف تلخيصا وتقريبا وتخريجا وتأسيسا واستدلالا ثم تفرقوا الى خراسان وماوراء النهر فسمى ذلك مذهب ابى حنيفة رحمه الله وانما عد مذهب ابى حنيفة مع مذهب ابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى واحدا مع انهما مجتهدان مطلقان مخالفتهما غير قليلة فى الاصول والفروع لتوافقهم فى هذا الاصل ولتدوين مذاهبهم جميعا فى المبسوط والجامع الكبير ونشأ الشافعى رحمه الله فى اوائل ظهور المذهبين وترتيب اصولهما وفروعهما فنظر فى صنيع الاوائل فوجد فيه امورا كبحت عنانه عن الجريان فى طريقهم وقد ذكرها فى اوائل كتابه الام منها انه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع فيدخل فيهما الخلل فانه اذا جمع طرق الحديث يظهر انه كم من مرسل لا اصل له وكم من مرسل يخالف مسندا فقرر ان لا يأخذ بالمرسل الا عند وجود شروط وهى مذكورة فى كتب الاصول ومنها انه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم فتطرق بذلك خلل فى مجتهداتهم فوضع لها اصولا ودونها فى كتاب وهذا اول تدوين كان فى اصول الفقه مثاله ما بلغنا انه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن على اهل المدينة فى قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ويقول هذا زيادة على كتاب الله فقال الشافعى أثبتَ عندك انه لا يجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد؟ قال نعم قال فلم قلت ان الوصية للوارث لا تجوز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ألا لا وصية لوارث وقد قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الآية واورد عليه أشياء من هذا القبيل فانقطع كلام محمد بن الحسن ومنها ان بعض الاحاديث الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين ممن وسد اليهم الفتوى فاجتهدوا بآرائهم واتبعوا العمومات واقتدوا بمن مضى من الصحابة فافتوا حسب ذلك ثم ظهرت بعد ذلك فى الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ظنا منهم انها تخالف عمل اهل مدينتهم وسنتهم التى لا اختلاف لهم فيها وذلك قادح فى الحديث او علة مسقطة له اولم تظهر فى الثالثة وانما ظهرت بعد ذلك عندما امعن اهل الحديث فى جمع طرق الحديث ورحلوا الى اقطار الارض وبحثوا عن حملة العلم فكثير من الاحاديث لا يرويه من الصحابة الا رجل اورجلان ولا يرويه عنه او عنهما الا رجل اورجلان وهلم جرا فخفى على أهل الفقه وظهر فى عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث وكثير من الاحاديث رواه اهل البصرة مثلا وسائر الاقطار فى غفلة منه فبين الشافعى رحمه الله تعالى ان العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم انهم يطلبون الحديث فى المسئلة فاذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال ثم اذا ظهر عليهم الحديث بعد رجعوا عن اجتهادهم الى الحديث فاذا كان الامر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحا فيه اللهم الا اذا بينوا العلة القادحة مثاله حديث القلتين فانه حديث صحيح روى بطرق كثيرة معظمها ترجع الى الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير او محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر ثم تشعبت الطرق بعد ذلك وهذان وان كانا من الثقات لكنهما ليسا ممن وسد اليهم الفتوى وعول الناس

عليهم فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن المسيب ولا في عصر الزهري ولم يمش عليه المالكية ولا الحنفية فلم يعملوا به وعمل به الشافعي وحديث خيار المجلس فانه حديث صحيح روي بطرق كثيرة وعمل بها ابن عمر وابو برزة من الصحابة ولم يظهر على الفقهاء السبعة ومعاصريهم فلم يكونوا يقولون به فرأى مالك وابو حنيفة هذا علة قادحة في الحديث وعمل به الشافعي ومنها ان اقوال الصحابة جمعت في عصر الشافعي فتكثرت واختلفت وتشعبت ورأى كثيرا منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم ورأى السلف لم يزالوا يرجعون في مثل ذلك الى الحديث فترك التمسك باقوالهم مالم يتفقوا وقال هم رجال ونحن رجال ومنها انه رأى قوما من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يسوغه الشرع بالقياس الذي اثبته فلا يميزون واحدا منهما من الآخر ويسمونه تارة بالاستحسان واعني بالرأي ان ينصب مظنة حرج او مصلحة علة لحكم وانما القياس ان يخرج العلة من الحكم المنصوص ويدار عليها الحكم فابطل هذا النوع اتم ابطال وقال من استحسن فانه اراد ان يكون شارعا حكاه العضد في شرح مختصر الاصول مثاله رشد اليتيم امر خفي فاقاموا مظنة الرشد وهو بلوغ خمس وعشرين سنة مقامه وقالوا اذا بلغ اليتيم هذا العمر سلم اليه ماله قالوا هذا استحسان والقياس ان لا يسلم اليه وبالجملة فلما رأى في صنيع الاوائل مثل هذه الامور اخذ الفقه من الرأس فاسس الاصول وفرع الفروع وصنف الكتب فاجاد وافاد واجتمع عليه الفقهاء وتصرفوا اختصارا وشرحا واستدلالا وتخريجا ثم تفرقوا في البلدان فكان هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى والله اعلم

﴿ باب اسباب الاختلاف بين اهل الحديث واصحاب الرأي ﴾

اعلم انه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب وابراهيم والزهري وفي عصر مالك وسفيان وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالرأي ويهابون الفتيا والاستنباط الا لضرورة لا يجدون منها بدا وكان اكبر همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عبد الله بن مسعود عن شيء فقال اني لاكره ان احل لك شيئا حرمه الله عليك او احرم ما احله الله لك وقال معاذ بن جبل يا ايها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فانه لا ينفك المسلمون ان يكون فيهم من اذا سئل سدد وروي نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود في كراهة التكلم فيما لم ينزل وقال ابن عمر لجابر بن زيد انك من فقهاء البصرة فلا تفت الا بقرآن ناطق او سنة ماضية فانك ان فعلت غير ذلك هلكت واهلكت وقال ابو النضر لما قدم ابو سلمة البصرة اتيته انا والحسن فقال للحسن انت الحسن ما كان احد بالبصرة احب الي لقاء منك وذلك انه بلغني انك تفتي برأيك فلا تفت برأيك الا ان يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او كتاب منزل وقال ابن المنكدر ان العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده فليطلب لنفسه المخرج وسئل الشعبي كيف كنتم تصنعون اذا سئلتم قال على الخبير وقعت كان اذا سئل الرجل قال لصاحبه افتهم فلا يزال حتى يرجع الى الاول وقال الشعبي ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخذ به وما قالوه

برأيهم فالقه في الحش اخرج هذه الآثار عن آخرها الدارمي فوقع شيوع تدوين الحديث والاثر في بلدان الاسلام وكتابة الصحف والنسخ حتى قل من يكون من اهل الرواية الا كان له تدوين او صحيفة او نسخة من حاجتهم بموقع عظيم فطاف من ادرك من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان وجمعوا الكتب وتتبعوا النسخ وامعنوا في التفحص من غريب الحديث ونوادر الاثر فاجتمع باهتمام اولئك من الحديث والآثار مالم يجتمع لاحد قبلهم وتيسر لهم مالم يتيسر لاحد قبلهم وخلص اليهم من طرق الاحاديث شئ كثير حتى كان لكثير من الاحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها فكشف بعض الطرق ما استتر في بعضها الآخر وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة وامكن لهم النظر في المتابعات والشواهد وظهر عليهم احاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على اهل الفتوى من قبل قال الشافعي رحمه الله تعالى لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا حكاه ابن الهمام وذلك لانه كم من حديث صحيح لا يرويه الا اهل بلد خاصة كافراد الشاميين والعراقيين او اهل بيت خاصة كنسخة بريد عن ابي بردة عن ابي موسى ونسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده او كان الصحابي مقلا خاملا لم يحمل عنه الا شرذمة قليلون فمثل هذه الاحاديث يغفل عنها عامة اهل الفتوى واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين وكان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن الا من جمع حديث بلده واصحابه وكان من قبلهم يعتمدون في معرفة اسماء الرجال ومراتب عدالتهم على ما يخلص اليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن وامعن هذه الطبقة في هذا الفن وجعلوه شيأ مستقلا بالتدوين والبحث وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خفيا من حال الاتصال والانقطاع وكان سفيان ووكيع وامثالهما يجتهدون غاية الاجتهاد فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل الا من دون الف حديث كما ذكره ابو داود السجستاني في رسالته الى اهل مكة وكان اهل هذه الطبقة يروون اربعين الف حديث فما يقرب منها بل صح عن البخاري انه اختصر صحيحه من ستمائة الف حديث وعن ابي داود انه اختصر سننه من خمسمائة الف حديث وجعل احمد مسنده ميزانا يعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما وجد فيه ولو بطريق واحد من طرقه فله اصل والا فلا اصل له وكان رؤس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة ومسدد وهناد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه والفضل بن دكين وعلي المديني واقرانهم وهذه الطبقة هي الطراز الاول من طبقات المحدثين فرجع المحققون منهم بعد احكام فن الرواية ومعرفة مراتب الاحاديث الى الفقه فلم يكن عندهم من الرأي ان يجمع على تقليد رجل ممن مضى مع ما يرون من الاحاديث والآثار المناقضة لكل مذهب من تلك المذاهب فاخذوا يتتبعون احاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين على قواعد

احكموها فى نفوسهم وانا بينها لك فى كلمات يسيرة كان عندهم انه اذا وجد فى المسئلة قرآن ناطق فلا يجوز التحول منه الى غيره واذا كان القرآن محتملا لوجوه فالسنة قاضية عليه فاذا لم يجدوا فى كتاب الله اخذوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان مستفيضا ودائرا بين الفقهاء او يكون مختصا باهل بلد او اهل بيت او بطريق خاصة وسواء عمل به الصحابة والفقهاء اولم يعملوا به ومتى كان فى المسئلة حديث فلا يتبع فيها خلافه اثرا من الآثار ولا اجتهاد احد من المجتهدين واذا افرغوا جهدهم فى تتبع الاحاديث ولم يجدوا فى المسئلة حديثا اخذوا باقوال جماعة من الصحابة والتابعين ولا يتقيدون بقوم دون قوم ولا بلد دون بلد كما كان يفعل من قبلهم فان اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شئ فهو المتبع وان اختلفوا اخذوا بحديث اعلمهم علما او اورعهم ورعا او اكثرهم اوما اشتهر عنهم فان وجدوا شيأ يستوى فيه قولان فهى مسئلة ذات قولين فان عجزوا عن ذلك ايضا تأملوا فى عمومات الكتاب والسنة وايماآتهما واقتضاآتهما وحملوا نظير المسئلة عليها فى الجواب اذا كانتا متقاربتين بادى الرأى لا يعتمدون فى ذلك على قواعد من الاصول ولكن على ما يخلص الى الفهم و يثلج به الصدر كما انه ليس ميزان التواتر عدد الرواة ولا حالهم ولكن اليقين الذى يعقبه فى قلوب الناس كما نبهنا على ذلك فى بيان حال الصحابة وكانت هذه الاصول مستخرجة من صنيع الاوائل وتصريحاتهم وعن ميمون بن مهران قال كان ابو بكر اذا ورد عليه الخصم نظر فى كتاب الله فان وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به وان لم يكن فى الكتاب وعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الامر سنة قضى بها فان اعياه خرج فسأل المسلمين فقال اتانى كذا وكذا فهل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى ذلك بقضاء فربما اجتمع اليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه قضاء فيقول ابو بكر الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ علينا علم نبينا فان اعياه ان يجد فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤس الناس وخيارهم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على امر قضى به وعن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه ان جاءك شئ فى كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال فان جاءك ما ليس فى كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها فان جاءك ما ليس فى كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس فى كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر اى الامرين شئت ان شئت ان تجتهد برأيك لتقدم فتقدم وان شئت ان تأخر فتأخر ولا أرى التأخر الا خيرا لك وعن عبد الله بن مسعود قال اتى علينا زمان لسنا نقضى ولسنا هنالك وان الله قد قدر من الامر ان قد بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما فى كتاب الله عز وجل فان جاءه ما ليس فى كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جاءه ما ليس فى كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليقض فيه بما قضى به الصالحون ولا يقل انى اخاف وانى ارى فان الحرام بين والحلال بين

وبين ذلك امور مشتبهة فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وكان ابن عباس اذا سئل عن الامر فكان في القرآن اخبر به وان لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر به فان لم يكن فعن ابي بكر وعمر فان لم يكن قال فيه برايه وعن ابن عباس اما تخافون ان تعذبوا او يخسف بكم ان تقولوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلان وعن قتادة قال حدث ابن سيرين رجلا بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل قال فلان كذا وكذا فقال ابن سيرين احدثك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقول قال فلان كذا وكذا وعن الاوزاعي قال كتب عمر بن عبد العزيز انه لا راي لاحد في كتاب الله وانما راي الائمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمض فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا راي لاحد في سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الاعمش قال كان ابراهيم يقول يقوم عن يساره فحدثته عن سميع الزيات عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقامه عن يمينه فاخذ به وعن الشعبي جاءه رجل يسأله عن شيء فقال كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا قال اخبرني انت برايك فقال الا تعجبون من هذا اخبرته عن ابن مسعود ويسألني عن رأيي وديني آثر عندي من ذلك والله لان اتغنى اغنية احب الي من ان اخبرك برأيي اخرج هذه الآثار كلها الدارمي واخرج الترمذي عن ابي السائب قال كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الرأي اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ابو حنيفة (١) أهو مثله قال الرجل فانه قد روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة قال رايت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك بان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن انس رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا يقولون ما من احد الا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالجملة فلما مهدوا الفقه على هذه القواعد فلم تكن مسئلة من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم الا وجدوا فيها حديثا مرفوعا متصلا او مرسلا او موقوفا صحيحا او حسنا او صالحا للاعتبار او وجدوا اثرا من آثار الشيخين او سائر الخلفاء وقضاة الامصار وفقهاء البلدان أو استنباطا من عموم او ايماء او اقتضاء فيسر الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه وكان اعظمهم شأنا وأوسعهم رواية واعرفهم للحديث مرتبة واعمقهم فقها احمد بن محمد بن حنبل ثم اسحق بن راهويه وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شيء كثير من الاحاديث والآثار حتى سئل احمد يكفي الرجل مائة الف حديث حتى يفتي قال لا حتى قيل خمسمائة الف حديث قال ارجو كذا في غاية المنتهى ومراده الافتاء على هذا الاصل ثم انشا الله تعالى قرنا آخر فرأوا اصحابهم قد كفوهم مؤنة جمع الاحاديث وتمهيد الفقه على هذا الاصل فتفرغوا لفنون اخرى كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه من كبراء اهل الحديث كيزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان واحمد واسحق واضرابهم وكجمع احاديث الفقه التي بنى عليها فقهاء الامصار وعلماء البلدان مذاهبهم وكالحكم على كل حديث بما يستحقه

وكالشاذة والفاذة من الاحاديث التي لم يرووها او طرقها التي لم يخرج من جهتها الاوائل مما
فيه اتصال او علو سند او رواية فقيه عن فقيه او حافظ عن حافظ او نحو ذلك من المطالب العلمية
وهؤلاء هم البخاري ومسلم وابو داود وعبد بن حميد والدارمي وابن ماجه وابو يعلى والترمذي
والنسائي والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطيب والديلمي وابن عبد البر وامثالهم وكان
اوسعهم علما عندي وانفعهم تصنيفا واشهرهم ذكرا رجال اربعة متقاربون في العصر اولهم
ابو عبد الله البخاري وكان غرضه تجريد الاحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة من غيرها
واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها فصنف جامعه الصحيح فوفى بما شرط وبلغنا ان رجلا
من الصالحين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه وهو يقول مالك اشتغلت بفقه
محمد بن ادريس وتركت كتابي قال يا رسول الله وما كتابك قال صحيح البخاري لانه نال
من الشهرة والقبول درجة لا ترام فوقها وثانيهم مسلم النيسابوري توخى تجريد الصحاح
المجمع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة مما يستنبط منه السنة واراد تقريبها الى الاذهان
وتسهيل الاستنباط منها فرتب ترتيبا جيدا وجمع طرق كل حديث في موضع واحد ليتضح
اختلاف المتون وتشعب الاسانيد اصرح ما يكون وجمع بين المختلفات فلم يدع لمن له معرفة
بلسان العرب عذرا في الاعراض عن السنة الى غيرها وثالثهم ابو داود السجستاني وكان همه جمع
الاحاديث التي استدل بها الفقهاء ودارت فيهم وبنى عليها الاحكام علماء الامصار فصنف سننه
وجمع فيها الصحيح والحسن واللين الصالح للعمل قال ابو داود وما ذكرت في كتابي حديثا
اجمع الناس على تركه وما كان منها ضعيفا اصرح بضعفه وما كان فيه علة بينتها بوجه يعرفه
الخائض في هذا الشان وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب اليه ذاهب ولذلك
صرح الغزالي وغيره بان كتابه كاف للمجتهد ورابعهم ابو عيسى الترمذي وكانه استحسن طريقة
الشيخين حيث بينا ما ابهما وطريقة ابي داود حيث جمع كل ما ذهب اليه ذاهب فجمع كلتا
الطريقتين وزاد عليها بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار فجمع كتابا جامعا
واختصر طرق الحديث اختصارا لطيفا فذكر واحدا واوما الى ما عداه وبين امر كل حديث
من انه صحيح او حسن او ضعيف او منكر وبين وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة
من امره فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه وذكر انه مستفيض او غريب وذكر مذاهب
الصحابة وفقهاء الامصار وسمى من يحتاج الى التسمية وكنى من يحتاج الى الكنية فلم يدع
خفاء لمن هو من رجال العلم ولذلك يقال انه كاف للمجتهد مغن للمقلد وكان بازاء هؤلاء في عصر
مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا ويقولون على الفقه طريقة الفقهاء
بناء الدين فلا بد من اشاعته ويهابون رواية حديث النبي صلى الله عليه وسلم والرفع اليه حتى
قال الشعبي على من دون النبي صلى الله عليه وسلم احب الينا فان كان فيه زيادة او نقصان كان
على من دون النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابراهيم اقول قال عبد الله وقال علقمة احب الى

وكان ابن مسعود اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تربد وجهه وقال هكذا او نحوه وقال عمر حين بعث رهطا من الانصار الى الكوفة انكم تأتون الكوفة فتأتون قوما لهم ازيز بالقرآن فيأتونكم فيقولون قدم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قدم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث فأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عون كان الشعبي اذا جاءه شيء اتقى وكان ابراهيم يقول ويقول اخرج هذه الآثار الدارمي فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر وذلك انه لم يكن عندهم من الاحاديث والآثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الاصول التي اختارها اهل الحديث ولم تنشرح صدورهم للنظر في اقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها واتهموا انفسهم في ذلك وكانوا اعتقدوا في أئمتهم انهم في الدرجة العليا من التحقيق وكانت قلوبهم اميل شيء الى اصحابهم كما قال علقمة هل احد منهم اثبت من عبد الله وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ابراهيم افقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت علقمة افقه من ابن عمر وكان عندهم من الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شيء الى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على اقوال اصحابهم وكل ميسر لما خلق له وكل حزب بما لديهم فرحون فمهدوا الفقه على قاعدة التخريج وذلك ان يحفظ كل احد كتاب من هو لسان اصحابه واعرفهم بأقوال القوم واصحهم نظرا في الترجيح فيتأمل في كل مسئلة وجه الحكم فكلما سئل عن شيء واحتاج الى شيء رأى فيما يحفظ من تصريحات اصحابه فان وجد الجواب فيها والا نظر الى عموم كلامهم فأجراه على هذه الصورة او اشارة ضمنية لكلام فيما استنبط منها وربما كان لبعض الكلام ايماء او اقتضاء يفهم المقصود وربما كان للمسألة المصرح بها نظير يحمل عليها وربما نظروا في علة الحكم المصرح به بالتخريج او بالسبر والحذف فاداروا حكمه على غير المصرح به وربما كان له كلامان لو اجتمعا على هيئة القياس الاقتراني او الشرطي انتجا جواب المسئلة وربما كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقسمة غير معلوم بالحد الجامع المانع فيرجعون الى اهل اللسان ويتكلفون تحصيل ذاتياته وترتيب حد جامع مانع له وضبط مبهمه وتميز مشكله وربما كان كلامهم محتملا لوجهين فينظرون في ترجيح احد المحتملين وربما يكون تقريب الدلائل للمسائل خفيا فيبينون ذلك وربما استدل بعض المخرجين من فعل أئمتهم وسكوتهم ونحو ذلك فهذا هو التخريج ويقال له القول المخرج لفلان كذا ويقال على مذهب فلان او على اصل فلان او على قول فلان جواب المسئلة كذا وكذا ويقال هؤلاء المجتهدون في المذهب وعنى هذا الاجتهاد على هذا الاصل من قال من حفظ المبسوط كان مجتهدا اي وان لم يكن له علم بالرواية اصلا ولا بحديث واحد فوقع التخريج في كل مذهب فكثر فأي مذهب كان اصحابه مشهورين وسد اليهم القضاء والافتاء واشتهرت تصانيفهم في الناس ودرسوا درسا ظاهرا انتشر في اقطار الارض ولم يزل ينتشر كل حين واي مذهب كان اصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والافتاء

ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين / واعلم ان التخريج على كلام الفقهاء وتتبع لفظ الحديث لكل منهما اصل اصيل فى الدين ولم يزل المحققون من العلماء فى كل عصر يأخذون بهما فمنهم من يقل من ذا ويكثر من ذلك ومنهم من يكثر من ذا ويقل من ذلك فلا ينبغى ان يهمل امر واحد منهما بالمرة كما يفعله عامة الفريقين وانما الحق البحت ان يطابق احدهما بالآخر وان يجبر خلل كل بالآخر وذلك قول الحسن البصرى سنتكم والله الذى لا اله الا هو بينهما بين الغالى والجافى فمن كان من اهل الحديث ينبغى ان يعرض ما اختاره وذهب اليه على راى المجتهدين من التابعين ومن بعدهم ومن كان من اهل التخريج ينبغى له ان يحصل من السنن ما يحترز به من مخالفة الصريح الصحيح ومن ان يقول برايه فيما فيه حديث او اثر بقدر الطاقة ولا ينبغى لمحدث ان يتعمق فى القواعد التى احكمها اصحابه وليست مما نص عليه الشارع فيرد به حديثا او قياسا صحيحا كرد ما فيه ادنى شائبة الارسال والانقطاع كما فعله ابن حزم رد حديث تحريم المعازف لشائبة الانقطاع فى رواية البخارى على انه فى نفسه متصل صحيح فان مثله انما يصار اليه عند التعارض وكقولهم فلان احفظ لحديث فلان من غيره فيرجحون حديثه على حديث غيره لذلك وان كان فى الآخر الف وجه من الرجحان وكان اهتمام جمهور الرواة عند الرواية بالمعنى برؤس المعانى دون الاعتبارات التى يعرفها المتعمقون من اهل العربية فاستدلالهم بنحو الفاء والواو وتقديم كلمة وتأخيرها ونحو ذلك من التعمق وكثيرا ما يعبر الراوى الآخر عن تلك القصة فيأتى مكان ذلك الحرف بحرف آخر والحق ان كل ما يأتى به الراوى فظاهره انه كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم فان ظهر حديث آخر ودليل آخر وجب المصير اليه ولا ينبغى لمخرج ان يخرج قولا لا يفيده نفس كلام اصحابه ولا يفهمه منه اهل العرف والعلماء باللغة ويكون بناء على تخريج مناط او حمل نظير المسئلة عليها مما يختلف فيه اهل الوجوه وتتعارض الآراء ولو ان اصحابه سئلوا عن تلك المسئلة ربما لم يحملوا النظير على النظير لمانع وربما ذكروا علة غير ما خرجه هو وانما جاز التخريج لانه فى الحقيقة من تقليد المجتهد ولا يتم الا فيما يفهم من كلامه ولا ينبغى ان يرد حديثا او اثرا تطابق عليه كلام القوم لقاعدة استخرجها هو واصحابه كرد حديث المصراة وكاسقاط سهم ذوى القربى فان رعاية الحديث اوجب من رعاية تلك القاعدة المخرجة والى هذا المعنى اشار الشافعى حيث قال مهما قلت من قول او اصلت من اصل فبلغكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم ومن شواهد ما نحن فيه ما صدر به الامام ابو سليمان الخطابى كتابه معالم السنن حيث قال رايت اهل العلم فى زماننا قد حصلوا امرين وانقسموا الى فرقتين اصحاب حديث واثر واهل فقه ونظر وكل واحدة منهما لا تتميز عن اختها فى الحاجة ولا تستغنى عنها فى درك ما تنحوه من البغية والارادة لان الحديث بمنزلة الاساس الذى هو الاصل والفقه بمنزلة البناء الذى هو له كالفرع وكل بناء لم يوضع على قاعدة اساس فهو منهار وكل اساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب

ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التدانى فى المحلين والتقارب فى المنزلين وعموم الحاجة من بعضهم الى بعض وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم الى صاحبه اخوانا متهاجرين على سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين فاما هذه الطبقة الذين هم اهل الحديث والاثر فان الاكثرين انما كدهم الروايات وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذى اكثره موضوع او مقلوب لا يراعون المتون ولا يتفهمون المعانى ولا يستنبطون سرها ولا يستخرجون ركازها وفقهها وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن وادعوا عليهم مخالفة السنن ولا يعلمون انهم عن مبلغ ما اوتوه من العلم قاصرون وبسوء القول فيهم آثمون واما الطبقة الاخرى وهم اهل الفقه والنظر فان اكثرهم لا يعرجون من الحديث الا على اقله ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه ولا يعرفون جيده من رديئه ولا يعبؤن بما بلغهم منه ان يحتجوا به على خصومهم اذا وافق مذاهبهم التى ينتحلونها ووافق آراءهم التى يعتقدونها وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم فى قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع اذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته الالسن فيما بينهم من غير ثبت فيه او يقين علم به فكان ذلك ضلة من الراوى او عيا فيه وهؤلاء وفقنا الله واياهم لو حكى لهم عن واحد عن رؤساء مذاهبهم وزعماء نحلهم قول يقول باجتهاده من قبل نفسه طلبوا فيه الثقة واستبرؤا له العهدة فتجد اصحاب مالك لا يعتمدون فى مذهبه الا ما كان من رواية ابن القاسم واشهب واضرابهما من نبلاء اصحابه فاذا جاءت رواية عبد الله بن عبد الحكم واضرابه لم يكن عندهم طائلا وترى اصحاب ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا يقبلون من الرواية عنه الا ما حكاه ابو يوسف ومحمد بن الحسن والعلية من اصحابه والاجلة من تلامذته فان جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلئى وذوى روايته قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه وكذلك تجد اصحاب الشافعى انما يعولون فى مذهبه على رواية المزنى والربيع بن سليمان المرادى فاذا جاءت رواية حرملة والجرمى وامثالهما لم يلتفتوا اليها ولم يعتدوا بها فى اقاويله وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء فى احكام مذاهب ائمتهم واساتذتهم فاذا كان هذا دأبهم وكانوا لا يقتنعون فى امر هذه الفروع والرواية عن هؤلاء الشيوخ الا بالوثيقة والتثبت فكيف يجوز لهم ان يتساهلوا فى الامر الاهم والخطب الاعظم وان يتواكلوا الرواية والنقل عن امام الائمة ورسول رب العزة الواجب حكمه اللازمة طاعته الذى يجب علينا التسليم لحكمه والانقياد لامره من حيث لا نجد فى انفسنا حرجا مما قضاه ولا فى صدورنا غلا من شئ ابرمه وامضاه ارأيتم اذا كان الرجل يتساهل فى امر نفسه ويسامح غرماءه فى حقه فيأخذ منهم الزيف ويغضى لهم من العيب هل يجوز له ان يفعل ذلك فى حق غيره اذا كان نائبا عنه كولى الضعيف ووصى اليتيم ووكيل الغائب وهل يكون له ذلك منه اذا فعله الا خيانة للعهد واخفارا للذمة فهذا هو ذاك اما عيان حس واما عيان مثل ولكن اقواما عساهم استوعروا طريق الحق واستطابوا الدعة فى ذلك الحظ واحبوا عجالة النيل فاختصروا طريق العلم واقتصروا على

نتف وحروف منتزعة من معانى اصول الفقه سموها عللا وجعلوها شعار الانفسهم فى الترسم برسم العلم واتخذوها جنة عند لقاء خصومهم ونصبوها ذريعة للخوض والجدال يتناظرون بها ويتلاطمون عليها وعند التصادر عنها قد حكم الغالب بالحذق والتبريز فهو الفقيه المذكور فى عصره والرئيس المعظم فى بلده ومصره هذا وقد دس لهم الشيطان حيلة لطيفة وبلغ منهم مكيدة بليغة فقال لهم هذا الذى فى ايديكم علم قصير وبضاعة مزجاة لا تفى بمبلغ الحاجة والكفاية فاستعينوا عليه بالكلام وصلوه بمقطعات منه واستظهروا باصول المتكلمين يتسع لكم مذهب الخوض ومجال النظر فصدق عليهم ابليس ظنه واطاعه كثير منهم واتبعوه الا فريقا من المؤمنين فيا للرجال والعقول اين يذهب بهم وانى يخدعهم الشيطان عن حظهم وموضع رشدهم والله المستعان انتهى كلام الخطابى

﴿باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبيان سبب الاختلاف بين الاوائل والاواخر فى الانتساب الى مذهب من المذاهب وعدمه وبيان سبب الاختلاف بين العلماء فى كونهم من اهل الاجتهاد المطلق او اهل الاجتهاد فى المذهب والفرق بين هاتين المنزلتين﴾

اعلم ان الناس كانوا فى المائة الاولى والثانية غير مجمعين على التقليد لمذهب واحد بعينه قال ابو طالب المكى فى قوت القلوب ان الكتب والمجموعات محدثة والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له فى كل شئ والتفقه على مذهبه لم يكن الناس قديما على ذلك فى القرنين الاول والثانى انتهى بل كان الناس على درجتين العلماء والعامة وكان من خبر العامة انهم كانوا فى المسائل الاجماعية التى لا اختلاف فيها بين المسلمين او بين جمهور المجتهدين لا يقلدون الا صاحب الشرع وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل واحكام الصلاة والزكاة ونحو ذلك من آبائهم او معلمى بلادهم فيمشون على ذلك واذا وقعت لهم واقعة نادرة استفتوا فيها اى مفت وجدوا من غير تعيين مذهب قال ابن الهمام فى آخر التحرير كانوا يستفتون مرة واحدا ومرة غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا انتهى واما العلماء فكانوا على مرتبتين منهم من امعن فى تتبع الكتاب والسنة والآثار حتى حصل له بالقوة القريبة من الفعل ملكة ان يتصف بفتيا الناس يجيبهم فى الوقائع غالبا بحيث يكون جوابه اكثر مما يتوقف فيه ويخص باسم المجتهد وهذا الاستعداد يحصل تارة باستفراغ الجهد فى جمع الروايات فانه ورد كثير من الاحكام فى الاحاديث وكثير منها فى آثار الصحابة والتابعين وتبع التابعين مع ما لا ينفك عنه العاقل العارف باللغة من معرفة مواقع الكلام وصاحب العلم بالآثار من معرفة طرق الجمع بين المختلفات وترتيب الدلائل ونحو ذلك كحال الامامين القدوتين احمد بن محمد ابن حنبل واسحق بن راهويه وتارة باحكام طرق التخريج وضبط الاصول المروية فى كل باب باب عن مشايخ الفقه من الضوابط والقواعد مع جملة صالحة من السنن والآثار كحال الامامين

الفدوتين ابى يوسف ومحمد بن الحسن ومنهم من حصل له من معرفة القرآن والسنن ما يتمكن به من معرفة رؤس الفقه وامهات مسائله بأدلتها التفصيلية وحصل له غالب الرأى ببعض المسائل الاخرى من ادلتها وتوقف فى بعضها واحتاج فى ذلك الى مشاورة العلماء لانه لم تتكامل له الادوات كما تتكامل للمجتهد المطلق فهو مجتهد فى البعض غير مجتهد فى البعض وقد تواتر عن الصحابة والتابعين انهم كانوا اذا بلغهم الحديث يعملون به من غير ان يلاحظوا شرطا وبعد المائتين ظهر فيهم التمذهب للمجتهدين بأعيانهم وقل من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه وكان هذا هو الواجب فى ذلك الزمان وسبب ذلك ان المشتغل بالفقه لا يخلو عن حالتين احداهما ان يكون اكبر همه معرفة المسائل التى قد اجاب فيها المجتهدون من قبل من ادلتها التفصيلية ونقدها وتنقيح اخذها وترجيح بعضها على بعض وهذا أمر جليل لا يتم له الا بامام يتأسى به قد كفى معرفة فرش المسائل وايراد الدلائل فى كل باب باب فيستعين به فى ذلك ثم يستقل بالنقد والترجيح ولولا هذا الامام صعب عليه ولا معنى لارتكاب امر صعب مع امكان الامر السهل ولا بد لهذا المقتدى ان يستحسن شيأ مما سبق اليه امامه ويستدرك عليه شيأ فان كان استدراكه اقل من موافقته عد من اصحاب الوجوه فى المذهب وان كان اكثر لم يعد تفرده وجها فى المذهب وكان مع ذلك منتسبا الى صاحب المذهب فى الجملة ممتازا عمن يتأسى بامام آخر فى كثير من اصول مذهبه وفروعه ويوجد لمثل هذا بعض مجتهدات لم يسبق بالجواب فيها اذ الوقائع متتالية والباب مفتوح فيأخذها من الكتاب والسنة وآثار السلف من غير اعتماد على إمامه ولكنها قليلة بالنسبة الى ما سبق بالجواب فيه وهذا هو المجتهد المطلق المنتسب وثانيهما ان يكون اكبر همه معرفة المسائل التى يستفتيه المستفتون مما لم يتكلم فيه المتقدمون وحاجته الى امام يأتسى به فى الاصول الممهدة فى كل باب اشد من حاجة الاول لان مسائل الفقه متعانقة متشابكة فروعها تتعلق بامهاتها فلو ابتدأ هذا بنقد مذاهبهم وتنقيح اقوالهم لكان ملتزما ما لا يطيقه ولا يتفرغ منه طول عمره فلا سبيل له الى باب الا ان يجعل النظر فيما سبق فيه ويتفرغ للتفاريع وقد يوجد لمثل هذا استدراكات على امامه بالكتاب والسنة وآثار السلف والقياس لكنها قليلة بالنسبة الى موافقاته وهذا هو المجتهد فى المذهب واما الحالة الثالثة وهى ان يستفرغ جهده اولا فى معرفة اوليته ما سبق اليه ثم يستفرغ جهده ثانيا فى التفريع على ما اختاره واستحسنه فهى حالة بعيدة غير واقعة لبعد العهد عن زمان الوحى واحتياج كل عالم فى كثير مما لا بد له فى علمه الى من مضى من روايات الاحاديث على تشعب متونها وطرقها ومعرفة مراتب الرجال ومراتب صحة الحديث وضعفه وجمع ما اختلف من الاحاديث والآثار والتنبه لما يأخذ الفقه منها ومن معرفة غريب اللغة واصول الفقه ومن رواية المسائل التى سبق التكلم فيها من المتقدمين مع كثرتها جدا وتباينها واختلافها ومن توجيه افكاره فى تميز تلك الروايات وعرضها على الادلة فاذا انفد عمره فى ذلك كيف يوفى حق التفاريع بعد ذلك والنفس

الانسانية وان كانت زكية لها حد معلوم تعجز عما وراءه وانما كان هذا ميسرا للطراز الاول من المجتهدين حين كان العهد قريبا والعلوم غير متشعبة على انه لم يتيسر ذلك ايضا الا لنفوس قليلة وهم مع ذلك كانوا مقيدين بمشايخهم معتمدين عليهم ولكن لكثرة تصرفاتهم في العلم صاروا مستقلين وبالجملة فالتمذهب للمجتهدين سر الهمه الله تعالى العلماء وتبعهم عليه من حيث يشعرون اولا يشعرون ومن شواهد ماذكرناه كلام الفقيه ابن زياد الشافعي اليمني في فتاواه حيث سئل عن مسئلتين اجاب فيهما البلقيني بخلاف مذهب الشافعي فقال في الجواب انك لا تعرف توجيه كلام البلقيني مالم تعرف درجته في العلم فانه امام مجتهد مطلق منتسب غير مستقل من اهل التخريج والترجيح واعنى بالمنتسب من له اختيار وترجيح يخالف الراجح في مذهب الامام الذي ينتسب اليه وهذا حال كثير من جهابذة اكابر اصحاب الشافعي من المتقدمين والمتأخرين وسيأتي ذكرهم وترتيب درجاتهم وممن نظم البلقيني في سلك المجتهدين المطلقين المنتسبين تلميذه الولي ابو زرعة فقال قلت مرة لشيخنا الامام البلقيني ما تقصير الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد وقد استكمل اليه وكيف يقلد قال ولم اذكره هو اي شيخه البلقيني استحياء منه لما اردت ان ارتب على ذلك فسكت فقلت فما عندي ان الامتناع من ذلك الا للوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الاربعة وان من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء من ذلك وحرم ولاية القضاء وامتنع الناس من استفتائه ونسب اليه البدعة فتبسم ووافقني على ذلك انتهى قلت اما انا فلا اعتقد ان المانع لهم من الاجتهاد ما اشار اليه حاشا منصبهم العلي عن ذلك وان يتركوا الاجتهاد مع قدرتهم عليه لغرض القضاء او الاسباب هذا ما لا يجوز لاحد ان يعتقده فيهم وقد تقدم ان الراجح عند الجمهور وجوب الاجتهاد في مثل ذلك كيف ساغ للولي نسبتهم الى ذلك ونسبة البلقيني الى موافقته على ذلك وقد قال الجلال السيوطي في شرح التنبيه في باب الطلاق ما لفظه وما وقع للائمة من الاختلاف من تغير الاجتهاد فيصححون في كل موضع ما ادى اليه اجتهادهم في ذلك الوقت وقد كان المصنف يعني صاحب التنبيه من الاجتهاد بالمحل الذي لا ينكر وصرح غير واحد من الائمة بانه وابن الصباغ وامام الحرمين والغزالي بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق وما وقع في فتاوى ابن الصلاح من انهم بلغوا رتبة الاجتهاد في المذهب دون المطلق فمراده انهم كانت لهم درجة الاجتهاد المنتسب دون المستقل وان المطلق كما قرره هو في كتابه آداب الفتيا والنووي في شرح المهذب نوعان مستقل وقد فقد من رأس الاربعمائة فلم يمكن وجوده ومنتسب وهو باق الى ان تأتي اشراط الساعة الكبرى ولا يجوز انقطاعه شرعا لانه فرض كفاية ومتى قصر اهل عصر حتى تركوه اثموا كلهم وعصوا باسرهم كما صرح به الاصحاب منهم الماوردي والروياني في البحر والبغوي في التهذيب وغيرهم ولا يتأدى هذا الفرض بالاجتهاد المقيد كما صرح به ابن الصلاح والنووي في شرح المهذب والمسئلة مبسوطة في كتابنا المسمى بالرد على من اخلد الى الارض وجهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض ولا يخرج هؤلاء عن الاجتهاد المطلق المنتسب من

كونهم شافعية كما صرح به النووى وابن الصلاح فى الطبقات وتبعه ابن السبكى ولهذا صنفوا
فى المذهب كتبا وافتوا ودرسوا وولوا وظائف الشافعية كما ولى المصنف وابن الصباغ تدريس
النظامية ببغداد وولى امام الحرمين والغزالى تدريس النظامية بنيسابور وولى ابن عبد السلام
الجابية والظاهرية بالقاهرة وولى ابن دقيق العيد الصلاحية المجاورة لمشهد امامنا الشافعى
رضى الله عنه والفاضلية والكاملية وغير ذلك اما من بلغ رتبة الاجتهاد المستقل فانه يخرج
بذلك عن كونه شافعيا ولا ينقل اقواله فى كتب المذهب ولا اعلم احدا بلغ هذه الرتبة من
الاصحاب الا ابا جعفر بن جرير الطبرى فانه كان شافعيا ثم استقل بمذهب ولهذا قال
الرافعى وغيره ولا يعد تفرده وجها فى المذهب انتهى وهى عندى احسن مما سلك الولى ابو زرعة
رضى الله عنه الا ان كلامه يقتضى ان ابن جرير لا يعد شافعيا وهو مردود فقد قال الرافعى
فى اول كتاب الزكاة من الشرح تفرد ابن جرير لا يعد وجها فى مذهبنا وان كان معدودا فى
طبقات اصحاب الشافعى قال النووى فى التهذيب ذكره ابو عاصم العبادى فى الفقهاء الشافعية
فقال هو من افراد علمائنا واخذ فقه الشافعى على الربيع المرادى والحسن الزعفرانى انتهى
ومعنى انتسابه الى الشافعى انه جرى على طريقته فى الاجتهاد واستقراء الادلة وترتيب بعضها
على بعض ووافق اجتهاده واذا خالف احيانا لم يبال بالمخالفة ولم يخرج عن طريقه الا فى مسائل
وذلك لا يقدح فى دخوله فى مذهب الشافعى ومن هذا القبيل محمد بن اسمعيل البخارى فانه
معدود فى طبقات الشافعية وممن ذكره فى طبقات الشافعية الشيخ تاج الدين السبكى وقال انه
تفقه بالحميدى والحميدى تفقه بالشافعى واستدل شيخنا العلامة على ادخال البخارى فى
الشافعية بذكره فى طبقاتهم وكلام النووى الذى ذكرناه شاهد له وذكر الشيخ تاج الدين
السبكى فى طبقاته ما لفظه كل تخريج اطلقه المخرج اطلاقا فظهر ان ذلك المخرج ان كان ممن يغلب
عليه المذهب والتقليد كالشيخ ابى حامد والقفال عد من المذهب وان كان ممن يكثر خروجه
كالمحمدين الاربعة يعنى محمد بن جرير ومحمد بن خزيمة ومحمد بن نصر المروزى ومحمد بن المنذر
فلا يعد اما المزنى وبعده ابن سريج فبين الدرجتين لم يخرجوا خروج المحمدين ولم يتقيدوا بقيد
العراقيين والخراسانيين انتهى وذكر السبكى فى طبقاته الشيخ ابا الحسن الاشعرى امام اهل السنة
والجماعة وقال انه معدود من الشافعية فانه تفقه بالشيخ ابى اسحق المروزى انتهى قول ابن
زياد ومن شواهد ما ذكره ايضا ما فى كتاب الانوار حيث قال والمنتسبون الى مذهب الشافعى
وابى حنيفة ومالك واحمد اصناف احدها العوام وتقليدهم للشافعى متفرع على تقليد المنتسب
الثانى البالغون الى رتبة الاجتهاد والمجتهد لا يقلد مجتهدا وانما ينسبون اليه لجريهم على طريقه
فى الاجتهاد واستعمال الادلة وترتيب بعضها على بعض الثالث المتوسطون وهم الذين لم يبلغوا
درجة الاجتهاد لكنهم وقفوا على اصول الامام وتمكنوا من قياس ما لم يجدوه منصوصا على ما نص
عليه وهؤلاء مقلدون له وكذا من يأخذ بقولهم من العوام والمشهور انهم لا يقلدون فى انفسهم

لانهم مقلدون انتهى كلام الانوار فان قلت كيف يكون شئ واحد غير واجب في زمان وواجبا في زمان آخر مع ان الشرع واحد فليس قولك لم يكن الاقتداء بالمجتهد المستقل واجبا ثم صار واجبا الاقول لامتناقضا متنافيا قلت الواجب الاصلي هو ان يكون في الامة من يعرف الاحكام الفرعية من ادلتها التفصيلية اجمع على ذلك اهل الحق ومقدمة الواجب واجبة فاذا كان للواجب طرق متعددة وجب تحصيل طريق من تلك الطرق من غير تعيين واذا تعين له طريق واحد وجب ذلك الطريق بخصوصه كما اذا كان الرجل في مخمصة شديدة يخاف منها الهلاك وكان لدفع مخمصته طرق من شراء الطعام والتقاط الفواكه من الصحراء واصطياد ما يتقوت به وجب تحصيل شئ من هذه الطرق لا على التعين فاذا وقع في مكان ليس هناك صيد ولا فواكه وجب عليه بذل المال في شراء الطعام وكذلك كان للسلف طرق في تحصيل هذا الواجب وكان الواجب تحصيل طريق من تلك الطرق لا على التعين ثم انسدت تلك الطرق الا طريق واحد فوجب ذلك الطريق بخصوصه وكان السلف لا يكتبون الحديث ثم صار يومنا هذا كتابة الحديث واجبة لان رواية الحديث لا سبيل لها اليوم الا بمعرفة هذه الكتب وكان السلف لا يشتغلون بالنحو واللغة وكان لسانهم عربيا لا يحتاجون الى هذه الفنون ثم صار يومنا هذا معرفة اللغة العربية واجبة لبعد العهد عن العرب الاول وشواهد ما نحن فيه كثيرة جدا وعلى هذا ينبغي ان يقاس وجوب التقليد لامام بعينه فانه قد يكون واجبا وقد لا يكون واجبا فاذا كان انسان جاهل في بلاد الهند او بلاد ماوراء النهر وليس هناك عالم شافعي ولا مالكي ولا حنبلي ولا كتاب من كتب هذه المذاهب وجب عليه ان يقلد لمذهب ابي حنيفة ويحرم عليه ان يخرج من مذهبه لانه حينئذ يخلع ربقة الشريعة ويبقى سدى مهملا بخلاف ما اذا كان في الحرمين فانه متيسر له هناك معرفة جميع المذاهب ولا يكفيه ان يأخذ بالظن من غير ثقة ولا ان يأخذ من السنة العوام ولا ان يأخذ من كتاب غير مشهور كما ذكر كل ذلك في النهر الفائق شرح كنز الدقائق واعلم ان المجتهد المطلق من جمع خمسة من العلوم قال النووي في المنهاج وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف مجتهد وهو ان يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالاحكام وخاصه وعامه ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ولسان العرب لغة ونحوا واقوال العلماء من الصحابة ومن بعدهم اجماعا واختلافا والقياس بأنواعه ثم اعلم ان هذا المجتهد قد يكون مستقلا وقد يكون منتسبا الى المستقل والمستقل من امتاز عن سائر المجتهدين بثلاث خصال كما ترى ذلك في الشافعي ظاهرا احدها ان يتصرف في الاصول والقواعد التي يستنبط منها الفقه كما ذكر ذلك في اوائل الام حيث عد صنيع الاوائل في استنباطهم واستدرك عليهم وكما اخبرنا شيخنا ابو طاهر محمد بن ابراهيم المدني عن مشايخه المكيين الشيخ حسن بن علي العجمي والشيخ احمد النخلي عن الشيخ محمد بن العلاء الباهلي عن ابراهيم بن

ابراهيم اللقانى وعبد الرؤف الطبلاوى عن الجلال ابى فضل السيوطى عن ابى الفضل المرجانى
اجازة عن ابى الفرج الغزى عن يونس بن ابراهيم الدبوسى عن ابى الحسن بن البقر عن
الفضل بن سهل الاسفرائينى عن الحافظ الحجة ابى بكر احمد بن على الخطيب اخبرنا ابو نعيم
الحافظ حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان حدثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب
حدثنا ابو حاتم يعنى الرازى حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال قال محمد بن ادريس الشافعى الاصل
قرآن وسنة فان لم يكن فقياس عليهما واذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وصح الاسناد منه فهو سنة والاجماع اكبر من الخبر المفرد والحديث على ظاهره واذا احتمل
المعانى فما اشبه منها ظاهره اولاها به واذا تكافأت الاحاديث فاصحها اسنادا اولاها وليس المنقطع
بشئ ما عدا منقطع ابن المسيب ولا يقاس اصل على اصل ولا يقال للاصل لم وكيف وانما يقال
للفرع لم فاذا صح قياسه على الاصل صح وقامت به الحجة انتهى وثانيها ان يجمع الاحاديث
والآثار فيحصل احكامها وينبه لاخذ الفقه منها ويجمع مختلفها وترجيح بعضها على بعض
ويعين بعض محتملها وذلك قريب من ثلثى علم الشافعى فيمازى والله اعلم وثالثها ان يفرع
التفاريع التى ترد عليه مما لم يسبق بالجواب فيه من القرون المشهود لها بالخير وبالجملة فيكون
كثير التصرفات فى هذه الخصال فائقا على اقرانه سابقا فى حلبة رهانه مبرزا فى ميدانه
وخصلة رابعة تتلوها وهى ان ينزل له القبول من السماء فاقبل الى علمه جماعات من العلماء من
المفسرين والمحدثين والاصوليين وحفاظ كتب الفقه ويمضى على ذلك القبول والاقبال قرون
متطاولة حتى يدخل ذلك فى صميم القلوب والمجتهد المطلق المنتسب هو المقتدى المسلم فى الخصلة
الاولى الجارى مجراه فى الخصلة الثانية والمجتهد فى المذهب هو الذى مسلم منه الاولى والثانية
وجرى مجراه فى التفريع على منهاج تفاريعه ولنضرب لذلك مثلا فنقول كل من تطبب فى
هذه الازمنة المتأخرة اما ان يكون يقتدى بأطباء اليونان او بأطباء الهند فهو بمنزلة المجتهد
المستقل ثم ان كان هذا المتطبب قد عرف خواص الادوية وانواع الامراض وكيفية ترتيب
الاشربة والمعاجين بعقله بأن تنبه لذلك من تنبيههم حتى صار على يقين من امره من غير تقليد
واقتدر على ان يفعل كما فعلوا فيعرف خواص العقاقير التى لم يسبق بالتكلم فيها وبيان اسباب
الامراض وعلاماتها ومعالجاتها مما لم يرصده السابقون وزاحم الاوائل فى بعض ما تكلم قل
ذلك منه او كثر فهو بمنزلة المجتهد المطلق المنتسب وان سلم ذلك منهم من غير يقين كامل وكان
اكثرهم توليد اللاشربة والمعاجين من تلك القواعد الممهدة كاكثر متطببى هذه الازمنة
المتأخرة فهو بمنزلة المجتهد فى المذهب وكذلك كل من نظم الشعر فى هذه الازمنة اما ان يقتدى
فى ذلك باشعار العرب ويختار اوزانهم وقوافيهم واساليب قصائدهم او باشعار العجم فهو بمنزلة
المجتهد المستقل ثم ان كان هذا الشاعر مخترعا الانواع من الغزل والتشبيب والمدح والهجو والوعظ

واتى بالعجب العجاب فى الاستعارات والبديع ونحوها مما لم يسبق الى مثله بل تنبه لذلك من بعض صنائعهم فاخذ النظير وقاس الشئ بالشئ واقتدر على ان يخترع بحرا لم يتكلم فيه من قبله واسلوبا جديدا كنظم المثنوى والرباعى ورعاية الرديف اعنى كلمة تامة بعينها فى كل بيت بعد القافية يفعل كل ذلك فى الشعر العربى فهو بمنزلة المجتهد المطلق وان لم يكن مخترعا وانما يتبع طرقهم فقط فهو بمنزلة المجتهد فى المذهب وهكذا الحال فى علم التفسير والتصوف وغيرهما من العلوم (فان قلت) ما السبب فى ان الاوائل لم يتكلموا فى اصول الفقه كثير كلام فلما نشأ الشافعى تكلم فيها كلاما شافيا وافاد واجاد (قلت) سببه ان الاوائل كان يجتمع عند كل واحد منهم احاديث بلده وآثاره ولا يجتمع احاديث البلاد فاذا تعارضت عليه الادلة فى احاديث بلده حكم فى ذلك التعارض بنوع من الفراسة بحسب ما تيسر له ثم اجتمع فى عصر الشافعى احاديث البلاد جميعها فوقع التعارض فى احاديث البلاد ومختارات فقهائها مرتين مرة فيما بين احاديث بلد واحاديث بلد آخر ومرة فى احاديث بلد واحد فيما بينها وافتخر كل رجل بشيخه فيما رأى من الفراسة فاتسع الخرق وكثر الشغب وهجم على الناس من كل جانب من الاختلافات ما لم يكن بحساب فبقوا متحيرين مدهوشين لا يستطيعون سبيلا حتى جاءهم تأييد من ربهم فالهم الشافعى قواعد جمع هذه المختلفات وفتح لمن بعده بابا واى باب وانقرض المجتهد المطلق المنتسب فى مذهب الامام ابى حنيفة بعد المائة الثالثة وذلك لانه لا يكون الا محدثا جهبذا واشتغالهم بعلم الحديث قليل قديما وحديثا وانما كان فيه المجتهدون فى المذهب وهذا الاجتهاد اراد من قال ادنى الشروط للمجتهد حفظ المبسوط وقل المجتهد المنتسب فى مذهب مالك وكل من كان منهم بهذه المنزلة فانه لا يعد تفرده وجها فى المذهب كابى عمرو المعروف بابن عبد البر والقاضى ابى بكر بن العربى واما مذهب احمد فكان قليلا قديما وحديثا وكان فيه المجتهدون طبقة بعد طبقة الى ان انقرض فى المائة التاسعة واضمحل المذهب فى اكثر البلاد اللهم الا اناس قليلون بمصر وبغداد ومنزلة مذهب احمد من مذهب الشافعى منزلة مذهب ابى يوسف ومحمد من مذهب ابى حنيفة الا ان مذهبه لم يجمع فى التدوين مع مذهب الشافعى كما دون مذهبهما مع مذهب ابى حنيفه فلذلك لم يعدا مذهبا واحدا فيما نرى والله اعلم وليس تدوينه مع مذهبه تميزا على من تلقاهما على وجههما واما مذهب الشافعى فاكثر المذاهب مجتهدا مطلقا ومجتهدا فى المذهب واكثر المذاهب اصوليا ومتكلما واوفرها مفسرا للقرآن وشارحا للحديث واشدها اسنادا ورواية واقواها ضبطا لنصوص الامام واشدها تميزا بين اقوال الامام ووجوه الاصحاب واكثرها اعتناء بترجيح بعض الاقوال والوجوه على بعض وكل ذلك لا يخفى على من مارس المذاهب واشتغل بها وكان اوائل اصحابه مجتهدين بالاجتهاد المطلق ليس فيهم من يقلده فى جميع مجتهداته حتى نشأ ابن سريج فاسس قواعد التقليد والتخريج ثم جاء اصحابه يمشون فى سبيله وينسجون على منواله ولذلك يعد من المجددين على راس المائتين والله اعلم ولا يخفى عليه ايضا ان مادة مذهب الشافعى من

الاحاديث والآثار مدونة مشهورة مخدومة ولم يتفق مثل ذلك فى مذهب غيره فمن مادة مذهبه كتاب الموطأ وهو وان كان متقدما على الشافعى فان الشافعى بنى عليه مذهبه وصحيح البخارى وصحيح مسلم وكتب ابى داود والترمذى وابن ماجه والدارمى ثم مسند الشافعى وسنن النسائى وسنن الدارقطنى وسنن البيهقى وشرح السنة للبغوى اما البخارى فانه وان كان منتسبا الى الشافعى موافقا له فى كثير من الفقه فقد خالفه ايضا فى كثير ولذلك لا يعد ما تفرد به من مذهب الشافعى واما ابو داود والترمذى فهما مجتهدان منتسبان الى احمد واسحق وكذلك ابن ماجه والدارمى فيما نرى والله اعلم واما مسلم والعباس الاصم جامع مسند الشافعى والذين ذكرناهم بعده فهم متفردون لمذهب الشافعى يناضلون دونه واذا احطت بما ذكرناه اتضح عندك ان من حاد مذهب الشافعى يكون محروما عن مذهب الاجتهاد المطلق وان علم الحديث وقد ابى ان يناصح لمن لم يتطفل على الشافعى واصحابه رضى الله تعالى عنهم

وكن طفيليهم على ادب * فلا ارى شافعا سوى الادب

﴿ باب حكاية ما حدث فى الناس بعد المائة الرابعة ﴾

ثم بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يمينا وشمالا وحدث فيهم امور منها الجدل والخلاف فى علم الفقه وتفصيله على ما ذكره الغزالى انه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين افضت الخلافة الى قوم تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والاحكام فاضطروا الى الاستعانة بالفقهاء والى استصحابهم فى جميع احوالهم وقد كان بقى من العلماء من هو مستمر على الطراز الاول وملازم صفو الدين فكانوا اذا طلبوا هربوا واعرضوا فرأى أهل تلك الاعصار عز العلماء واقبال الائمة عليهم مع اعراضهم فاشتروا لطلب العلم توصلا الى نيل العز ودرك الجاه فاصبح الفقهاء بعد ان كانوا مطلوبين طالبين وبعد ان كانوا اعزة بالاعراض عن السلاطين اذلة بالاقبال عليهم الا من وفقه الله وقد كان من قبلهم قد صنف ناس فى علم الكلام واكثروا القال والقيل والايراد والجواب وتمهيد طريق الجدال وقع ذلك منهم بموقع من قبل ان كان من الصدور والملوك من مالت نفسه الى المناظرة فى الفقه وبيان الاولى من مذهب الشافعى وابى حنيفة فترك الناس الكلام وفنون العلم واقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعى وابى حنيفة على الخصوص وتساهلوا فى الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد بن حنبل وغيرهم وزعموا ان غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذاهب وتمهيد اصول الفتاوى واكثروا فيها التصانيف فى الاستنباطات ورتبوا فيها انواع المجادلات والتصنيفات وهم مستمرون عليه الى الآن لسنا ندرى ما الذى قدر الله تعالى فيما بعدها من الاعصار انتهى حاصله واعلم انى وجدت اكثرهم يزعمون ان بناء الخلاف بين ابى حنيفة والشافعى على هذه الاصول المذكورة فى كتاب البزدوى ونحوه وانما الحق ان اكثرها اصول مخرجة على قولهم وعندى ان المسئلة القائلة بان الخاص مبين ولا يلحقه البيان وان الزيادة نسخ وان العام قطعى كالخاص

وان لا ترجيح بكثرة الرواة وانه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد باب الراى ولا عبرة بمفهوم الشرط والوصف اصلا وان موجب الامر هو الوجوب البتة وامثال ذلك اصول مخرجة على كلام الائمة وانها لا تصح بها رواية عن ابى حنيفة وصاحبيه وانه ليست المحافظة عليها والتكلف فى جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين فى استنباطهم كما يفعله البزدوى وغيره احق من المحافظة على خلافها والجواب عنها ما يرد عليه مثاله انهم اصلوا ان الخاص مبين فلا يلحقه البيان وخرجوه من صنيع الاوائل فى قوله تعالى واسجدوا واركعوا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود حيث لم يقولوا بفرضية الاطمئنان ولم يجعلوا الحديث بيانا للآية فورد عليهم صنيعهم فى قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومسحه صلى الله عليه وآله وسلم على ناصيته حيث جعلوه بيانا وقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا الآية وقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا الآية وقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وما لحقه من البيان بعد ذلك فتكلفوا للجواب كما هو مذكور فى كتبهم وانهم اصلوا ان العام قطعى كالخاص وخرجوا من صنيع الاوائل فى قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب حيث لم يجعلوه مخصصا وفى قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت العيون العشر الحديث وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة حيث لم يخصصوه به ونحو ذلك من المواد ثم ورد عليهم قوله تعالى فما استيسر من الهدى وانما هو الشاة فما فوقه ببيان النبى صلى الله عليه وسلم فتكلفوا فى الجواب وكذلك اصلوا ان لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف وخرجوا من صنيعهم فى قوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا الآية ثم ورد عليهم كثير من صنائعهم كقوله صلى الله عليه وسلم فى الابل السائمة زكاة فتكلفوا فى الجواب واصلوا انه لا يجب العمل فى حديث غير الفقيه اذا انسد به باب الراى وخرجوه من صنيعهم فى ترك حديث المصراة ثم ورد عليهم حديث القهقهة وحديث عدم فساد الصوم بالاكل ناسيا فتكلفوا فى الجواب وامثال ما ذكرنا كثير لا يخفى على المتتبع ومن لم يتتبع لا تكفيه الاطالة فضلا عن الاشارة ويكفيك دليلا على هذا قول المحققين فى مسئلة لا يجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط والعدالة دون الفقه اذا انسد باب الراى كحديث المصراة ان هذا مذهب عيسى ابن ابان واختاره كثير من المتاخرين وذهب الكرخى وتبعه كثير من العلماء الى عدم اشتراط فقه الراوى لتقدم الخبر على القياس وقالوا لم ينقل هذا القول عن اصحابنا بل المنقول عنهم ان خبر الواحد مقدم على القياس الا ترى انهم عملوا بخبر ابى هريرة رضى الله عنه فى الصائم اذا اكل او شرب ناسيا وان كان مخالفا للقياس حتى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لولا الرواية لقلت بالقياس ويرشدك ايضا اختلافهم فى كثير من التخريجات اخذا من صنائعهم ورد بعضهم على بعض ووجدت بعضهم يزعم ان جميع ما يوجد فى هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخمة فهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وصاحبيه ولا يفرق بين القول المخرج وبين ما هو قول فى

الحقيقة ولا يحصل معنى قولهم على تخريج الكرخي كذا وعلى تخريج الطحاوي كذا ولا يميز بين قولهم قال ابو حنيفة كذا وبين قولهم جواب المسئلة على قول ابي حنيفة وعلى اصل ابي حنيفة كذا ولا يصغى الى ما قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن نجيم في مسئلة العشر في العشر ومسئلة اشتراط البعد من الماء ميلا في التيمم وامثالهما ان ذلك من تخريجات الاصحاب وليس مذهبا في الحقيقة ٭ ووجدت بعضهم يزعم ان بناء المذهب على هذه المحاورات الجدلية المذكورة في مبسوط السرخسي والهداية والتبيين ونحو ذلك ولا يعلم ان اول من اظهر ذلك فيهم المعتزلة وليس عليه بناء مذهبهم ثم استطاب ذلك المتأخرون توسعا وتشحيذا لاذهان الطالبين او لغير ذلك والله اعلم وهذه الشبهات والشكوك ينحل كثير منها بما مهدناه في هذا الكتاب ووجدت بعضهم يزعم ان هنالك فرقتين لا ثالث لهما الظاهرية واهل الرأى وان كل من قاس واستنبط فهو من اهل الرأى كلا بل ليس المراد بالرأى نفس الفهم والعقل فان ذلك لا ينفك من احد من العلماء ولا الرأى الذي لا يعتمد على سنة اصلا فانه لا ينتحله مسلم البتة ولا القدرة على الاستنباط والقياس فان احمد واسحق بل الشافعي ايضا ليسوا من اهل الرأى بالاتفاق وهم يستنبطون ويقيسون بل المراد من اهل الرأى قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين او بين جمهورهم الى التخريج على اصل رجل من المتقدمين وكان اكثر امرهم حمل النظير على النظير والرأى اصل من الاصول دون تتبع الاحاديث والآثار والظاهري من لا يقول بالقياس ولا بآثار الصحابة والتابعين كداود وابن حزم وبينهما المحققون من اهل السنة كاحمد واسحق ومنها انهم اطمأنوا بالتقليد ودب التقليد في صدورهم دبيب النمل وهم لا يشعرون وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم فانهم لما وقعت فيهم المزاحمة في الفتوى كان كل من افتى بشئ نوقض في فتواه ورد عليه فلم ينقطع الكلام الا بالمصير الى تصريح رجل من المتقدمين في المسئلة وايضا جور القضاة فان القضاة لما جار اكثرهم ولم يكونوا امناء لم يقبل منهم الا ما لا يريب العامة فيه ويكون شيأ قد قيل من قبل وايضا جهل رؤس الناس واستفتاء الناس من لا علم له بالحديث ولا بطريق التخريج كما ترى ذلك ظاهرا في اكثر المتأخرين وقد نبه عليه ابن الهمام وغيره وفي ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيها وفي ذلك الوقت ثبتوا على التعصب والحق ان اكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لا سيما في المسائل التي ظهر فيها اقوال الصحابة في الجانبين كتكبيرات التشريق وتكبيرات العيدين ونكاح المحرم وتشهد ابن عباس وابن مسعود والاخفاء بالبسملة وبآمين والاشفاع والايتار في الاقامة ونحو ذلك انما هو في ترجيح احد القولين وكان السلف لا يختلفون في اصل المشروعية وانما كان خلافهم في اولى الامرين ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراآت وقد عللوا كثيرا من هذا الباب بان الصحابة مختلفون وانهم جميعا على الهدى ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ويسلمون قضاء القضاة ويعملون في بعض الاحيان بخلاف مذهبهم ولا ترى ائمة

المذاهب فی هذه المواضع الا وهم یصححون القول و یبینون الخلاف یقول احدهم هذا احوط وهذا هو المختار وهذا احب الی و یقول ما بلغنا الا ذلك وهذا اکثر فی المبسوط وآثار محمد رحمه الله تعالی وکلام الشافعی ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا کلام القوم فتأولوا الخلاف وثبتوا علی مختار ائمتهم والذی یروی عن السلف من تأکید الاخذ بمذهب اصحابهم وان لا یخرج منها بحال فان ذلك لامر جبلی فان کل انسان یحب ما هو مختار اصحابه وقومه حتی فی الزی والمطاعم او لصولة ناشئة من ملاحظة الدلیل ونحو ذلك من الاسباب فظن البعض تعصبا دینیا حاشاهم من ذلك وقد کان فی الصحابة والتابعین ومن بعدهم من یقرأ البسملة ومنهم من لا یقرأها ومنهم من یجهر بها ومنهم من لا یجهر بها ومنهم من کان یقنت فی الفجر ومنهم من لا یقنت فی الفجر ومنهم من یتوضأ من الحجامة والرعاف والقیء ومنهم من لا یتوضأ من ذلك ومنهم من یتوضأ من مس الذکر ومس النساء بشهوة ومنهم من لا یتوضأ من ذلك ومنهم من یتوضأ مما مسته النار ومنهم من لا یتوضأ من ذلك ومنهم من یتوضأ من اکل لحم الابل ومنهم من لا یتوضأ من ذلك ومع هذا فکان بعضهم یصلی خلف بعض مثل ما کان ابو حنیفة واصحابه والشافعی وغیرهم رضی الله عنهم یصلون خلف ائمة المدینة من المالکیة وغیرهم وان کانوا لا یقرؤن البسملة لا سرا ولا جهرا وصلی الرشید اماما وقد احتجم فصلی الامام ابو یوسف خلفه ولم یعد وکان افتاه الامام مالك بانه لا وضوء علیه وکان الامام احمد بن حنبل یری الوضوء من الرعاف والحجامة فقیل له فان کان الامام قد خرج منه الدم ولم یتوضأ هل نصلی خلفه فقال کیف لا اصلی خلف الامام مالك وسعید بن المسیب وروی ان ابا یوسف ومحمدا کانا یکبران فی العیدین تکبیر ابن عباس لان هارون الرشید کان یحب تکبیر جده وصلی الشافعی رحمه الله تعالی الصبح قریبا من مقبرة ابی حنیفة رحمه الله تعالی فلم یقنت تأدبا معه وقال ایضا ربما انحدرنا الی مذهب اهل العراق وقال مالك رحمه الله تعالی للمنصور وهارون الرشید ما ذکرنا عنه سابقا وفی البزازیة عن الامام الثانی وهو ابو یوسف رحمه الله تعالی انه صلی یوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلی بالناس وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة میتة فی بئر الحمام فقال اذا نأخذ بقول اخواننا من اهل المدینة اذا بلغ الماء قلتین لم یحمل خبثا انتهی ومنها ان اقبل اکثرهم علی التعمقات فی کل فن فمنهم من زعم انه یؤسس علم اسماء الرجال ومعرفة مراتب الجرح والتعدیل ثم خرج من ذلك الی التاریخ قدیمه وحدیثه ومنهم من تفحص عن نوادر الاخبار وغرائبها وان دخلت فی حد الموضوع ومنهم من اکثر القیل والقال فی اصول الفقه واستنبط کل لاصحابه قواعد جدلیة واورد فاستقصی واجاب فتقصی وعرف وقسم فحرر وطول الکلام تارة وتارة اخری اختصر ومنهم من ذهب بفرض الصور المستبعدة التی من حقها ان لا یتعرض لها عاقل وسحب العمومات والایماآت من کلام المخرجین فمن دونهم مما لا یرتضی استماعه عالم ولا جاهل وفتنة هذا الجدال والخلاف والتعمق قریبة من الفتنة الاولی

حين تشاجروا في الملك وانتصر كل رجل لصاحبه فكما اعقبت تلك ملكا عضوضا ووقائع صما عميا فكذلك اعقبت هذه جهلا واختلاطا وشكوكا ووهما ما لها من ارجاء فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل ولا الجدل من الاستنباط فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدق الذي حفظ اقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير تمييز وسردها بشقشقة شدقيه والمحدث من عد الاحاديث صحيحها وسقيمها وهرأها كهراء الاسماء بقوة لحييه

ولا اقول ذلك كليا مطردا فان لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم وهم

حجة الله في ارضه وان قلوا ولم يأت قرن بعد ذلك الا وهو اكثر فتنة واوفر

تقليدا واشد انتزاعا للامانة من صدور الناس حتى اطمأنوا

بترك الخوض في امر الدين وبان يقولوا انا وجدنا آباءنا على

امة وانا على آثارهم مقتدون والى الله المشتكى

وهو المستعان وبه الثقة وعليه التكلان

وهذا آخر ما اردنا ايراده في هذه

الرسالة المسماة بالانصاف في بيان

اسباب الاختلاف والحمد لله

تعالى اولا وآخرا

وظاهرا وباطنا

﴿ تمت ﴾

م م

م

رسالة عقد الجيد فى احكام الاجتهاد والتقليد
تأليف شاه ولى الله الدهلوى
المتوفى سنة ١١٨٠
رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث سيدنا محمدا الى العرب والعجم ليستضيؤا به في الظلمات وينال بسببه معالي المقامات من كان اهل عوالي الهمم واشهد ان لا اله الا الله وحده وان محمدا عبده ورسوله الذي لا نبي بعده صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وبارك وسلم ﴿ وبعد ﴾ فيقول العبد الضعيف المفتقر الى رحمة ربه الكريم ولي الله بن عبد الرحيم صانه الله تعالى عما شانه واصلح باله وحاله وشانه هذه رسالة ﴿ سميتها عقد الجيد في احكام الاجتهاد والتقليد ﴾ حملني على تحريرها سؤال بعض الاصحاب عن مسائل مهمة في ذلك الباب

﴿ باب في بيان حقيقة الاجتهاد وشرطه واقسامه ﴾

حقيقة الاجتهاد على ما يفهم من كلام العلماء استفراغ الجهد في ادراك الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية الراجعة كلياتها الى اربعة اقسام الكتاب والسنة والاجماع والقياس ويفهم من هذا انه اعم من ان يكون استفراغا في ادراك حكم ما سبق التكلم فيه من العلماء السابقين اولا وافقهم في ذلك او خالف ومن ان يكون ذلك باعانة البعض في التنبيه على صور المسائل والتنبيه على مأخذ الاحكام من الادلة التفصيلية او بغير اعانة منه فما ظن فيمن كان موافقا لشيخه في اكثر المسائل لكنه يعرف لكل حكم دليلا ويطمئن قلبه بذلك الدليل وهو على بصيرة من امره انه ليس بمجتهد ظن فاسد وكذلك ما ظن من ان المجتهد لا يوجد في هذه الازمنة اعتمادا على الظن الاول بناء على فاسد وشرطه انه لا بد له ان يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام ومواقع الاجماع وشرائط القياس وكيفية النظر وعلم العربية والناسخ والمنسوخ وحال الرواة ولا حاجة الى الكلام والفقه قال الغزالي انما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسة الفقه وهي طريق تحصيل الدراية في هذا الزمان ولم يكن الطريق في زمن الصحابة رضي الله عنهم ذلك قلت هذا اشارة الى ان الاجتهاد المطلق المنتسب لا يتم الا بمعرفة نصوص المجتهد المستقل وكذلك لا بد للمستقل من معرفة كلام من مضى من الصحابة والتابعين وتبعهم في ابواب الفقه وهذا الذي ذكرناه من شرط الاجتهاد مبسوط في كتب الاصول ولا بأس ان يورد كلام البغوي في هذا الموضع قال البغوي والمجتهد من جمع خمسة انواع من العلم علم كتاب الله عز وجل وعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واقاويل علماء السلف من اجماعهم واختلافهم وعلم اللغة وعلم القياس وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة اذا لم يجده صريحا في نص كتاب او سنة

او اجماع فيجب ان يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ والمجمل والمفصل والخاص والعام والمحكم والمتشابه والكراهة والتحريم والاباحة والندب والوجوب ويعرف من السنة هذه الاشياء ويعرف منها الصحيح والضعيف والمسند والمرسل ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وترتيب الكتاب على السنة حتى لو وجد حديثا لا يوافق ظاهره الكتاب يهتدى الى وجه محمله فان السنة بيان الكتاب ولا تخالفه وانما يجب معرفة ما ورد منها فى احكام الشرع دون ما عداها من القصص والاخبار والمواعظ وكذلك يجب ان يعرف من علم اللغة ما اتى فى كتاب او سنة فى امور الاحكام دون الاحاطة بجميع لغات العرب وينبغى ان يتحرج فيها بحيث يقف على مرام كلام العرب فيما يدل على المراد من اختلاف المحال والاحوال لان الخطاب ورد بلسان العرب فمن لم يعرف لا يقف على مراد الشارع ويعرف اقاويل الصحابة والتابعين فى الاحكام ومعظم فتاوى فقهاء الامة حتى لا يقع حكمه مخالفا لاقوالهم فيكون فيه خرق الاجماع واذا عرف من كل من هذه الانواع معظمه فهو حينئذ مجتهد ولا يشترط معرفة جميعها بحيث لا يشذ عنه شئ منها واذا لم يعرف نوعا من هذه الانواع فسبيله التقليد وان كان متبحرا فى مذهب واحد من آحاد ائمة السلف فلا يجوز له تقلد القضاء ولا الترصد للفتيا واذا جمع هذه العلوم وكان مجانبا للاهواء والبدع مدرعا بالورع محترزا عن الكبائر غير مصر على الصغائر جاز له ان يتقلد القضاء ويتصرف فى الشرع بالاجتهاد والفتوى ويجب على من لم يجمع هذه الشرائط تقليده فيما يعن له من الحوادث انتهى كلام البغوى وقد صرح الرافعى والنووى وغيرهما ممن لا يحصى كثرة ان المجتهد المطلق الذى مر تفسيره على قسمين مستقل ومنتسب ويظهر من كلامهم ان المستقل يمتاز عن غيره بثلاث خصال احداها التصرف فى الاصول التى عليها بناء مجتهداته وثانيتها تتبع الآيات والاحاديث والآثار لمعرفة الاحكام التى سبق بالجواب فيها واختيار بعض الادلة المتعارضة على بعض وبيان الراجح من محتملاته والتنبيه لمأخذ الاحكام من تلك الادلة والذى نرى والله اعلم ان ذلك ثلثا علم الشافعى رحمه الله تعالى والثالثة الكلام فى المسائل التى لم يسبق بالجواب فيها اخذا من تلك الادلة والمنتسب من سلم اصول شيخه واستعان بكلامه كثيرا فى تتبع الادلة والتنبيه للمأخذ وهو مع ذلك مستيقن بالاحكام من قبل ادلتها قادر على استنباط المسائل منها قل ذلك منه او كثر وانما تشترط الامور المذكورة فى المجتهد المطلق واما الذى هو دونه فى المرتبة فهو مجتهد فى المذهب وهو مقلد لامامه فيما ظهر فيه نصه لكنه يعرف قواعد امامه وما بنى عليه مذهبه فاذا وقعت حادثة لم يعرف لامامه نصا اجتهد فيها على مذهبه وخرجها من اقواله وعلى منواله ودونه فى المرتبة مجتهد الفتيا وهو المتبحر فى مذهب امامه المتمكن من ترجيح قول على آخر ووجه من وجوه الاصحاب على آخر والله اعلم

﴿ باب فى بيان اختلاف المجتهدين ﴾

اختلفوا فى تصويب المجتهدين فى المسائل الفرعية التى لا قاطع فيها هل كل مجتهد فيها مصيب او

المصيب فيها واحد قال بالاول الشيخ ابو الحسن الاشعرى والقاضى ابو بكر وابو يوسف ومحمد ابن الحسن وابن شريح ونقل عن جهور المتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة وفى كتاب الخراج لابى يوسف اشارات الى ذلك تقارب التصريح وبالثانى قال جهور الفقهاء ونقل عن الائمة الاربعة وقال ابن السمعانى فى القواطع انه ظاهر مذهب الشافعى قال البيضاوى فى المنهاج اختلف فى صواب المجتهدين بناء على الخلاف فى ان لكل صورة حكما معينا عليه دليل قطعى او ظنى والمختار ما صح عن الشافعى ان فى الحادثة حكما معينا عليه امارة من وجدها اصاب ومن فقدها اخطأ ولم يأثم لان الاجتهاد مسبوق بالادلة لانه طلبها والدلالة متأخرة عن الحكم فلو تحقق الاجتهادان لاجتمع النقيضان ولانه قال عليه الصلاة والسلام من اصاب فله اجران ومن اخطا فله اجر واحد قيل لو تعين الحكم فالمخالف له لم يحكم بما انزل الله فيفسق لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون قلنا امر بالحكم بما ظنه وان اخطأ الحكم بما انزل الله قيل لو لم يصوب الجميع لما جاز نصب المخالف وقد نصب ابو بكر رضى الله عنه زيدا قلنا لم يجز تولية المبطل والمخطئ ليس بمبطل انتهى كلام البيضاوى * قوله لكل صورة حكم الخ قلنا حكم على الغيب بلا دليل قوله ما صح عن الشافعى ان فى الحادثة الخ قلنا معناه فى كل حادثة قول هو اوفق بالاصول واقعد فى طرق الاجتهاد وعليه امارة ظاهرة من دلائل الاجتهاد من وجدها اصاب ومن فقدها فقد اخطأ ولم يأثم وذلك لانه نص فى اوائل الام بان العالم اذا قال للعالم اخطأت فمعناه اخطأت المسلك السديد الذى ينبغى للعلماء ان يسلكوه وبسط ذلك ومثله بامثال كثيرة او معناه اذا كان فى المسئلة خبر الواحد فقد اصاب من وجده واخطا من فقده وهذا ايضا مبسوط فى الام قوله لان الاجتهاد مسبوق الى آخره قلنا تعبدنا الله تعالى بان نعمل ما يؤدى اليه اجتهادنا فنطلب الذى نعمله اجمالا لنحيط به تفصيلا قوله لاجتمع النقيضان قلنا هو كخصال الكفارة كل واحد منها واجب وليس بواجب قوله من اصاب فله اجران قلنا هذا عليكم لا لكم لان الخطأ الذى يوجب الاجر لايكون معصية فلابد ان يكونا حكمين لله تعالى احدهما افضل من الآخر كالعزيمة والرخصة اوهذا فى القضاء ولابد ان يتحقق فى الخارج اما قول المدعى او المنكر قوله امر بالحكم بما ظنه الخ قلنا اعتراف بمقصودنا قوله والمخطئ ليس بمبطل قلنا لما لم يكن مبطلا لم يكن مخالفا للحق لان كل مخالف للحق مبطل وماذا بعد الحق الا الضلال والحق ان ما نسب الى الائمة الاربعة قول مخرج من بعض تصريحاتهم وليس نصا منهم وانه لاخلاف للامة فى تصويب المجتهدين فيما خير فيه نصا او اجماعا كالقراءات السبع وصيغ الادعية والوتر بسبع وتسع واحدى عشرة فكذلك لا ينبغى ان يخالفوا فيما خير فيه دلالة والحق ان الاختلاف اربعة اقسام احدها ما تعين فيه الحق قطعا ويجب ان ينقض خلافه لانه باطل يقينا وثانيها ما تعين فيه الحق بغالب الرأى وخلافه باطل ظنا وثالثها ما كان كلا طرفى الخلاف مخيرا فيه بالقطع ورابعها ما كان كلا طرفى الخلاف مخيرا فيه بغالب الرأى تفصيل ذلك انه ان كانت المسئلة مما

ينقض فيها قضاء القاضي بان يكون فيها نص صحيح فيها معروف من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكل اجتهاد خلافه فهو باطل نعم ربما يعذر بجهل نصه صلى الله عليه وسلم الى ان يبلغ وتقوم الحجة وان كان الاجتهاد في معرفة واقعة قد وقعت ثم اشتبه الحال مثل موت زيد وحياته فلا جرم ان الحق واحد نعم ربما يعذر المخطئ باجتهاده وان كان الاجتهاد في امر فوض الى تحري المجتهد وكان المأخذان متقاربين وليس واحد منهما بعيدا عن الاذهان جدا بحيث يرى ان صاحبه مقصر قد خرج من عرف الناس وعادتهم فالمجتهدان مصيبان مثل رجلين قيل لكل واحد منهما أعط كل فقير وجدته درهما من مالي قال كيف اعرف انه فقير قيل اذا اجتهدت في تتبع قرائن الفقر ثم اتاك الثلج انه فقير فأعطه فاختلفا في رجل قال احدهما هو فقير وقال الآخر لا والماخذان متقاربان يسوغ الاخذ بهما فهما مصيبان لانه مادار الحكم الا على من يقع في تحريه انه فقير وقد وقع في تحريه ذلك من غير تقصير ظاهر بخلاف ما اذا اعطى تاجرا كبيرا له خدم وحشم فان القائل بفقره يعد مقصرا ولا يسوغ الاخذ بالشبهة التي ذهب اليها فههنا مقامان احدهما انه فقير في الحقيقة ام لا ولا شبهة ان الحق فيه واحد وان النقيضين لا يجتمعان والثاني ان من اعطى غير الفقير على ظن فقره هل هو مطيع ام لا ولا شبهة انه مطيع نعم من وافق ظنه الحقيقة قد نال حظا وافرا وان كان الاجتهاد في اختيار ما خير فيه كاحرف القرآن وصيغ الادعية وكذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجوه تسهيلا على الناس مع كونها كلها حاوية لاصل المصلحة فالمجتهدان مصيبان فهذا كله بين لا ينبغي لاحد ان يتوقف فيه ومواضع الاختلاف بين الفقهاء ومعظمها امور احدها ان يكون واحد قد بلغه الحديث والآخر لم يبلغه والمصيب ههنا متعين والثاني ان يكون عند كل واحد احاديث وآثار متخالفة وقد اجتهد في تطبيق بعضها ببعض او ترجيح بعضها على بعض فادى اجتهاده الى حكم فجاء الاختلاف من هذا القبيل والثالث ان يختلفوا في تفسير الالفاظ المستعملة وحدودها الجامعة المانعة او معرفة اركان الشيء وشروطه من قبيل السبر والحذف وتخريج المناط وصدق ما وصف وصفا عاما على هذه الصورة الخاصة او انطباق الكلية على جزئياتها او نحو ذلك فادى اجتهاد كل واحد الى مذهب والرابع ان يختلفوا في المسائل الاصولية ويتفرع عليه الاختلاف في الفروع والمجتهدان في هذه الاقسام مصيبان اذ كان مأخذاهما متقاربين بالمعنى الذي ذكرنا والحق ان المسائل المذكورة في كتب اصول الفقه على قسمين قسم هو من باب تتبع لغة العرب كالخاص والعام والنص والظاهر ومثله كمثل قول اللغوي هذا الاسم نكرة وذلك معرفة وهذا علم وذلك اسم جنس والفاعل مرفوع والمفعول منصوب وليس في هذا القسم كثير اختلاف وقسم هو من باب تقريب الذهن الى ما يفعله العاقل بسليقته تفصيله انك اذا القيت الى عاقل كتابا عتيقا قد تغير بعض حروفه وامرته بقراءته فانه لابد اذا اشتبه عليه شيء يتتبع القرائن ويتحرى الصواب وربما يختلف عاقلان في مثل ذلك واذا عن للعاقل طريقان كيف يتتبع الدلائل

و يتفحص عن المصالح و يختار الارجح و الافضل شرافكذلك الاوائل لما ورد عليهم احاديث مختلفة اجالوا قداح نظرهم فى ذلك فافضى اجتهادهم الى الحكم على بعضها بالنسخ وتطبيق بعضها ببعض وترجيح بعضها على بعض وكذلك لما ورد عليهم مسائل لم يكن السلف تكلموا فيها اخذوا النظير بالنظير واستنبطوا العلل و بالجملة فكانت لهم صنائع اندفعوا اليها بسليقتهم المخلوقة فيهم كما يندفع العاقل فى امر بين له فاراد قوم ان يسردوا صنائعهم التى ذكروها مفصلة فى كتبهم او اشاروا اليها فى ضمن كلامهم اوخرجت من مسائلهم وان لم يذكروها وتلقت عقول الخلف اكثر صنائعهم بالقبول لما جبلوا عليه من السليقة فى مثل ذلك ثم صارت امورا مسلمة فيما بينهم وعلى قياس ذلك لما افرغوا جهدهم فى رواية الحديث ومعرفة الصحيح من السقيم والمستفيض من الغريب ومعرفة احوال الرواة جرحا وتعديلا وكتابة كتب الحديث وتصحيحها جسروا فى تلك الميادين بسليقتهم المخلوقة فى عقولهم ثم جاء قوم آخرون وجعلوا صنائعهم تلك كليات مدونة وههنا فائدة جليلة هى ان من شرط العمل على هذه المقدمات الكلية ان لا تكون الصورة الجزئية التى يقع فيها الكلام مما سبق الى العقلاء فيها ضد حكم الكليات لانه كثيرا ما يكون هناك قرائن خاصة تفيد غير حكم الكليات واصل الجدل هو اتباع الكليات واثبات حكم قد قضى العقل الصراح بخلافه لخصوص المقام كما اذا رأيت حجرا وايقنت انه حجر فجاء الجدلى فقال الشئ انما يعرف باللون والشكل ونحوهما وهذه الصورة قد تتشابه الاشياء فيها فنقض ذلك اليقين بامر كلى ولا يعلم المسكين ان اليقين الحاصل فى هذه الصورة الخاصة اكبر من اتباع الكليات فاياك ان تغرك اقوالهم عن صريح السنة والاختلاف فى هذا القسم راجع الى التحرى وسكون القلب و بالجملة الاختلاف فى اكثر اصول الفقه راجع الى التحرى واطمئنان القلب بمشاهدة القرائن وقد اشار النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى ان التكليف راجع الى ما يؤدى اليه التحرى فى مواضع من كلامه منها قوله صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون قال الخطابى معنى الحديث ان الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض ولا شئ عليهم من وزر او عتب وكذلك فى الحج اذا اخطؤا يوم عرفة فانه ليس عليهم اعادته ويجزئهم اضحاهم ذلك وانما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده ومنها قوله الحاكم اذا اجتهد فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر وكل من استقرى نصوص الشارع وفتاواه يحصل عنده قاعدة كلية وهى ان الشارع قد ضبط انواع البر من الوضوء والغسل والصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها مما ابعث الملل عليه بانحاء الضبط فشرع لها اركانا وشروطا وآدابا ووضع لها مكروهات ومفسدات وجوائز واشبع القول فى هذا حق الاشباع ثم لم يبحث عن تلك الاركان وغيرها بحدود جامعة مانعة كثير بحث كما سئل عن احكام جزئية تتعلق بتلك الاركان والشروط وغيرها احالها

على ما يفهمون فى نفوسهم من الالفاظ المستعملة وارشدهم الى رد الجزئيات نحو الكليات ولم يزد على ذلك اللهم الا فى مسائل قليلة لاسباب طارئة من لجاج القوم ونحوه فشرع غسل الاعضاء الاربعة فى الوضوء ثم لم يحد الغسل بحد جامع مانع يعرف به ان الدلك داخل فى حقيقته ام لا وان اسالة الماء داخلة فيها ام لا ولم يقسم الماء الى مطلق ومقيد ولم يبين احكام البئر والغدير ونحوهما وهذه المسائل كلها كثيرة الوقوع لا يتصور عدم وقوعها فى زمانه صلى الله عليه وآله وسلم ولما سأله السائل فى قصة بئر بضاعة وحديث القلتين لم يزد على الرد الى ما يفهمونه من اللفظ ويتعادونه فيما بينهم ولهذا المعنى قال سفيان الثورى ما وجدنا فى امر الماء الا سعة ولما سألته امرأة عن الثوب يصيبه دم الحيضة لم يزد على ان قال حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه ثم صلى فيه فلم يأت بأكثر مما عندهم وامر باستقبال القبلة ولم يعلمنا طريق معرفة القبلة وقد كانت الصحابة يسافرون ويجتهدون فى امر القبلة وكانت لهم حاجة شديدة الى معرفة طريق الاجتهاد فهذا كله لتفويضه مثل ذلك الى رأيهم وهكذا اكثر فتاواه صلى الله عليه وآله وسلم كما لا يخفى على منصف لبيب وقد فهمنا من تتبع احكامه انه راعى فى ترك التعمق وعدم الاكثار من وجوه الضبط مصلحة عظيمة وهى ان هذه المسائل ترجع الى حقائق تستعمل فى العرف على اجمالها ولا يعرف حدها الجامع المانع الا بعسر وربما يحتاج عند اقامة الحد الى التمييز بين المشكلين باحكام وضوابط يحرجون باقامتها ثم ان ضبطت وفسرت لا يمكن تفسيرها الا بحقائق مثلها وهلم جرا فيتسلسل الامر او يقف فى بعض ما هنالك الى التفويض على راى المبتلى به والحقائق الاخرى ليست باحق من الاولى فى التفويض الى المبتلين فلاجل هذه المصلحة فوض الحقائق اول مرة الى رأيهم ولم يشدد فيما يختلفون حين كان الاختلاف فى امر فوض اليهم وله فى ذلك مساغ فلم يعنف على عمرو بن العاص فيما فهم من قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة من جواز التيمم للجنب اذا خاف على نفسه من البرد ولم يعنف على عمر بن الخطاب فيما فهم من تأويل او لامستم النساء انه فى لمس المرأة لا الجنابة فبقيت مسئلة الجنب غير مذكورة فينبغى ان لا يتيمم الجنب اصلا اخرج النسائى عن طارق ان رجلا اجنب فلم يصل فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اصبت فأجنب رجل فتيمم وصلى فأتاه فقال نحو ما قال للآخر اصبت انتهى ولم يعنف على احد ممن اخر صلاة العصر او اداها فى وقتها حين كانوا جميعا على تأويل من قوله لا تصلوا العصر الا فى بنى قريظة وبالجملة فمن احاط بجوانب الكلام علم انه صلى الله عليه وآله وسلم فوض الامر فى تلك الحقائق المستعملة فى العرف على اجمالها وكذا فى تطبيق بعضها ببعض الى افهامهم ونظيره تفويض الفقهاء كثيرا من الاحكام الى تحرى المبتلى وعادته فلا عنف على احد من المختلفين عندهم ونظيره ايضا ما اجمعت عليه الامة من الاجتهاد فى القبلة عند الغيم وترك العنف على واحد فيما ادى تحريه اليه ونظير هذه المصلحة ما ذكره اهل المناظرة من الاصطلاح على ترك البحث عن مقدمات الدلائل لئلا يلزم انتشار البحث فمن عرف هذه المسئلة كما هى علم ان اكثر صور الاجتهاد يكون الحق فيها دائرا فى جانبى

الاختلاف وان فى الامر سعة وان اللبس على شئ واحد والجزم بنفى المخالف لبس بشئ وان استنباط حدودها ان كان من باب تقريب الذهن الى ما يفهمه كل احد من اهل اللسان فاعانة على العلم وان كان بعيدا من الاذهان وتميز المشكل بمقدمات مخترعة فعسى ان يكون شرعا جديدا وان الصحيح ما قاله الامام عز الدين بن عبد السلام ولقد افلح من قام بما اجمعوا على وجوبه واجتنب ما اجمعوا على تحريمه واستباح ما اجمعوا على اباحته وفعل ما اجمعوا على استحبابه واجتنب ما اجمعوا على كراهته ومن اخذ بما اختلفوا فيه فله حالان احداهما ان يكون المختلف فيه مما ينقض الحكم به فهذا لا سبيل الى التقليد فيه لانه خطأ محض وما حكم فيه بالنقض الا لكونه خطأ بعيدا من نفس الشرع ومأخذه ورعاية حكمه الثانية ان يكون مما لا ينقض الحكم به فلا بأس بفعله ولا تركه اذا قلد فيه بعض العلماء لان الناس لم يزالوا على ذلك يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب ولا انكار على احد من السائلين الى ان ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين فان احدهم يتبع امامه مع بعد مذهبه عن الادلة مقلدا له فيما قال فكانه نبي ارسل اليه وهذا نأى عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به احد من اولى الالباب انتهى وقال من قلد اماما من الائمة ثم اراد تقليد غيره فهل له ذلك فيه خلاف والمختار التفصيل فان كان المذهب الذى اراد الانتقال اليه مما ينقض فيه الحكم فليس له الانتقال الى حكم يجب نقضه فانه لم يجب نقضه الا لبطلانه وان كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال لان الناس لم يزالوا من زمن الصحابة رضى الله عنهم الى ان ظهرت المذاهب الاربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من احد يعتبر انكاره ولو كان ذلك باطلا لانكروه والله اعلم بالصواب انتهى واذا تحقق عندك ما بيناه علمت ان كل حكم يتكلم فيه المجتهد باجتهاده منسوب الى صاحب الشرع عليه الصلاة والتسليمات اما الى لفظه او الى علة مأخوذة من لفظه واذا كان الامر على ذلك ففى كل اجتهاد مقامان احدهما ان صاحب الشرع هل اراد بكلامه هذا المعنى او غيره وهل نصب هذه العلة مدارا فى نفسه حين ما تكلم بالحكم المنصوص عليه اولا فان كان التصويب بالنظر الى هذا المقام فاحد المجتهدين لا بعينه مصيب دون الآخر وثانيهما ان من جملة احكام الشرع انه صلى الله عليه وآله وسلم عهد الى امته صريحا او دلالة انه متى اختلف عليهم نصوصه او اختلف عليهم معانى نص من نصوصه فهم مأمورون بالاجتهاد واستفراغ الطاقة فى معرفة ما هو الحق من ذلك فاذا تعين عند مجتهد شئ من ذلك وجب عليه اتباعه كما عهد اليهم انه متى اشتبه عليهم القبلة فى الليلة الظلماء يجب عليهم ان يتحروا ويصلوا الى جهة وقع تحريهم عليها فهذا حكم علقه الشرع بوجود التحرى كما علق وجوب الصلاة بالوقت وكما علق تكليف الصبى ببلوغه فان كان البحث بالنظر الى هذا المقام نظر فان كانت المسئلة مما ينقض فيه اجتهاد المجتهد فاجتهاده باطل قطعا وان كان فيها حديث صحيح وقد حكم بخلافه فاجتهاده باطل ظنا وان كان المجتهدان جميعا قد سلكا ما ينبغى لهما ان يسلكاه ولم يخالفا حديثا صحيحا ولا

امر اذا نقض اجتهاد القاضي والمفتي في خلافه فهما جميعا على الحق هذا والله اعلم

﴿باب تأكيد الاخذ بهذه المذاهب الاربعة والتشديد في تركها والخروج عنها﴾

اعلم ان في الاخذ بهذه المذاهب الاربعة مصلحة عظيمة وفي الاعراض عنها كلها مفسدة كبيرة نحن نبين ذلك بوجوه احدها ان الامة اجتمعت على ان يعتمدوا على السلف في معرفة الشريعة فالتابعون اعتمدوا في ذلك على الصحابة وتبع التابعين اعتمدوا على التابعين وهكذا في كل طبقة اعتمد العلماء على من قبلهم والعقل يدل على حسن ذلك لان الشريعة لا تعرف الا بالنقل والاستنباط والنقل لا يستقيم الا بأن تأخذ كل طبقة عمن قبلها بالاتصال ولا بد في الاستنباط ان يعرف مذاهب المتقدمين لئلا يخرج من اقوالهم فيخرق الاجماع ويبني عليها ويستعين في ذلك بمن سبقه لان جميع الصناعات كالصرف والنحو والطب والشعر والحدادة والنجارة والصياغة لم يتيسر لاحد الا بملازمة اهلها وغير ذلك نادر بعيد لم يقع وان كان جائزا في العقل واذا تعين الاعتماد على اقاويل السلف فلا بد من ان تكون اقوالهم التي يعتمد عليها مروية بالاسناد الصحيح او مدونة في كتب مشهورة وان تكون مخدومة بأن يبين الراجح من محتملاتها ويخصص عمومها في بعض المواضع ويقيد مطلقها في بعض المواضع ويجمع المختلف منها ويبين علل احكامها والا لم يصح الاعتماد عليها وليس مذهب في هذه الازمنة المتأخرة بهذه الصفة الا هذه المذاهب الاربعة اللهم الا مذهب الامامية والزيدية وهم اهل البدعة لا يجوز الاعتماد على اقاويلهم وثانيها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتبعوا السواد الاعظم ولما اندرست المذاهب الحقة الا هذه الاربعة كان اتباعها اتباعا للسواد الاعظم والخروج عنها خروجا عن السواد الاعظم وثالثها ان الزمان لما طال وبعد العهد وضيعت الامانات لم يجز ان يعتمد على اقوال علماء السوء من القضاة الجورة والمفتين التابعين لاهوائهم حتى ينسبوا ما يقولون الى بعض من اشتهر من السلف بالصدق والديانة والامانة اما صريحا او دلالة وحفظ قوله ذلك ولا على قول من لا ندري هل جمع شروط الاجتهاد اولا فاذا رأينا العلماء المحققين في مذاهب السلف عسى ان يصدقوا في تخريجاتهم على اقوالهم واستنباطهم من الكتاب والسنة واما اذا لم نر منهم ذلك فهيهات وهذا المعنى الذي اشار اليه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حيث قال يهدم الاسلام جدال المنافق بالكتاب وابن مسعود حيث قال من كان متبعا فليتبع من مضى فما ذهب اليه ابن حزم حيث قال التقليد حرام ولا يحل لاحد ان يأخذ قول احد غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا برهان لقوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وقوله تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا وقال تعالى مادحا لمن لم يقلد فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولو الالباب وقال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه

الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فلم يبح الله تعالى الرد عند التنازع الى احد دون القرآن والسنة وحرم بذلك الرد عند التنازع الى قول قائل لانه غير القرآن والسنة وقد صح اجماع الصحابة كلهم اولهم عن آخرهم واجماع التابعين اولهم عن آخرهم واجماع تبع التابعين اولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من ان يقصد احد الى قول انسان منهم او ممن قبلهم فيأخذه كله فليعلم من اخذ بجميع اقوال ابى حنيفة او جميع اقوال مالك او جميع اقوال الشافعى وجميع اقوال احمد رحمهم الله ولا يترك قول من اتبع منهم او من غيرهم الى قول غيره ولم يعتمد على ماجاء فى القرآن والسنة غير صارف ذلك الى قول انسان بعينه انه قد خالف اجماع الامة كلها اولها عن آخرها بيقين لا اشكال فيه وانه لا يجد لنفسه سلفا ولا اماما فى جميع الاعصار المحمودة الثلاثة فقد اتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المنزلة وايضا فان هؤلاء الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم فقد خالفهم من قلدهم وايضا فما الذى جعل رجلا من هؤلاء او من غيرهم اولى بان يقلد من عمر بن الخطاب او على بن ابى طالب او ابن مسعود او ابن عمر او ابن عباس رضى الله عنهم او عائشة رضى الله عنها ام المؤمنين فلو ساغ التقليد لكان كل واحد من هؤلاء احق بان يتبع من غيره انتهى انما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو فى مسئلة واحدة وفيمن ظهر عليه ظهورا بينا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم امر بكذا او نهى عن كذا وانه ليس بمنسوخ اما بأن يتتبع الاحاديث واقوال المخالف والموافق فى المسئلة فلا يجد لها نسخا او بان يرى جما غفيرا من المتبحرين فى العلم يذهبون اليه ويرى المخالف له لا يحتج الا بقياس او استنباط او نحو ذلك فحينئذ لا سبب لمخالفة حديث النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا نفاق خفى او حمق جلى وهذا هو الذى اشار اليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال ومن العجب العجيب ان الفقهاء المقلدين يقف احدهم على ضعف مأخذ امامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلده فيه و يترك من شهد الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة لمذهبهم جمودا على تقليد امامه بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده وقال لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب ولا انكار على احد من السائلين الى ان ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين فان احدهم يتبع امامه مع بعد مذهبه عن الادلة مقلدا له فيما قال كانه نبى ارسل وهذا نأى عن الحق و بعد عن الصواب لا يرضى به احد من اولى الالباب وقال الامام ابو شامة ينبغى لمن اشتغل بالفقه ان لا يقتصر على مذهب امام و يعتقد فى كل مسئلة صحة ما كان أقرب الى دلالة الكتاب والسنة المحكمة وذلك سهل عليه اذا كان اتقن معظم العلوم المتقدمة وليجتنب التعصب و النظر فى طرائق الخلاف فانها مضيعة للزمان ولصفوه مكدرة فقد صح عن الشافعى انه نهى عن تقليده وغيره قال صاحبه المزنى فى اول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعى رحمه الله ومن معنى قوله لاقربه على من اراد مع اعلامية نهيه عن تقليده و تقليد غيره لينظر فيه لدينه و يحتاط لنفسه اى مع اعلامى من

اراد علم الشافعي نهى الشافعي عن تقليده و تقليد غيره انتهى وفيمن يكون عاميا و يقلد رجلا من الفقهاء بعينه يرى انه يمتنع من مثله الخطأ وان ما قاله هو الصواب البتة واضمر في قلبه ان لا يترك تقليده وان ظهر الدليل على خلافه وذلك ما رواه الترمذي عن عدي بن حاتم انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا احلوا لهم شيأ استحلوه واذا حرموا عليهم شيأ حرموه وفيمن لا يجوز ان يستفتي الحنفي مثلا فقيها شافعيا و بالعكس ولا يجوز ان يقتدي الحنفي بامام شافعي مثلا فان هذا قد خالف اجماع القرون الاولى وناقض الصحابة والتابعين وليس محله فيمن لا يدين الا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعتقد حلالا الا ما احله الله ورسوله ولا حراما الا ما حرمه الله ورسوله لكن لما لم يكن له علم بما قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ولا بطريق الاستنباط من كلامه اتبع عالما راشدا على انه مصيب فيما يقول ويفتي ظاهرا متبع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان ظهر خلاف ما يظنه اقلع من ساعته من غير جدال ولا اصرار فهذا كيف ينكره احد مع ان الاستفتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا فرق بين ان يستفتي هذا دائما او يستفتي هذا حينا بعد أن يكون مجمعا على ما ذكرناه كيف لا ولم نؤمن بفقيه ايا كان انه اوحى الله اليه الفقه وفرض علينا طاعته وانه معصوم فان اقتدينا بواحد منهم فذلك لعلمنا انه عالم بكتاب الله وسنة رسوله فلا يخلو قوله اما ان يكون من صريح الكتاب والسنة او مستنبطا منهما بنحو من الاستنباط او عرف بالقرائن ان الحكم في صورة ما منوط بعلة كذا واطمأن قلبه بتلك المعرفة فقاس غير المنصوص على المنصوص فكانه يقول ظننت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كلما وجدت هذه العلة فالحكم ثمة هكذا والمقيس مندرج في هذا العموم فهذا ايضا معزو الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن في طريقه ظنون ولولا ذلك لما قلد مؤمن لمجتهد فان بلغنا حديث من الرسول المعصوم الذي فرض الله علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبه وتركنا حديثه واتبعنا ذلك التخمين فمن اظلم منا وما عذرنا يوم يقوم الناس لرب العالمين

﴿ باب اختلاف الناس في الاخذ بهذه المذاهب الاربعة وما يجب عليهم من ذلك ﴾

اعلم ان الناس في الاخذ بهذه المذاهب على اربعة منازل ولكل قوم حد لا يجوز ان يتعدوه احدها مرتبة المجتهد المطلق المنتسب الى صاحب مذهب من تلك المذاهب وثانيها مرتبة المخرج وهو المجتهد في المذهب وثالثها مرتبة المتبحر في المذهب الذي حفظ المذهب واتقنه وهو يفتي بما اتقن وحفظ من مذهب اصحابه ورابعها المقلد الصرف الذي يستفتي علماء المذاهب و يعمل على فتواهم وكتب القوم مشحونة بشروط كل منزل واحكامه الان من الناس من لا يميز بين المنازل فيتخبط في تلك الاحكام و يظنها متناقضة فاردنا ان نجعل لكل منزل فصلا و نشير الى احكام

كل منزل على حدة

﴿ فصل فى المجتهد المطلق المنتسب ﴾ وقد قدمنا شرطه فلا نعيده وحاصل كل ذلك انه جامع بين علم الحديث والفقه المروى عن اصحابه واصول الفقه كحال كبار العلماء من الشافعية وهم وان كانوا كثيرين فى انفسهم لكنهم اقلون بالنظر الى المنازل الاخرى وحاصل صنيعهم على ما استقر بنا من كلامهم ان تعرض المسائل المنقولة عن مالك والشافعى وابى حنيفة والثورى وغيرهم رضى الله عنهم من المجتهدين المقبولة مذاهبهم وفتاواهم على موطأ مالك والصحيحين ثم على احاديث الترمذى وابى داود فاى مسئلة وافقتها السنة نصا او اشارة اخذوا بها وعولوا عليها واى مسئلة خالفتها السنة مخالفة صريحة ردوها وتركوا العمل بها واى مسئلة اختلفت فيها الاحاديث والآثار اجتهدوا فى تطبيق بعضها ببعض اما بحمل المفسر قاضيا على المبهم وتنزيل كل حديث على صورة او غير ذلك فان كانت من باب السنن والآداب فالكل سنة وان كانت من باب الحلال والحرام او من باب القضاء واختلفت فيها الصحابة والتابعون والمجتهدون جعلوها على قولين او على اقوال ولم ينكروا على احد فيما اخذ منها ورأوا فى الامر سعة اذا كان يشهد الحديث والآثار لكل جانب ثم استفرغوا جهدهم فى معرفة الاولى والارجح اما بقوة الرواية او بعمل اكثر الصحابة او كونه مذهب جمهور المجتهدين او موافقا للقياس كفأ لنظرائه ثم عملوا بذلك الاقوى من غير نكير على احد ممن اخذ بالقول الآخر فان لم يجدوا فى المسئلة حديثا من تينك الطبقتين اجالوا قداح نظرهم فى شواهد اقوالهم من آثار الطبقة الثالثة من كتب الحديث والى ما يفهم من كلامهم من الدليل والتعليل فاذا اطمأن الخاطر بشئ اخذوا به فان لم يطمئن بشئ مما ذكروه واطمأن بغيره وكانت المسئلة مما ينفذ فيه اجتهاد المجتهد ولم يسبق فيه اجماع وقام عندهم الدليل الصريح قالوا به مستعينين بالله متوكلين عليه وهذا باب نادر الوقوع صعب المرتقى يجتنبون من القه اشد اجتناب وان لم يقم عندهم دليل صريح اتبعوا السواد الاعظم واى مسئلة ليس فيها تصريح او تعليل صحيح من السلف استفرغوا الجهد فى طلب نص او اشارة او ايماء من الكتاب والسنة او اثر من الصحابة والتابعين فان وجدوا قالوا به وليس عندهم ان يقلدوا عالما واحدا فى كل ما قال اطمأنت به نفوسهم اولا وان كنت فى ريب مما ذكرنا فعليك بكتب البيهقى وكتاب معالم السنن وشرح السنة للبغوى فهذه طريقة المحققين من فقهاء المحدثين وقليل ما هم وهم غير الظاهرية من اهل الحديث الذين لا يقولون بالقياس ولا الاجماع وغير المتقدمين من اصحاب الحديث ممن لم يلتفتوا الى اقوال المجتهدين اصلا ولكنهم اشبه الناس باصحاب الحديث لانهم صنعوا فى اقوال المجتهدين ما صنع اولئك فى مسائل الصحابة والتابعين

﴿ فصل فى المجتهد فى المذهب وفيه مسائل ﴾ مسئلة اعلم ان الواجب على المجتهد فى المذهب ان يحصل من السنن والآثار ما يحترز به من مخالفة الحديث الصحيح واتفاق السلف ومن دلائل الفقه ما يقتدر به على معرفة مآخذ اصحابه فى اقوالهم وهو معنى ما فى الفتاوى السراجية

لا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان العلماء الذين ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا بأس بان يقول هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز وليس له ان يختار فيجيب بقول بعضهم مالم يعرف حجتهم وفي الفصول العمادية في الفصل الاول وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء وعن ابي يوسف وزفر وعافية بن زيد انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا مالم يعلم من اين قلنا وفيها ايضا عن بعضهم قالوا وان الرجل حفظ جميع كتب اصحابنا لا بد ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدي اليه لان كثيرا من المسائل اجاب عنها اصحابنا على عادة اهل بلدهم ومعاملاتهم فينبغي لكل مفتي ان ينظر الى عادة اهل بلده وزمانه فيما لا يخالف الشريعة في عمدة الاحكام من المحيط فاما اهل الاجتهاد فهو من يكون عالما بالكتاب والسنة والآثار ووجوه الفقه ومن الخانية نقل عن بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس وعرفهم في السراجية قيل ادنى الشروط للاجتهاد حفظ المبسوط ذكر هذه الرواية في خزانة المفتين اقول هذه العبارات معناها الفرق بين المفتي الذي هو صاحب تخريج وبين المفتي الذي متبحر في مذهب اصحابه يفتي على سبيل الحكاية لا على سبيل الاجتهاد

﴿مسئلة﴾ اعلم ان القاعدة عند محققي الفقهاء ان المسائل على اربعة اقسام قسم تقرر في ظاهر المذهب وحكمه ان يقبلوه على كل حال وافقت الاصول او خالفت ولذلك ترى صاحب الهداية وغيره يتكلفون بيان الفرق في مسائل التجنيس وقسم هو رواية شاذة عن ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه وحكمه ان لا يقبلوه الا اذا وافق الاصول وكم في الهداية ونحوها من تصحيح لبعض الروايات الشاذة بحال الدليل وقسم هو تخريج من المتأخرين اتفق عليه جمهور الاصحاب وحكمه انهم يفتون به على كل حال وقسم هو تخريج منهم لم يتفق عليه جمهور الاصحاب وحكمه ان يعرضه المفتي على الاصول والنظائر من كلام السلف فان وجده موافقا لها اخذ به والا تركه في خزانة الروايات نقلا عن بستان الفقيه ابي الليث في باب الاخذ عن الثقات ولو ان رجلا سمع حديثا او سمع مقالة فان لم يكن القائل ثقة فلا يسعه ان يقبل منه الا ان يكون قولا يوافق الاصول فيجوز العمل به والا فلا وكذا لو وجد حديثا مكتوبا او مسئلة فان كان موافقا للاصول جاز ان يعمل به والا فلا وفي البحر الرائق عن ابي الليث قال سئل ابو نصر عن مسئلة وردت عليه ما تقول رحمك الله وقعت عندك كتب اربعة كتاب ابراهيم بن رستم وآداب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد وكتاب النوادر من جهة هشام هل يجوز لنا ان نفتي منها او لا وهذه الكتب محمودة عندك فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به واما الفتيا فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يحتمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن

اصحابنا رجوت ان يسع لي الاعتماد عليها في النوازل (مسئلة) اعلم ان المسئلة اذا كانت ذات اختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فحكمها ان المجتهد في المذهب يختار من اقوالهم ما هو اقوى دليلا واقيس تعليلا وارفق بالناس ولذلك افتى جماعات من علماء الحنفية على قول محمد رحمه الله في طهارة الماء المستعمل وعلى قولهما في اول وقت العصر والعشاء وفي جواز المزارعة وكتبهم مشحونة بذلك لا يحتاج الى ايراد النقول وكذلك الحال في مذهب الشافعي رحمه الله في المنهاج وغيره في الفرائض ان اصل المذهب عدم توريث ذوي الارحام وقد افتى المتأخرون عند عدم انتظام بيت المال بتوريثهم وقد نقل فقيه اليمن ابن زياد في فتاواه مسائل افتى المتأخرون فيها بخلاف المذهب منها اخراج الفلوس من الزكاة المفروضة من النقدين وعروض التجارة افتى البلقيني بجوازه وقال اعتقد جوازه ولكنه مخالف لمذهب الشافعي رحمه الله وتبع البلقيني في ذلك البخاري ومنها دفع الزكاة الى الاشراف العلويين افتى الامام فخر الدين الرازي بجوازه في هذه الازمنة حين منعوا سهمهم من بيت المال وضربهم الفقر ومنها بيع النحل في الكوارات مع ما فيها من شمع وغيره اجاب البلقيني بالجواز ونقل ابن زياد عن الامام ابن عجيل انه قال ثلاث مسائل في الزكاة يفتى فيها بخلاف المذهب نقل الزكاة ودفع الزكاة الى واحد ودفعها الى احد الاصناف اقول وعندي في ذلك رأي وهو ان المفتي في مذهب الشافعي سواء كان مجتهدا في المذهب او متبحرا فيه اذا احتاج في مسئلة الى غير مذهبه فعليه بمذهب احمد رحمه الله فانه اجل اصحاب الشافعي رحمه الله علما وديانة ومذهبه عند التحقيق فرع لمذهب الشافعي رحمه الله ووجه من وجوهه والله اعلم

﴿ فصل في المتبحر في المذهب وهو الحافظ لكتب مذهبه وفيه مسائل ﴾ مسئلة من شرطه ان يكون صحيح الفهم عارفا بالعربية واساليب الكلام ومراتب الترجيح متفطنا لمعاني كلامهم لا يخفى عليه غالبا تقييد ما يكون مطلقا في الظاهر والمراد منه المقيد واطلاق ما يكون مقيدا في الظاهر والمراد منه المطلق نبه على ذلك ابن نجيم في البحر الرائق ويجب عليه ان لا يفتي الا باحد وجهين اما ان يكون عنده طريق صحيح يعتمد عليه الى امامه او تكون المسئلة في كتاب مشهور تداولته الايدي في النهر الفائق في كتاب القضاء طريق نقل المفتي المقلد عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند اليه او اخذه من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر او المشهور هكذا ذكر الرازي فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف رحمهما الله لانها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تتداول نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب انتهى وفي فتاوى القنية في باب ما يتعلق بالمفتي ان ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف وقد تداولته النسخ فانه جاز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان او فلان كذا وان لم

يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطأ مالك رحمهما الله ونحوهما من الكتب المصنفة
فى اصناف العلوم لان وجود ذلك على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج
مثله الى اسناد (مسئلة) اذا وجد المتبحر فى المذهب حديثا صحيحا يخالف مذهبه فهل له ان يأخذ
بالحديث و يترك مذهبه فى تلك المسئلة فى هذه المسئلة بحث طويل واطال فيها صاحب خزانة
الروايات نقلا عن دستور المساكين فلنورد كلامه من ذلك بعينه فان قيل لو كان المقلد غير المجتهد
عالما مستدلا يعرف قواعد الاصول ومعانى النصوص والاخبار هل يجوز ان يعمل عليها وكيف
يجوز وقد قيل لا يجوز لغير المجتهد ان يعمل الاعلى روايات مذهبه وفتاوى امامه ولا يشتغل بمعانى
النصوص والاخبار و يعمل عليها كالعامى قيل هذا فى العامى الصرف الجاهل الذى لا يعرف معانى
النصوص والاحاديث وتأويلاتها اما العالم الذى يعرف النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية
وثبت عنده صحتها من المحدثين او من كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة يجوز له ان يعمل عليها
وان كان مخالفا لمذهبهم يؤيده قول ابى حنيفة ومحمد والشافعى واصحابه رحمهم الله تعالى وقول
صاحب الهداية فى روضة العلماء الزندوسنية فى فضل الصحابة رضى الله تعالى عنهم سئل
ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه قال اتركوا قولى بكتاب الله فقيل اذا
كان خبر الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخالفه قال اتركوا قولى بخبر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقيل اذا كان قول الصحابة يخالفه قال اتركوا قولى بقول الصحابة و فى الامتاع
روى البيهقى فى السنن عند الكلام على القراءة بسنده قال قال الشافعى رحمه الله تعالى اذا قلت
قولا وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال خلاف قولى فما يصح من حديث النبى صلى الله
عليه وآله وسلم اولى فلا تقلدونى ونقل امام الحرمين فى النهاية عن الشافعى رحمه الله تعالى انه قال
اذا بلغكم خبر صحيح يخالف مذهبى فاتبعوه واعلموا انه مذهبى وقد صح منصوصا انه قال اذا
بلغكم عنى مذهب وصح عندكم خبر على مخالفته فاعلموا ان مذهبى موجب الخبر وروى
الخطيب باسناده ان الداركى من الشافعية كان يستفتى ور بما يفتى بغير مذهب الشافعى وابى
حنيفة رحمهما الله تعالى فيقال له هذا يخالف قولهما فيقول و يلكم حدث فلان عن فلان عن
النبى صلى الله عليه وآله وسلم هكذا والاخذ بالحديث اولى من الاخذ بقولهما اذا خالفاه وكذا
يؤيده ما ذكر فى الهداية فى مسئلة صوم المحتجم لو احتجم وظن ان ذلك يفطره ثم اكل
متعمدا عليه القضاء والكفارة لان الظن ما استند الى دليل شرعى الا اذا افتاه فقيه بالفساد
لان الفتوى دليل شرعى فى حقه ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عن محمد رحمه الله تعالى
لان قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا ينزل عن قول المفتى فى الكافى والجندى اى لا يكون
ادنى درجة من قول المفتى وقول المفتى يصلح دليلا شرعيا فقول الرسول صلى الله عليه وسلم اولى
وعن ابى يوسف خلاف ذلك لان على العامى الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء فى حقه الى معرفة
الاحاديث وان عرف تأويله تجب الكفارة وفى المناوى بالاتفاق واما الجواب عن قول ابى يوسف

ان للعامي الاقتداء بالفقهاء محمول على العامي الصرف الجاهل الذي لا يعرف معنى الاحاديث وتأويلاتها لانه اشار اليه بقوله لعدم الاهتداء اي في حقه الى معرفة الاحاديث وكذا قوله وان عرف العامي تأويله تجب الكفارة يشير الى ان المراد من العامي غير العالم وفي الحميدي العامي منسوب الى العامة وهم الجهال فعلم من هذه الاشارات ان مراد ابي يوسف رحمه الله تعالى ايضا من العامي الجاهل الذي لا يعرف معنى النص او تأويله فبما ذكر من قول ابي حنيفة والشافعي ومحمد رحمهم الله يندفع قول القائل يجب العمل بالرواية بخلاف النص انتهى ما نقلناه من خزانة الروايات وفي المسئلة قول آخر وهو انه اذا لم يجمع آلات الاجتهاد لا يجوز له العمل على الحديث بخلاف مذهبه لانه لا يدري انه منسوخ او مؤول او محكم محمول على ظاهره ومال الى هذا القول ابن الحاجب في مختصره وتابعوه ورد بانه ان اراد عدم التيقن بنفي هذه الاحتمالات فالمجتهد ايضا لا يحصل له اليقين بذلك وانما يبني اكثر امره على غالب الظن وان اراد انه لا يدري ذلك بغالب الرأي منعناه في صورة النزاع لان المتبحر في المذهب المتتبع لكتب القوم الحافظ من الحديث والفقه بجملة صالحة كثيرا ما يحصل له غالب الظن بان الحديث غير منسوخ ولا مؤول بتأويل يجب القول به وانما البحث فيما حصل له ذلك والمختار ههنا هو قول ثالث وما اختاره ابن الصلاح وتبعه النووي وصححه قال ابن الصلاح من وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظر ان كملت له آلة الاجتهاد مطلقا او في ذلك الباب والمسئلة كان له الاستقلال بالعمل به وان لم تكمل وشق مخالفة الحديث بعد ان يبحث فلم يجد لمخالفته جوابا شافيا عنه فله العمل به ان كان عمل به امام مستقل غير الشافعي رحمه الله ويكون هذا عذرا في ترك مذهب امامه ههنا وحسنه النووي وقرره ﴿مسئلة﴾ اذا اراد هذا المتبحر في المذهب ان يعمل في مسئلة بخلاف مذهب امامه مقلدا فيها الامام آخر هل يجوز له ذلك اختلفوا فيه فمنعه الغزالي وشرذمة وهو قول ضعيف عند الجمهور لان مبناه على ان الانسان يجب عليه ان يأخذ بالدليل فاذا فات ذلك لجهله بالدلائل اقيم اعتقاد افضلية امامه مقام الدليل فلا يجوز له ان يخرج من مذهبه كما لا يجوز له ان يخالف الدليل الشرعي ورد بان اعتقاد افضلية الامام على سائر الائمة مطلقا غير لازم في صحة التقليد اجماعا لان الصحابة والتابعين كانوا يعتقدون ان خير هذه الامة ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما وكانوا يقلدون في كثير من المسائل غيرهما بخلاف قولهما ولم ينكر على ذلك احد فكان اجماعا على ما قلناه واما افضليته قوله في هذه المسئلة فلا سبيل الى معرفتها للمقلد الصرف فلا يجوز ان يكون شرطا للتقليد اذ يلزم ان لا يصح تقليد جمهور المقلدين ولو سلم ففي مسئلتنا هذه هذا عليكم لا لكم لان كثيرا ما يطلع على حديث يخالف مذهب امامه او يجد قياسا قويا يخالف مذهبه فيعتقد الافضلية في تلك المسئلة لغيره وذهب الاكثرون الى جوازه منهم الآمدي وابن الحاجب وابن الهمام والنووي واتباعه كابن حجر والرملي وجماعات من الحنابلة والمالكية ممن يفضي ذكر اساميهم الى التطويل وهو الذي انعقد عليه الاتفاق من مفتي المذاهب الاربعة من

المتأخرين واستخرجوه من كلام اوائلهم ولهم رسائل مستقلة فى هذه المسئلة الا انهم اختلفوا فى شرط جوازه فمنهم من قال لا يرجع فيما قلد اتفاقا فسره ابن الهمام فقال اى عمل به واختلف الشراح فى معنى هذه الكلمة فقيل فيما عمل به بخصوصه بان يقضى تلك الصلوات الواقعة على المذهب الاول مثلا وهو الصحيح الذى لا يتجه غيره عند التحقيق وقيل بجنسه ورد بانه ليس اتفاقيا بل اكثر ماروى عن السلف هو العمل بخلاف المذهب فيما كانوا يعملون به ومنهم من قال لا يلتقط الرخص فقيل يعنى ماسهل عليه ورد بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خير اختار اهون الامرين مالم يكن اثما وقيل مالا يقوى به الدليل بل الدليل الصحيح الصريح قام بخلافه مثل المتعة والصرف وهذا وجه وجيه وجدت فى كتاب التلخيص فى تخريج احاديث الرافعى للحافظ ابن حجر العسقلانى فى كتاب النكاح منه نقلا عن الحاكم فى كتاب علوم الحديث باسناده الى الاوزاعى قال يجتنب او يترك من قول اهل الحجاز خمس ومن قول اهل العراق خمس من اقوال اهل الحجاز استماع الملاهى والمتعة واتيان النساء فى ادبارهن والصرف والجمع بين الصلاتين بغير عذر ومن قول اهل العراق شرب النبيذ وتأخير العصر حتى يكون ظل الشئ اربعة امثاله ولا جمعة الا فى سبعة امصار والفرار من الزحف والاكل بعد الفجر فى رمضان ثم قال ابن حجر وروى عبد الرزاق عن معمر لو ان رجلا اخذ بقول اهل المدينة فى استماع الغناء(١) واتيان النساء فى ادبارهن وبقول اهل مكة فى المتعة والصرف وبقول اهل الكوفة فى المسكر كان شر عباد الله ومنهم من قال لا يلفق بحيث يتركب حقيقة ممتنعة عند الامامين قيل الممنوع ان يتركب حقيقة ممتنعة فى مسئلة واحدة مثل الوضوء بلا ترتيب ثم خرج منه الدم السائل لا فى مسئلتين كما اذا طهر الثواب بمذهب الشافعى وصلى بمذهب ابى حنيفة ويتجه ان يقال فيه بحث لانه ان كان المقصود من هذا القيد ان لا يخرج مجموع ما تحله من الاتفاق فهو حاصل فى مسئلتين ايضا وان كان المقصود ان لا يخرج هذه المسئلة وحدها من الاجماع

(١) قوله واتيان النساء فى ادبارهن الى ان قال وشرب النبيذ الخ يفهم من كلامه ان هذه العشرة مسائل هى منقولة فى مذهب اهل السنة والجماعة وانها من جملة المسائل الخلافيات انما الحافظ ابن حجر استظهر التجنب عنها ولكن نقل الشيخ حسن الجبرتى الحنفى المصرى فى رسالته المسماة بالاقوال المعربة فى احوال الاشربة نقلا عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان من شرائط مذهب اهل السنة والجماعة ان لا يحرم نبيذ التمر لما فى القول بتحريمه من تفسيق كبار الصحابة رضى الله عنهم والامساك عن تفسيقهم من شرائط السنة والجماعة انتهى ومنه يعلم الجواب عن مسئلة اتيان النساء حيث ان الذى نقلها هم اجلاء الصحابة وكبار التابعين خصوصا وممن نقلها البخارى عن ابن عمر وممن نقلها ايضا سيدنا ابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه انتهى مصححه

فيكفي عنه اشتراط كونه مذهبا للاجتهاد فيه مساغ كما يأتي ومنهم من قال لا يكون المذهب الذي يذهب اليه مما ينقض فيه قضاء القاضي وهذا وجيه والاحتراز منه يحصل اذا قلد مذهبا من المذاهب الاربعة المقبولة المشهورة ومنهم من قال بشرح صدره في تلك المسئلة بما قلد فيه غير امامه ولا يتصور الا في المتبحر وقيل اذا اتبع الاكثر والقول المشهور بخروجه من مذهب امامه حسن واذا كان بالعكس فقبيح هذا خلاصة ما في رسائلهم مع تنقيح وتحرير والمختار في الجواز شرط ان لا ينقض قضاء قاض به سواء كان النقض لاجتماع معنيين كل واحد منهما صحيح كالنكاح بغير شهود مجتمعين ولا اعلان او لغيره وفي الاختيار شرط انشراح الصدر لمعنى في الدليل او كثرة من عمل به في السلف او كونه احوط او كونه تفصيا من مضيق لا يمكن له الطاعة معه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ونحو ذلك من المعاني المعتبرة في الشرع لا بمجرد الهوى وطلب الدنيا وفي الوجوب شرط ان يتعلق به حق لغيره فيقضي القاضي بخلاف مذهبه في خزانة الروايات في كشف القناع واذا قلد فقيها في شئ هل يجوز له ان يرجع عنه الى فقيه آخر المسئلة على وجهين احدهما ان لا يكون التزم مذهبا معينا كمذهب ابي حنيفة والشافعي وغيرهما رحمهم الله تعالى والثاني التزم فقال اني ملتزم متبع في الوجه الاول قال ابن الحاجب لا يرجع بعد تقليده فيما قلد اتفاقا وفي حكم آخر المختار الجواز لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فالقول بوجوب الرجوع الى من قلد اولا في مسئلة يكون تقييدا للنص وهو يجري مجرى النسخ على ما تقرر في الاصول ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وان العوام في السلف كانوا يستفتون الفقهاء من غير رجوع الى معين من غير انكار فحل محل الاجماع على الجواز كذا في شرح ابن الحاجب واما الجواب في الوجه الثاني وهو ما اذا التزم مذهبا معينا كابي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى فقد اشار ابن الحاجب الى الاختلاف في ذلك من اختلاف مذهبه واشار الى انه اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة اقاويل فقيل لا يجوز مطلقا وقيل يجوز مطلقا القول الثالث ان الحكم في هذا الوجه والوجه الاول سواء فلا يجوز ان يرجع عنه بعد تقليده فيما قلد اي عمل به ويجوز في غيره وفي عمدة الاحكام من الفتاوى الصوفية سئل عن يوم عيد الفطر انا نرى بعض الناس يتطوعون في الجامع عند الزوال فنمنعهم عن ذلك ونخبرهم عن ورود النهي عن الصلاة في الاوقات الثلاثة قال اما المنع فلا كيلا يدخل تحت قوله تعالى أرأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى ولا يتيقن وقت الزوال بل عسى ان يكون قبله او بعده ولئن كان وقته فقد روي عن ابي يوسف رحمه الله لا يكره ذلك التطوع عند الزوال يوم الجمعة والشافعي رحمه الله لا يكره ذلك في جميع الايام فلئن اعترضت على هذا المصلي فعسى ان يجيبك انه تقلد في هذه المسئلة من يرى جواز ذلك او يحتج عليك بما احتج به من اختار ذلك فليس لك ان تنكر على من قلد مجتهدا او احتج بدليل وفيها ايضا من التجنيس والمزيد وربما قلده هذا المصلي فلا ينكر على من فعل فعلا مجتهدا او تقلد بمجتهد وفي الظهيرية ومن فعل فعلا

مجتهدا فيه او قلد مجتهدا في فعل مجتهد فيه فلا عار ولا شناعة ولا انكار عليه وفي المنهاج للبيضاوي لو راى الزوج لفظا كناية ورأته المرأة صريحا فله الطلب ولها الامتناع فيرجعان الى غيرهما (فائدة) استشكل رجل شافعي الاختلاف بين عبارتي الانوار فاجبته بما يحل الاختلاف في كتاب القضاء من كتاب الانوار ما حاصله اذا دونت هذه المذاهب جاز للمقلد ان ينتقل من مذهب مجتهد الى مذهب آخر وكذا لو قلد مجتهدا في بعض المسائل وآخر في البعض الآخر حتى لو اختار من كل مذهب الاهون كالحنفي اذا افتصد واراد أن يأخذ بالشافعي رحمه الله لئلا يتوضأ او الشافعي مس فرجه او امرأة واراد ان يأخذ بالحنفي لئلا يتوضأ وغير ذلك من المسائل جاز هذا حاصل كلام صاحب الانوار في كتاب القضاء وقال في باب الاحتساب لو راى الشافعي شافعيا يشرب النبيذ او ينكح بلا ولي ويطؤها فله ان ينكر لان على كل مقلد اتباع مقلده ويعصي بالمخالفة ولو راى الشافعي الحنفي يأكل الضب او متروك التسمية عمدا فله ان يقول اما ان تعتقد ان الشافعي اولى بالاتباع واما ان تترك هذا كلامه في الاحتساب وبين القولين اختلاف اقول وحل الاختلاف عندي والله اعلم ان معنى قوله يعصي بالمخالفة انه يعصي بالمخالفة اذا عزم على تقليده في جميع المسائل او في هذه المسئلة ثم اقدم على المخالفة فهذه معصية بلا شك واما اذا قلد في هذه المسئلة غيره فذلك الغير هو مقلده ولم يخالفه مقلده ونقول المسئلة الثانية مبنية على قول الغزالي وشرذمة والاولى على قول الجمهور فافهم فان حل هذا الاختلاف قد صعب على بعض المصنفين (مسئلة) اعلم ان تقليد المجتهد على وجهين واجب وحرام فاحدهما ان يكون من اتباع الرواية دلالة تفصيله ان الجاهل بالكتاب والسنة لا يستطيع بنفسه التتبع ولا الاستنباط فكان وظيفته ان يسأل فقيها ما حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسئلة كذا وكذا فاذا اخبر تبعه سواء كان مأخوذا من صريح نص او مستنبطا منه او مقيسا على المنصوص فكل ذلك راجع الى الرواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولو دلالة وهذا قد اتفقت الامة على صحته قرنا بعد قرن بل الامم كلها اتفقت على مثله في شرائعهم وامارة هذا التقليد ان يكون عمله بقول المجتهد كالمشروط بكونه موافقا للسنة فلا يزال متفحصا عن السنة بقدر الامكان فمتى ظهر حديث يخالف قوله هذا اخذ بالحديث واليه اشار الائمة قال الشافعي رحمه الله اذا صح الحديث فهو مذهبي واذا رايتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط وقال مالك رحمه الله ما من احد الا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابو حنيفة رحمه الله لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي ان يفتي بكلامي وقال احمد لا تقلدني ولا تقلدن مالكا ولا غيره وخذ الاحكام من حيث اخذوا من الكتاب والسنة الوجه الثاني ان يظن بفقيه انه بلغ الغاية القصوى فلا يمكن ان يخطئ فمهما بلغه حديث صحيح صريح يخالف مقالته لم يتركه او ظن انه لما قلده كلفه الله بمقالته وكان كالسفيه المحجور عليه فان بلغه حديث واستيقن بصحته لم يقبله لكون ذمته مشغولة بالتقليد فهذا اعتقاد فاسد وقول كاسد ليس له شاهد من النقل والعقل

وما كان احد من القرون السابقة يفعل ذلك وقد كذب فى ظنه من لبس بمعصوم من الخطا معصوما حقيقة او معصوما فى حق العمل بقوله وفى ظنه ان الله تعالى كلفه بقوله وان ذمته مشغولة بتقليده وفى مثله نزل قوله تعالى وانا على آثارهم مقتدون وهل كان تحريفات الملل السابقة الا من هذا الوجه ﴿ مسئلة ﴾ اختلفوا فى الفتوى بالروايات الشاذة المهجورة فى خزانة الروايات فى السراجية ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابى حنيفة رحمه الله ثم قول ابى يوسف رحمه الله ثم قول محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله تعالى ثم قول زفر بن هزيل والحسن ابن زياد رحمهما الله تعالى وقيل اذا كان ابو حنيفة رحمه الله فى جانب وصاحباه فى جانب فالمفتى بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتى مجتهدا لانه كان اعلم زمانه حتى قال الشافعى الناس كلهم عيال ابى حنيفة رحمه الله فى الفقه فى المضمرات وقيل اذا كان ابو حنيفة رحمه الله فى جانب وابو يوسف ومحمد رحمهما الله فى جانب فالمفتى بالخيار ان شاء اخذ بقوله وان شاء اخذ بقولهما وان كان احدهما مع ابى حنيفة يأخذ بقولهما البتة الا اذا اصطلح المشايخ على الاخذ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم كما اختار الفقيه ابو الليث قول زفر فى قعود المريض للصلاة انه يقعد كما يقعد المصلى فى التشهد لانه ايسر على المريض وان كان قول اصحابنا ان يقعد المريض فى حال القيام متربعا او محتبيا ليكون فرقا بين القعدة والقعود الذى هو فى حكم القيام ولكن هذا يشق على المريض لانه لم يتعود هذا القعود وكذلك اختاروا تضمين الساعى اذا سعى الى السلطان بغير اذن وهذا قول زفر رحمه الله تعالى سدا لباب السعاية وان كان قول اصحابنا لا يجب الضمان لانه لم يتلف عليه مالا ويجوز للمشايخ ان يأخذوا بقول واحد من اصحابنا عملا لمصلحة الزمان فى القنية فى باب ما يتعلق بالمفتى من النوادر قال رضى الله عنه والفتوى فيما يتعلق بالقضاء على قول ابى يوسف رحمه الله تعالى لزيادة تجربته وفى المضمرات ولا يجوز للمفتى ان يفتى ببعض الاقاويل المهجورة لجر منفعة لان ضرر ذلك فى الدنيا والآخرة اتم واعم بل يختار اقاويل المشايخ واختيارهم ويقتدى بسير السلف ويكتفى باحراز الفضيلة والشرف فى القنية فى كتاب ادب القاضى فى باب مسائل متفرقة ﴿ مسئلة ﴾ المسائل التى تتعلق بالقضاء فالفتوى فيها على قول ابى يوسف لانه حصل له زيادة علم بالتجربة وفى عمدة الاحكام من كشف البزدوى يستحب للمفتى الاخذ بالرخص تيسيرا على العوام مثل التوضى بماء الحمام والصلاة فى الاماكن الطاهرة بدون المصلى وعدم الاحتراز عن طين الشوارع فى موضع حكموا بطهارته فيها ولا يليق ذلك باهل العزلة بل الاخذ بالاحتياط والعمل بالعزيمة اولى بهم وفى القنية ثم ينبغى للمفتى ان يفتى الناس بما هو اسهل عليهم كذا ذكره البزدوى فى شرح الجامع الصغير ينبغى للمفتى ان يأخذ بالايسر فى حق غيره خصوصا فى حق الضعفاء لقوله عليه الصلاة والسلام لابى موسى الاشعرى ومعاذ حين بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا وفى عمدة الاحكام فى كتاب الكراهية سؤر الكلب والخنزير نجس خلافا لمالك وغيره ولو افتى بقول مالك جاز وفى القنية قنيه يفتى بمذهب سعيد بن المسيب ويزوج

للزوج الاول بقيت مطلقة بثلاث تطليقات كما كانت ويعزر الفقيه وفقيه محتال في الطلقات
الثلاث و يأخذ الرشا بذلك و يزوجها للاول بدون دخول الثاني هل يصح النكاح وماجزاء من
يفعل ذلك قالوا يسود و يبعد في الفتاوى الاعتمادية من فتاوى السمرقندي ان سعيد بن المسيب
رجع عن قوله ان دخول المحلل ليس بشرط في التحليل فلو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه ولو حكم به
فقيه لا يصح و يعزر الفقيه وفي التحفة شرح المنهاج نقل الغزالي في الاجماع على تخيير
المقلد بين قولي امامه اي على جهة البدل لا الجمع اذا لم يظهر ترجيح احدهما وكانه اراد اجماع
ائمة مذهبه كيف ومقتضى مذهبنا كما قاله السبكي منع ذلك في القضاء والافتاء دون العمل
لنفسه و به يجمع بين قول الماوردي يجوز عندنا وانتصره الغزالي كما يجوز لمن اداه اجتهاده الى
تساوي جهتين ان يصلي الى ايهما شاء اجماعا وقول الامام يمتنع ان كانا في حكمين متضادين
كايجاب وتحريم بخلاف نحو خصال الكفارة واجرى السبكي ذلك وتبعوه في العمل بخلاف
المذاهب الاربعة اي مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجميع شروطه عنده وحمل على ذلك
قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة اي في قضاء وافتاء ومحل ذلك وغيره من صور
التقليد مالم يتتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التقليد عن عنقه والا اثم به بل قيل فسق وهو وجيه
قيل محل ضعفه ان يتتبعها من المذاهب المدونة والا فسق قطعا انتهى

﴿ فصل في العامي ﴾ اعلم ان العامي الصرف ليس له مذهب وانما مذهبه فتوى المفتي في
البحر الرائق لو احتجم او اغتاب فظن انه يفطره ثم اكل ان لم يستفت فقيها ولا بلغه الخبر فعليه
الكفارة لانه مجرد جهل وانه ليس بعذر في دار الاسلام وان استفتى فقيها فافتاه لا كفارة عليه
لان العامي يجب عليه تقليد العالم اذا كان يعتمد على فتواه فكان معذورا فيما صنع وان كان المفتي
مخطئا فيما افتى وان لم يستفت ولكنه بلغه الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم افطر الحاجم
والمحجوم وقوله عليه الصلاة والسلام الغيبة تفطر الصائم ولم يعرف النسخ ولا تأويله لا كفارة
عليه عندهما لان ظاهر الحديث واجب العمل به خلافا لابي يوسف لانه ليس للعامي العمل
بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ ولو لمس امرأة او قبلها بشهوة او اكتحل فظن ان ذلك
يفطر ثم افطر عليه الكفارة الا اذا استفتى فقيها فافتاه بالفطر او بلغه خبر فيه ولو نوى الصوم
قبل الزوال ثم افطر لم يلزمه الكفارة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في المحيط وقد
علم من هذا ان مذهب العامي فتوى مفتيه وفيه ايضا في باب قضاء الفوائت عند قوله و يسقط
لضيق الوقت والنسيان ان كان عاميا ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه كما صرحوا به فان
افتى حنفي اعاد العصر والمغرب وان افتاه شافعي فلا يعيدهما ولا عبرة برأيه وان لم يستفت احدا
وصادف الصحة على مذهب مجتهد اجزأه ولا اعادة عليه انتهى وفي شرح منهاج البيضاوي
لابن امام الكاملية فاذا وقعت لعامي حادثة فاستفتى فيها مجتهدا وعمل فيها بفتوى ذلك المجتهد
فليس له الرجوع عنه الى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها بالاجماع كما نقله ابن الحاجب وغيره

وفى جمع الجوامع الخلاف فيه وان كان قبل العمل فقال النووى المختار ما نقله الخطيب وغيره انه ان لم يكن هناك مفتى آخر لزمه بمجرد فتواه وان لم تسكن نفسه وان كان هناك آخر لم يلزمه بمجرد افتائه اذ له ان يسأل غيره وحينئذ فقد يخالفه فيجيء فيه الخلاف فى اختلاف المفتين اما اذا وقعت له حادثة غير ذلك فالاصح انه يجوز له ان يستفتى فيها غير من استفتاه فى الحادثة السابقة وقطع الكيا الهرسى بانه يجب على العامى ان يلزم مذهبا معينا واختار فى جمع الجوامع انه يجب ذلك ولا يفعله لمجرد التشهى بل يختار مذهبا يقلده فى كل شيء يعتقده ارجح او مساويا لغيره لا مرجوحا وقال النووى الذى يقتضيه الدليل انه لا يلزمه التمذهب بمذهب بل يستفتى من شاء لكن من غير تلقط للرخص ولعل من منعه لم يثق بعدم تلقطه واذا التزم مذهبا معينا فيجوز له الخروج عنه على الاصح وفى كتاب الزبد لابن رسلان والشافعى ومالك والنعمان واحمد بن حنبل وسفيان وغيرهم من سائر الائمة على هدى والاختلاف رحمة وفى شرحه غاية البيان لو اختلف جواب مجتهدين متساويين فالاصح ان للمقلد ان يتخير بقول من شاء منهما وقدم ما فى التحفة فى هذه المسئلة

﴿ باب ﴾ وهذا الذى ذكرناه من الامر بين الامرين هو الذى مشى عليه جماهير العلماء من الآخذين بالمذاهب الاربعة ووصى به ائمة المذاهب اصحابهم قال الشيخ عبد الوهاب الشعرانى فى اليواقيت والجواهر روى عن ابى حنيفة انه كان يقول لا ينبغى لمن لم يعرف دليلى ان يفتى بكلامى وكان اذا افتى يقول هذا رأى النعمان بن ثابت يعنى نفسه وهو احسن ما قدرنا عليه فمن جاء باحسن منه فهو اولى بالصواب وكان الامام مالك يقول ما من احد الا وماخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى الحاكم والبيهقى عن الشافعى انه كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبى وفى رواية اذا رأيتم كلامى يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامى الحائط وقال يوما للمزنى يا ابراهيم لا تقلدنى فى كل ما اقول وانظر فى ذلك لنفسك فانه دين وكان رحمه الله عليه يقول لا حجة فى قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان كثروا ولا فى قياس ولا فى شيء وما ثم الا طاعة الله ورسوله بالتسليم وكان الامام احمد يقول ليس لاحد مع الله ورسوله كلام وقال ايضا لرجل لا تقلدنى ولا تقلدن مالكا ولا الاوزاعى ولا النخعى ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث اخذوا من الكتاب والسنة انتهى ثم نقل عن جماعة عظيمة من علماء المذاهب انهم كانوا يعملون ويفتون بالمذاهب من غير التزام مذهب معين من زمن اصحاب المذاهب الى زمانه على وجه يقتضى كلامه ان ذلك امر لم يزل العلماء عليه قديما وحديثا حتى صار بمنزلة المتفق عليه فصار سبيل المسلمين الذى لا يصح خلافه ولا حاجة بنا بعد ما ذكره وبسطه الى نقل الاقاويل ولكن لا بأس ان نذكر بعض ما نحفظه فى هذه الساعة قال البغوى فى مفتتح شرح السنة وانى فى اكثر ما اوردته بل فى عامته متبع الا القليل الذى لاح لى بنوع من الدليل فى تأويل كلام محتمل

او ایضاح مشکل او ترجیح قول علی آخر وقال فی باب الدعاء الذی یستفتح به الصلاة بعد ماذکر التوجیه وسبحانك اللهم وقد روی غیر هذا من الذکر فی افتتاح الصلاة فهو من الاختلاف المباح فبأیها استفتح جاز وقال فی باب المرأة لاتخرج الامع محرم وهذا الحدیث یدل علی ان المرأة لایلزمها الحج اذالم تجد رجلا ذا محرم یخرج معها وهو قول النخعی والحسن البصری وبه قال الثوری واحمد واسحاق واصحاب الرأی وذهب قوم الی انه یلزمها الخروج مع جماعة النساء وهو قول مالك والشافعی والاول اولی بظاهر الحدیث قال البغوی فی حدیث بروع بنت واشق قال الشافعی رحمة الله علیه فان کان یثبت حدیث بروع بنت واشق فلاحجة فی قول احد دون النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقال مرة عن معقل بن یسار ومرة عن معقل ابن سنان ومرة عن بعض اشجع وان لم یثبت فلامهر لها ولها ارث انتهی قول البغوی وقال الحاکم بعد حکایة قول الشافعی ان صح حدیث بروع بنت واشق قلت به ان بعض مشایخه قال لوحضرت الشافعی لقمت علی رؤس اصحابه وقلت قد صح الحدیث فقل به انتهی قول الحاکم وهکذا توقف الشافعی فی حدیث بریدة الاسلمی فی اوقات الصلاة وصح الحدیث عند مسلم فرجع جماعات من المحدثین وهکذا فی المعتصر استدرك البیهقی علی الشافعی بحدیث عبدالله بن عمرو واستدرك الغزالی علی الشافعی فی مسئلة نجاسة الماء اذا کان دون القلتین فی کلام کثیر مذکور فی الاحیاء وللنووی وجه ان بیع المعاطاة جائز علی خلاف نص الشافعی واستدرك الزمخشری علی ابی حنیفة فی بعض المسائل منها ماقال فی آیة التیمم من سورة المائدة قال الزجاج الصعید وجه الارض ترابا کان او غیره وان کان صخرا لاتراب علیه فلو ضرب المتیمم یده علیه ومسح لکان ذلك طهوره وهو مذهب ابی حنیفة فان قلت فما تصنع بقوله تعالی فی سورة المائدة فامسحوا بوجوهکم وایدیکم منه ای بعضه وهذا لایتأتی فی الصخر الذی لاتراب علیه قلت قالوا ان من لابتداء الغایة فان قلت قولهم انها لابتداء الغایة قول متعسف ولایفهم من قول العرب مسحت براسه من الدهن ومن التراب ومن الماء الامعنی التبعیض قلت هو کما تقول والاذعان للحق احق من المراء انتهی کلام الزمخشری وهذا الجنس من مؤاخذات العلماء علی ائمتهم لاسیما مؤاخذات المحدثین اکثر من ان تحصی وقد حکی لی شیخی الشیخ ابوطاهر الشافعی عن شیخه الشیخ حسن العجمی الحنفی انه کان یأمرنا ان لانشدد علی نسائنا فی النجاسة القلیلة لمکان الحرج الشدید وما امرنا ان نأخذ فی ذلك بمذهب ابی حنیفة فی العفو عما دون الدرهم وکان شیخنا ابوطاهر یرتضی هذا القول ویقول به فی الانوار وانما یحصل اهلیة الاجتهاد بأن یعلم امورا الاول کتاب الله تعالی ولایشترط العلم بجمیعه بل بما یتعلق بالاحکام ولایشترط حفظه بظهر القلب الثانی سنة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم مایتعلق بالاحکام لاجمیعها ویشترط ان یعرف منهما الخاص والعام والمطلق والمقید والمجمل والمبین والناسخ والمنسوخ ومن السنة المتواتر والآحاد والمرسل والمسند والمتصل والمنقطع وحال الرواة جرحا وتعدیلا الثالث اقاویل

علماء الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا الرابع القياس جليه وخفيه وتميز الصحيح من الفاسد الخامس لسان العرب لغة واعرابا ولا يشترط التبحر فى هذه العلوم بل يكفى معرفة جمل منها ولا حاجة ان يتتبع الاحاديث على تفرقها بل يكفى ان يكون له اصل مصحح بجمع احاديث الاحكام كسنن الترمذى والنسائى وغيرهما كابى داود ولا يشترط ضبط جميع مواضع الاجماع او الاختلاف بل يكفى ان يعرف فى المسئلة التى يقضى فيها ان قوله لا يخالف الاجماع بأن يعلم انه وافق بعض المتقدمين او يغلب على ظنه انه لم يتكلم الاولون فيها بل تولدت فى عصره وكذا معرفة الناسخ والمنسوخ وكل حديث اجمع السلف على قبوله او تواترت اهلية رواته فلا حاجة الى البحث عن عدالة رواته وما عدا ذلك يبحث عن عدالة رواته واجتماع هذه العلوم انما اشترط فى المجتهد المطلق الذى يفتى فى جميع ابواب الشرع ويجوز ان يكون مجتهدا فى باب دون باب ومن شرط الاجتهاد معرفة اصول الاعتقاد قال الغزالى ولا يشترط معرفته على طرق المتكلمين بادلتها التى يحررونها ومن لا يقبل شهادته من المبتدعة لا يصح تقليده القضاء وكذا تقليد من لا يقول بالاجماع كالخوارج او باخبار الآحاد كالقدرية او بالقياس كالشيعة وفى الانوار ايضا ولا يشترط ان يكون للمجتهد مذهب مدون واذا دونت المذاهب جاز للمقلد ان ينتقل من مذهب الى مذهب وعند الاصوليين ان عمل به فى حادثة فلا يجوز فيها ويجوز فى غيرها وان لم يعمل جاز فيها وفى غيرها ولو قلد مجتهدا فى مسائل وآخر فى مسائل جاز وعند الاصوليين لا يجوز ولو اختار من كل مذهب الاهون قال ابو اسحاق يفسق وقال ابن ابى هريرة لا ورجحه فى بعض الشروح وفى الانوار ايضا المنتسبون الى مذهب الشافعى وابى حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله اصناف احدها العوام وتقليدهم للشافعى متفرع على تقليد الميت الثانى البالغون الى رتبة الاجتهاد والمجتهد لا يقلد مجتهدا وانما ينتسبون اليه لجريهم على طريقته فى الاجتهاد واستعمال الادلة وترتيب بعضها على بعض الثالث المتوسطون وهم الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد لكنهم وقفوا على اصول الامام وتمكنوا من قياس ما لم يجدوه منصوصا على ما نص عليه وهؤلاء مقلدون له وكذا من يأخذ بقولهم من العوام والمشهور انهم لا يقلدون فى انفسهم لانهم مقلدون وقال ابو الفتح الهروى وهو من تلامذة الامام مذهب عامة الاصحاب فى الاصول ان العامى لا مذهب له فان وجد مجتهدا قلده وان لم يجده ووجد متبحرا فى مذهب قلده فانه يفتيه على مذهب نفسه وهذا تصريح فانه يقلد المتبحر فى نفسه والمرجح عند الفقهاء ان العامى المنتسب الى مذهب له مذهب ولا يجوز له مخالفته ولو لم يكن منتسبا الى مذهب فهل يجوز ان يتخير ويتقلد اى مذهب شاء فيه خلاف مبنى على انه يلزمه التقليد بمذهب معين ام لا فيه وجهان قال النووى والذى يقتضيه الدليل انه لا يلزم بل يستفتى من شاء ومن اتفق لكن من غير تلقط الرخص فى كتاب آداب القاضى من فتح القدير واعلم ان ما ذكر المصنف فى القاضى ذكر فى المفتى فلا يفتى الا المجتهد وقد استقر رأى الاصوليين على ان المفتى هو المجتهد فاما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال

المجتهد فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد على طريق الحكاية كابى حنيفة على جهة الحكاية فعرف ان ما يكون فى زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتى ليأخذ به المستفتى وطريق نقله كذلك عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او يأخذ من كتاب معروف تداولته الايدى نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم او المشهور هكذا ذكر الرازى فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر فى زماننا لا يحل رفع ما فيها الى محمد ولا الى ابى يوسف لانها لم تشتهر فى عصرنا فى ديارنا ولم تتداوله الايدى نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا فى كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب فلو كان حافظا للاقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يعرف الحجة ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح لا يقطع بقول منها ولا يفتى به بل يحكيها للمستفتى فيختار المستفتى ما يقع فى قلبه انه الاصوب ذكره فى بعض الجوامع وعندى انه لا يجب عليه حكاية كلها بل يكفيه ان يحكى قولا منها فان المقلد له ان يقلد اى مجتهد شاء فاذا ذكر احدها فقلده حصل المقصود نعم لا يقطع عليه فيقول جواب مسئلتك كذا بل يقول قال ابو حنيفة حكم هذا كذا نعم لو حكى الكل فالاخذ بما يقع فى قلبه انه اصوب واولى والعامى لا عبرة بما يقع فى قلبه من صواب الحكم وخطئه وعلى هذا اذا استفتى فقيهين اعنى مجتهدين فاختلفا عليه الاولى ان يأخذ بما يميل اليه قلبه منهما وعندى انه لو اخذ بقول الذى لا يميل اليه جاز لان ميله وعدمه سواء والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل اصاب ذلك المجتهد او اخطأ وقالوا المنتقل من مذهب الى مذهب باجتهاد وبرهان آثم يستوجب التعزير فقبل اجتهاد وبرهان اولى ولا بد ان يراد بهذا الاجتهاد معنى التحرى وتحكيم القلب لان العامى ليس له اجتهاد ثم حقيقة الانتقال انما تتحقق فى حكم مسئلة خاصة قلد فيه وعمل به والا فقوله قلدت ابا حنيفة فيما افتى به من المسائل مثلا والتزمت العمل به على الاجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل هذا حقيقة تعليق التقليد او وعد به كانه التزم ان يعمل بقول ابى حنيفة فيما يقع له من المسائل التى تتعين فى الوقائع فان ارادوا هذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بالزامه نفسه ذلك قولا او نية شرعا بل بالدليل واقتضاء العمل بقول المجتهد فيما احتاج اليه بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والسؤال انما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة وحينئذ اذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله به والغالب ان مثل هذه الزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص والا اخذ العامى فى كل مسئلة بقول مجتهد اخف عليه وانا لا ادرى ما يمنع هذا من النقل والعقل فكون الانسان متتبع ما هو اخف على نفسه من قول مجتهد يسوغ له الاجتهاد على ما علمت من الشرع مذمة عليه وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن امته والله سبحانه اعلم بالصواب انتهى وهذا آخر ما اردنا ايراده فى هذه الرسالة والحمد لله اولا وآخرا

تمت

﴿ تنبيه ﴾

فى تاريخ البيان المغرب فى اخبار المغرب لابن عذارى المراكشى ان معمر بن منصور من الفقهاء العراقيين (يعنى الحنفية) كان يروى عن ابيه عن اسد بن الفرات وكان اصح اصحابه سماعا عنه وكان معمر هذا يقول بتحليل المسكر مالم يسكر منه انتهى اقول لم يعين المسكر هو من اى نوع اى هل هو من المتخذ من العنب او التمر وما يتولد منهما والا هو مختص بالمتخذ مما عداهما او الذى يقتضيه قواعد الحنفية الثانى اى مثل المستخرج من الفواكه والنباتات والحبوب والاخشاب والازهار كالشراب المسمى فى اصطلاح اهل مصر (بالبوزة) فانه متخذ من الشعير ومثله النوع المسمى (بالبيرة) ومثله المسكر المتخذ فى ارض الهند من زهر شجر يسمى الموا بياع فى بمبئ ومثله المتخذ من شجر يسمى فى ارض الهند (بالطارى) ومثله النوع المسمى (بالكنياك) فى اصطلاح اهل مصر فانه متخذ من قصب السكر ومثله نبيذ العسل ومثله نبيذ الذرة المسمى فى اصطلاح اهل السودان (بالمريسة) ومثله المسكر المتخذ من التفاح او من سائر الفواكه او الاطعمة فان المسكر المتخذ من جميع هذه الانواع لا يسمى خمرا عند الحنفية ولا يتناوله نص القرآن واما الخمر المنصوص عليه فى القرآن عندهم فهو المتخذ من شجرة العنب او النخل وما يتولد عنهما واما ما عداهاتين الشجرتين من سائر المسكرات فهى عندهم انواع من الماكل والاطعمة والمحرم منها هو القدر المسكر لا غير والعلة فى حرمته الاسكار قياسا على الخمر ودليلهم على ذلك نص الحديث هو انه لما مر صلى الله عليه وسلم على حائط من حيطان المدينة ورأى شجرة عنب ملفوفة على نخلة قال صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين واشار بيده الى النخلة والعنبة فهذه الجملة المحصورة الطرفين تسمى فى علم الاصول بالجملة الحصرية يعنى ان الخمر محصور فى هاتين الشجرتين اى النخل والعنب لا غير فجعلوا الحديث مفسرا للآية وتمام ادلتهم توجد فى المطولات وهذا بخلاف مذهب الشافعى فان قاعدته فى هذه المسئلة ان كل مسكر حرام اما الخمر فبنص الآية واما ما عداه من سائر المسكرات التى قدمناها فهو قياس على الخمر وكل من ائمة المذهبين يرجح مذهبه ورضى الله عن الجميع (واما العرق) اى المقطر من سائر المسكرات فحكمه كحكم المقطر منه ولكن سيأتى فى هذه الرسالة حله مطلقا بدعوى انه استحالت ماهيته وتبدلت صورته بالنار قال السيد الحموى فى حاشيته على الاشباه يجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ومثله فى القهستانى انتهى اقول لم يبين ان هذا العصير هل هو المعصور من العنب او التمر او مما عداهما من سائر الفواكه والنباتات والحبوب والازهار والظاهر انه اعم بدليل لفظة خمرا وبالاولى جواز بيع سائر الاشجار التى يتخذ من عصيرها المسكرات سواء كانت من العنب والتمر وما تولد منهما او من سائر الفواكه والنباتات والحبوب والاطعمة والازهار والاخشاب لان الحرام لا يتعلق بذمتين وقد تتبعنا نصوص الفقهاء فلم نجد من كرهها فضلا عن تحريمها والله اعلم انتهى مصححه

هذه الرسالة المسماة بالاقوال المعربة عن احوال الاشربة
تأليف علامة زمانه ومجتهد اوانه شيخ الاسلام
ومفتى الانام الشيخ حسن الجبرتى الحنفى
مفتى الديار المصرية المتوفى سنة
١١٨٠ تغمده الله تعالى
برحمته آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى جميع آله والاصحاب ﴿ وبعد ﴾ فيقول الفقير الى لطف ربه الخفي حسن بن ابراهيم بن حسن الجبرتي الحنفي انه قد ورد على سؤال عن بيان الاشربة الجائزة والممتنعة على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان اسكنه الله فراديس الجنان فوضعت هذه العجالة جوابا لسؤاله راجيا من الله جزيل نواله ومسميها ﴿ الاقوال المعربة عن احوال الاشربة ﴾ فقلت مستعينا بالله تعالى في جميع الاحوال مرتبا ذلك على مقدمة ومقصد وخاتمة المقدمة فيما هو الاهم في هذا المقام وهي ان السكر حرام في سائر الاديان على ما نص عليه في البدائع حيث قال وشرب الخمر مباح لاهل الذمة عند اكثر مشايخنا وعند بعضهم وان كان حراما لكنا نهينا عن التعرض لهم وما يدينون وفي اقامة الحد عليهم تعرض لهم من حيث المعنى لانها تمنعهم من الشرب وعن الحسن بن زياد انهم اذا شربوا وسكروا يحدون لاجل السكر لا لاجل الشرب لان السكر حرام في الاديان كلها وما قاله الحسن حسن ليعلم ان الاعيان التي تتخذ منها انواع الاشربة اربعة العنب والزبيب والتمر والحبوب ونحوها وتختلف اسماؤها باختلاف احوالها فاسماء المتخذ من العنب الخمر والباذق والمنصف والطلاء والمثلث والبختج والجمهوري والجيدي واليعقوبي واسماء المتخذ من الزبيب النقيع والنبيذ واسماء المتخذ من النخيل السكر والفضيخ والنبيذ واما المتخذ من الحبوب ونحوها فكل واحد منها قسم براسه فمنها ما يعرف بالاضافة لما يستخرج منه ومنها ما يكون له اسم يختص به وسيأتي ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى فاما الخمر فهو اسم للنيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اذا غلى واشتد فهي خمر لهما ان مخامرة العقل تحصل بالشدة والغليان والمقصود من القذف بالزبد والسكون رقته وصفاؤه وهذا ليس بشرط للحرمة وله ان الغليان دليل بقاء شيء من الحلاوة فيه لان المر والحامض لا يغلي فلا يسمى خمرا وفيه شيء من الحلاوة الاصلية وفي شرح العيني للكنز وقيل يؤخذ في حرمة الشرب بالاشتداد وفي وجوب الحد على الشارب بقذف الزبد احتياطا ولها احكام ستة الاول انه يحرم شرب قليلها وكثيرها والانتفاع بها للتداوي وغيره لما في القرآن العزيز من الدلائل العشرة نظمها في سلك الاوثان والتسمية بالرجس والكون من عمل الشيطان والامر بالاجتناب وتعليق الفلاح

به وايقاع العداة وايقاع البغضاء والصد عن ذكر الله والصد عن الصلاة والنهى بصيغة الاستفهام المومى اليه بالتهديد الشديد ولذلك سميت بالاثم قال الشاعر

شربت الاثم حتى ضل عقلى * كذاك الاثم تذهب بالعقول

و بالخمر لانها ماخوذة من الخمر بالضم وهى مادة العجين واصله وهى ام الخبائث بالنص قال العلامة السرخسى فى المبسوط مانصه قال عليه الصلاة والسلام اذا وضع الرجل قدحا من خمر على يديه لعنته ملائكة السموات والارض فان شربها لم تقبل صلاته اربعين ليلة وان داوم عليها فهو كعابد الوثن وقال صلى الله عليه وسلم حرمت الخمرة لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب وعليه اجماع الامة وقال فى الفتاوى الظهيرية مانصه والاصل فى تحريم الخمر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية وسبب نزولها سؤال عمر رضى الله عنه على ماروى انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر مهلكة للمال مذهبة للعقل فادع الله تعالى يبينها لنا وجعل يقول اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزل قوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر الآية فامتنع منها بعض الناس وقال بعضهم نصيب من منافعها وندع المأثم فيها وقال عمر رضى الله عنه اللهم زدنا فى البيان فنزل قوله تعالى لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى فامتنع بعضهم وقالوا الاخير لنا فيما يمنعنا عن الصلاة وقال بعضهم بل نصيب منها فى غير وقت الصلاة وقال عمر رضى الله عنه اللهم زدنا فى البيان فنزل قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب الى قوله تعالى فهل انتم منتهون فقال عمر رضى الله عنه انتهينا ربنا انتهى لكن لوغص بلقمة اوخاف العطش المهلك حل شربها فان سكر بها لم يحد الا اذا شرب زائد على قدر الحاجة كما فى الزاهدى انتهى قهستانى فعلى هذا انه لو زاد فى شربه على قدر الحاجة فى دفع الغصة او العطش فانه يحد وان لم يسكر فليتنبه الثانى انه يكفر جاحد حرمتها لانكاره ماثبت بالدلائل القطعية الثالث انه يحرم تملكها وتمليكها بالبيع والهبة وغيرهما مما للعباد فيه صنع الرابع انه قد بطل تقومها حتى لايضمن متلفها قيمتها اذا كانت لمسلم لان الله تعالى لما سماها رجسا فقد اهانها كالبول والدم فبطل التقوم ضرورة الخامس انها نجسة نجاسة غليظة كالبول والدم السادس انه يحد شاربها بشرب قليلها وكثيرها لقوله عليه الصلاة والسلام من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه كذا فى المحيط * واما الباذق بالباء الموحدة والذال المعجمة مكسورة ومفتوحة فهو ماطبخ من عصير العنب ادنى طبخة اذا غلى واشتد وقذف بالزبد * واما المنصف فهو اسم لماطبخ من ماء العنب حتى ذهب نصفه اذا غلى واشتد وقذف بالزبد * واما الطلاء فقال فى القاموس الطلاء ككساء القطران وكل شئ يطلى به والخمر وخاثر المنصف انتهى فهو اسم لماطبخ من ماء العنب حتى ذهب اقل من ثلثيه وقيل اذا ذهب ثلثه كما فى القهستانى لكن ياباه قول صاحب القاموس خاثر المنصف فانه يقتضى ان يكون الذاهب منه بالغلى اكثر من النصف وقيل اذا ذهب ثلثاه كما فى المحيط وعلى هذا فهو مشترك لفظى يطلق على كل واحد من الثلاثة المذكورة اطلاقا

لغو بالاان حكمه فى الاطلاق الاخير الحل وفى غيره حرام كالباذق والمنصف لكن حرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها ولا يجب الحد بشربها مالم يسكر والسكر حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه من الابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل عقله المميز بين الامور الحسنة والقبيحة وله حدان حد لحرمته ولا خلاف فيه وحد لوجوب الحد بسببه وفيه اختلاف قال صاحب الهداية والسكران الذى يحد هو الذى لا يعقل منطقا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المرأة وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقال هو الذى يهذى ويخلط كلامه ثم قال والمعتبر فى القدح المسكر فى حق الحرمة ماقالاه بالاجماع اخذا بالاحتياط وقال قاضيخان فى فتاواه واختلفوا فى حد السكران يعنى الذى يجب الحد عليه قال ابو حنيفة رحمه الله من لا يعرف السماء من الارض ولا الرجال من المرأة وقال صاحباه ان اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما نص على ذلك فى البدائع واما حكمها من النجاسة ففى المحيط مانصه واما نجاستها ففيها روايتان عن اصحابنا فى رواية نجاستها غليظة كالخمر وفى ظاهر الرواية نجاستها خفيفة حتى يعتبر فيها الكثير الفاحش لان الاخبار قد تعارضت فى اباحتها وحرمتها فان قوله عليه الصلاة والسلام حرمت الخمرة لعينها والسكر من كل شراب يدل على اباحتها فيما دون السكر فاورث ذلك خفة فى نجاستها كبول مايؤكل لحمه انتهى لكن نص فى متن الملتقى والنقاية والغرر على التغليظ ونقل القهستانى عن الكبرى ان عليه الفتوى واما المثلث فهو اسم لما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه لا فرق بين ان يكون ذهاب ثلثيه بالطبخ او بالشمس ولا يعتبر ما خرج من القدر من شدة الغليان من الزبد فلو طبخ عشرة اصوع من العصير فذهب صاع بالزبد طبخ الباقى حتى يذهب ستة اصوع ويبقى الثلث كما فى الكافى وينبغى ان لا يطبخ موصولا فاذا انقطع الطبخ ثم اعيد فان كان قبل تغيره بحدوث المرارة وغيرها حل شربه والا حرم وهو المختار للفتوى كما فى القهستانى واما البختج معرب بخته فهو اسم لمثلث اذا صب عليه من الماء بقدر ماذهب من العصير واشترط بعضهم ان يطبخ بعد صب الماء عليه ادنى طبخة واليه ذهب الفضلى وعليه الفتوى قهستانى وفى الهداية والذى يصب فيه الماء بعد ماذهب ثلثاه بالطبخ حتى يرق ثم يطبخ طبخة فحكمه حكم المثلث لان صب الماء عليه لا يزيده الا ضعفا بخلاف ما اذا صب الماء على العصير ثم طبخ حتى ذهب ثلثا كل لان الماء يذهب اولا للطافته او يذهب منهما فلا يكون الذاهب ثلثى ماء العنب انتهى شيخى زاده وذكرها ايضا فى الدرر من غير عزو للهداية واما الجمهورى فهو نسبة الى الجمهور نظرا الى الاستعمال والجيدى نسبة الى جيد لكونه صنعه واليعقوبى ويسمى ابايوسفى لان ابايوسف رحمه الله اتخذه لهارون وكانه اتخذه له تخلصا مما هو حرام الشرب فهى اسم لمثلث اذا صب عليه ماء حتى رق وترك حتى اشتد فعلم مما ذكر ان المثلث خالص العصير وان البختج وما عطف عليه ممزوج بالماء بعد ذهاب ثلثيه وصيرورته مثلثا وهى حلال الشرب بعد الاشتداد والقذف بالزبد اذا شربت دون القدر المسكر للتقوى

على العبادة لا على سبيل اللهو والطرب والا فهى حرام الشرب بل الماء القراح اذا استعمل على سبيل التشبيه حرم هذا ما يتعلق بعصير العنب واما المتخذ من الزبيب فهو النقيع والنبيذ فالنقيع هو النيء من ماء الزبيب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وحرمته كالطلاء ونجاسته مخففة كما اختاره السرخسى فى المبسوط والنبيذ هو ما طبخ من ماء الزبيب ادنى طبخة وهذا حلال كالجمهورى واخويه وان اشتد وقذف بالزبد اذا شرب منه دون القدر المسكر لا للهو والطرب فالفرق بين النقيع والنبيذ الطبخ وعدمه قال فى المحيط ويعتبر لاباحة نبيذ التمر والزبيب ادنى طبخة وليس فى طبخه حد بل اذا انضجته النار فلا بأس به وكذلك فى نقيع الزبيب والتمر يكتفى بادنى طبخة فى ظاهر الرواية عنهما وروى هشام عن ابى حنيفة وابى يوسف ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل وجه ظاهر الرواية ان النبيذ يستخرج ما فيه بغير مائه فاكتفى فيه بادنى طبخة بخلاف العصير فانه يستخرج ما فيه بمائه فلا يحل الا بذهاب الثلثين واما المتخذ من النخيل فهو السكر والفضيخ والنبيذ فالسكر بفتحتين هو النيء من ماء الرطب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وهو حرام كنقيع الزبيب المتقدم وحكمه النجاسة المخففة كالنقيع والفضيخ بالفاء والضاد والخاء المعجمتين مأخوذ من الفضخ وهو كسر الشئ المجوف هو عصير البسر اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وهو حرام كالسكر قال فى القاموس والفضيخ عصير العنب وشراب يتخذ من بسر مفضوخ لين غلبه الماء انتهى فهو مشترك بين عصير البسر وعصير العنب والنبيذ مأخوذ من النبذ وهو الطرح فهو فعيل بمعنى مفعول وهو ماء التمر اليابس اذا طبخ ادنى طبخة كنبيذ الزبيب وهو حلال بعد الاشتداد والقذف اذا شرب منه دون القدر المسكر لا على سبيل اللهو والطرب كما سلف لما نص عليه فى المحيط وعبارته ذكر الطحاوى فى شرح الآثار باسناده عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بنبيذ فشمه فقطب وجهه لشدته ثم دعا بماء فصبه عليه وشرب منه وهذا المذاهب معروف عن عمر رضى الله عنه انه كان يشرب الشراب الشديد فوق طعامه حتى قال عمر رضى الله عنه انا نأكل لحم الجزور ونشرب عليه النبيذ الشديد ليقطعه فى بطوننا وشرب اعرابى من سطيحة عمر والسطيحة فرق الاداوة ودون المزادة فسكر الاعرابى فحبسه عمر رضى الله عنه حتى صحا ثم اراد ان يحده فاعتذر اليه انه شرب من سطيحته اى من شرابه الذى كان يشرب به فقال انما احدك للسكر فحده وعن على رضى الله عنه انه اضاف قوما فسقاهم فسكر بعضهم فحده فقال الرجل تسقينى ثم تحدنى فقال انما احدك للسكر وهكذا مذهب ابن عباس رضى الله عنه فقد اتفقت عامة الصحابة على اباحة شربه حتى جعل ابو حنيفة رحمه الله من شرائط مذهب السنة والجماعة ان لا يحرم نبيذ التمر لما فى القول بتحريمه من تفسيق كبار الصحابة رضى الله عنهم والامساك عن تفسيقهم من شرائط السنة والجماعة انتهى وفى القهستانى وعن الامام عليه الرحمة لا احرم ديانة ولا اشرب مروءة وعن وكيع انه كان يشرب فى ليالى رمضان للتقوى على العبادة كما فى الكرمانى وعن ابن مقاتل لو اعطيت

الدنيا بحذافيرها ماشربت مسكرا ولا افتيت بحرمة النبيذين مطبوخا وقال ابو يوسف رحمه الله
في نفسي من النبيذ مثل الجبال وكيف لا وقد اختلف فيه الصحابة كما في التجنيس
وعن الشيخين ان نبيذهما لا يحل الا اذا ذهب ثلثاه بالطبخ كما في الكشف انتهى وفيه عند قول
المتن مالم يسكر اي يغلب الهذيان به من المثلث والنبيذ ظنا منه فلا يشترط بالاجماع السكر الموجب
للحد عنده وما اسكر من القدح الاخير هو المحرم عندهما لانه العلة معنى كما في الحقائق وغيره
وذكر في التتف ان القدح المسكر حلال مكروه عند ابي يوسف والحرام هو السكر فحسب انتهى
فعلم من ذلك ان السكر عصير الرطب والفضيخ عصير البسر والنبيذ مطبوخ ماء التمر ﴿ فائدة ﴾
ذكر ابن قتيبة في كتابه ادب الكاتب ان اول حمل النخل يسمى بالطلع فاذا انشق فهو الضحك
وهو الاغريض ثم البلح ثم السياب ثم الجدال اذا استدار واخضر قبل ان يشتد ثم البسر اذا عظم
ثم الزهو اذا احمر يقال ازهى يزهى فاذا بدت فيه نقط من الارطاب فهو موكت ويقال قد وكتت
فهي بسرة موكتة فان كان من قبل الذنب فهي مذنبة وهي التذنوب فاذا لانت فهي ثعدة فاذا
بلغ الارطاب نصفها فهي مجزعة فاذا بلغ ثلثيها فهي حلقانة فاذا عمها الارطاب فهي منسبتة انتهى
وبقي الخليطان اماماء الزبيب والتمر او الرطب والبسر المجتمعين المطبوخين ادنى طبخة فهو حلال
كما تقدم في مثله من الحلال لكن لو جمع بين ماء العنب والتمر او الزبيب لا يحل مالم يذهب منه
بالطبخ ثلثاه كما في الكافي قهستاني وبقي من ذلك الدردي ويسمى الرستاق كما في المحيط وهو
مايخرج بالماء من الثفول الباقية بعد العصر اذا غلى واشتد وقذف بالزبد واختلف فيه فقيل انه
بمنزلة الخمر لان هذا نيء من ماء العنب لم يرد عليه طبخ فيكون حراما كالعصير الصافي الذي
لم يخالطه ماء وقيل انه بمنزلة نقيع الزبيب لانه استخرج ماؤه بماء بخلاف العصير الصافي فانه
استخرج ماؤه بمائه والصحيح انه حرام الشرب لكن لا يحد شاربه الا بالسكر والى هنا تم
احكام ثمرات النخيل والاعناب واما المتخذ من الحبوب والحلو فهو حلال وان اشتد وقذف
بالزبد اذا شرب منه دون القدر المسكر ويسمى بالنبيذ ويختلف باختلاف مايضاف اليه لكن
نبيذ الحنطة يسمى بالمزر بكسر الميم كما في المغرب ونبيذ الشعير يسمى بالجعة ونبيذ الذرة يسمى
بالسكركة بضم السين والكاف وسكون الراء ونبيذ العسل يسمى بالبتع بفتح المثناة وكسر
الباء الموحدة واما نبيذ الحنطة والشعير والذرة والفانيذ والعسل والتين ونحوها فهو
حلال نيؤه ومطبوخه حلوه ومره لان المتخذ من غير النخل والكرم ليس بخمر ولا شيء
فيه للخمرية لقوله عليه الصلاة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى النخل والكرم
فاقتصرت الخمرية عليهما وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما ان السكر منه حرام كما
في المثلث ولكن لاحد فيه على من سكر وهو الصحيح لان الحد متعلق بشرب الخمر وهذه من
جملة الاطعمة ولا عبرة بالسكر منه في وجوب الحد فان البنج يسكر ولبن الرمكة يسكر ولا حد الا
انه حرم السكر لان السكر من البنج حرام فمن هذه الاشربة اولى واذا اطلق امر انه لا يقع كما

لوشرب البنج وروى عن محمد ان شرب ذلك حرام ويجب الحد بالسكر منه ويقع طلاقه لان هذا سكر حصل من مشروب مطرب والشرع اوجب الحد بالسكر من مشروب مطرب بجنايته على عقله كما فى النبيذ وروى عن ابى حنيفة انه قال لا بأس بالخليطين التمر والعنب والزبيب والتمر لان كل واحد لو نبذ بالانفراد حل فكذا اذا اجتمعا ويشترط ذهاب الثلثين حالة الاجتماع كما يشترط حالة الانفراد انتهى قوله ولكن لاحد فيه قال فى الدرر قالوا الاصح انه يحد بلا تفصيل بين المطبوخ والنيء لان الفساق يجتمعون عليها فى زماننا كاجتماعهم على سائر الاشربة المحرمة بل فوق ذلك وكذلك المتخذ من الالبان اذا اشتد انتهى قوله وروى عن محمد ان شرب ذلك حرام قال فى التنف قال محمد كل مسكر مكروه ولم يتلفظ بالحرام انتهى قهستانى ﴿تعميم﴾ قال القهستانى ينبغى ان لا يحد شارب العرق ما لم يسكر ولا يحنث فى يمينه من قال والله لا اشرب الخمر وشرب العرق على ان مبنى الايمان على العرف انتهى حل خل الخمر وان حصل بعلاج لا ينبغى ان يتعمد ترك العصير خمرا ثم صيرورته خلا والصحيح انه لا بأس به لان وجود الخمر ليس بقبيح وانما القبيح الانتفاع فلا يكون باتخاذه الخمر قاصد القبيح وكان بعض السلف اذا ارادوا اتخاذ الخل صب فى اسفل الخابية خلا لكى يحمض ما يخرج منه وهذا زيادة احتياط غير واجبة فى الحكم كما فى التتمة انتهى قهستانى ﴿خاتمة﴾ قال فى الاشباه احكام السكران هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم فان كان السكران من محرم فالسكران منه هو المكلف وان كان من مباح فلا وهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا فطلق وقدمنا فى الفوائد ان من سكر من محرم كالصاحى الا فى ثلاث الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه وزدت على الثلاث تزويج الصغير والصغيرة باقل من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع الثالث الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله الرابعة غصب من صاح ورده عليه وهو سكران وهى فى فصول العمادى فهو كالصاحى الا فى سبع مسائل فيؤاخذ باقواله وافعاله واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى على انه سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج والدواء لم يقع وعن الامام انه اذا كان يعلم انه بنج حين شرب يقع والا فلا وصرحوا بكراهة اذان السكران واستحباب اعادته وينبغى ان لا يصح اذانه كالمجنون واما صومه فى رمضان فلا اشكال انه ان صحا قبل خروج وقت النية انه يصح منه اذا نوى لانا لا نشترط التبييت فيها واذا خرج وقتها قبل صحوه اثم وقضى ولا يبطل الاعتكاف بسكره ويصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلف فى حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المراة وبه قال الامام الاعظم وقيل من فى كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ والمعتبر فى القدح المسكر فى حق الحرمة

ماقالاه احتياطا فى المحرمات والخلاف فى الحد والفتوى على قولهما فى انتقاض الطهارة به وفى عينه ان لايسكر كما بيناه فى شرح الكنز * (تنبيه) * قولهم ان السكر من مباح كالاغماء يستثنى منه سقوط القضاء فانه لايسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه كذا فى المحيط انتهى

(تمت)

﴿ يقول المتوسل بصالح السلف * مصححه الفقير عبد الجواد خلف ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نحمدك اللهم على جزيل آلائك ونشكرك على توالى نعمائك ونصلى ونسلم على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى آله واصحابه والتابعين (وبعد) فقد تم طبع مجموعة هذه الرسائل اللطيفه ذات التحقيقات الفائقة والمباحث الشريفه الفريدة فى بابها الغريبة فى أسلوبها وبالجملة فهى روضة فضل نطقت بيننا بالحق ودوحة علم لايعرف قدرها الا القليل من الخلق

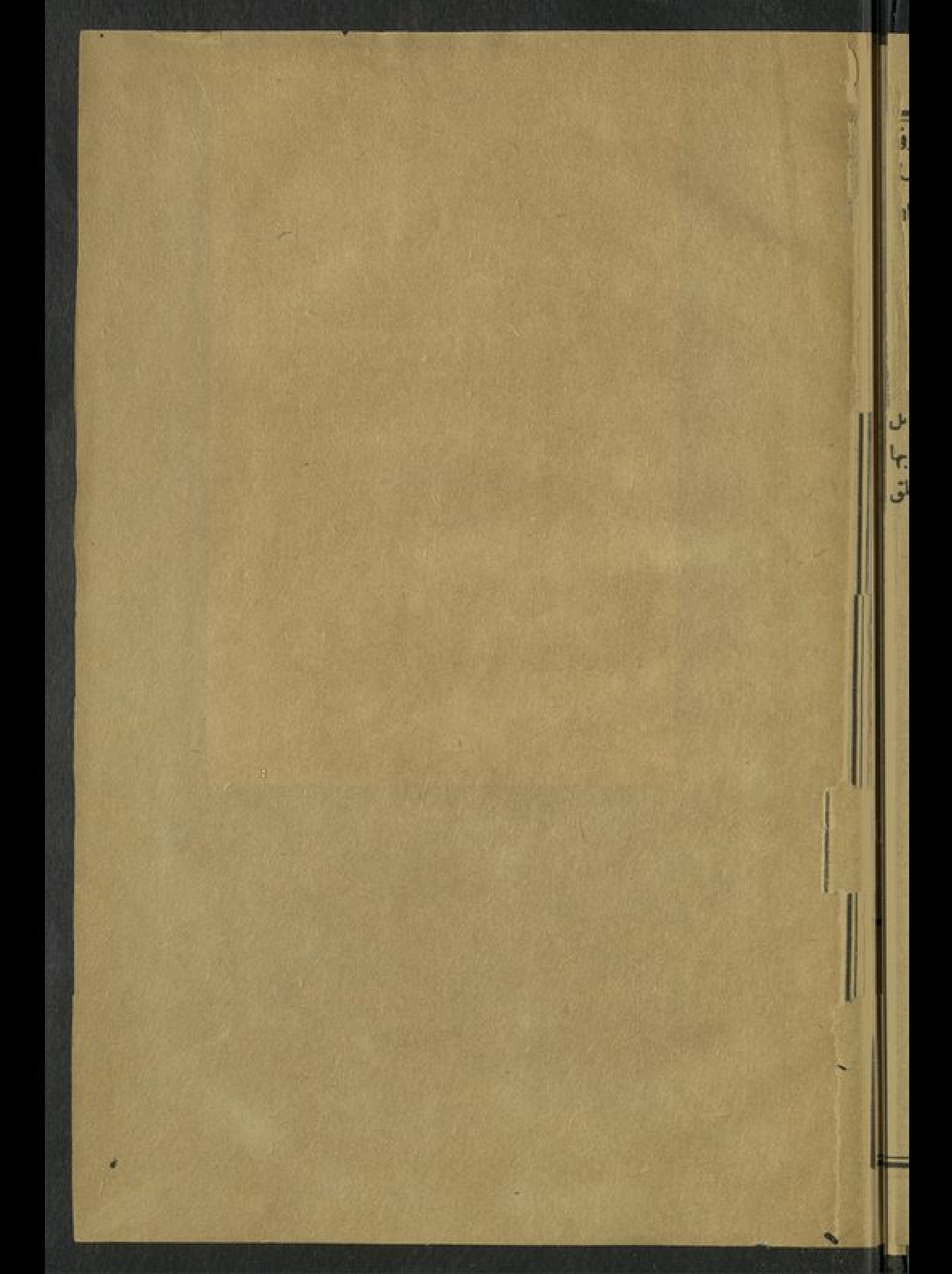
وانى وان اكثرت فيها مدائحى * فأكثر مما قلت مالا اناله

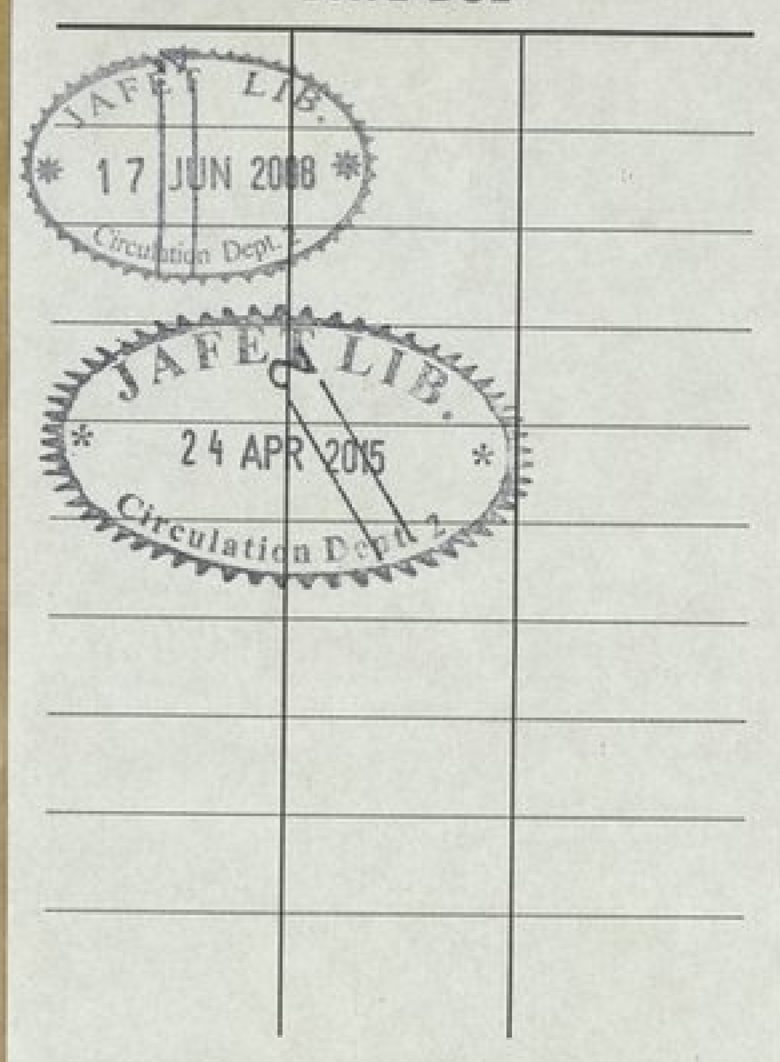
على نفقة الفاضل المؤدب الكامل المهذب ذى الفطنة النقاده والقريحة الوقاده الذى لايدانيه فى كماله مدانى حضرة الاستاذ الاوحد (الشيخ محمد منيب الدجانى) اكثر الله من امثاله وبلغه غاية آماله وكان هذا الطبع الحسن الجميل والصنع الفائق الجليل بمطبعة شركة المطبوعات العلميه بمصر القاهرة المعزيه وذلك فى شهر ذى الحجة الحرام الذى هو

لسنة ١٣٢٧

من الهجرة

ختام




DATE DUE
JAFET LIB.
17 JUN 2008
Circulation Dept.
JAFET LIB.
24 APR 2015
Circulation Dept. 2


AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866